۱۷۹۲۷

آستان قدس

ناقص الاول

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب نفحة الهدایة در رشحة الهدایة شرح جمره

مؤلف متن سلیمان بن عبدالله الماحوزی محشی

شارح عبدالله بن صالح مترجم

تاریخ تحریر نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۵ سطر

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۱۱۶

طول ۲۰/۵ عرض ۱۵ شماره عمومی ۱۷۹۲۷

وقفی/خریداری ... تاریخ وقف/خریداری ۶۹۵۱/۴/۱

ملاحظات

۹۷/۸/۱۶

... کلمة منفصلة ...

وانا كريب

الحوادث الى هذا الوقت المطوية الماثر والمشوب بالتلاطم بأمواج الفتن وتموج سيل لنا ثم
حماه من ظلمه بحماسة الغارات والحروب وقد يتصل بالحق الى الامر العالي والحق لي
ان اتذكر وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره فصممت العزم على ايراد الزوائد المانعة
ونوابت الروائع الدافعة امتثالا لامره الواجب وقضاء لحقه اللازب وتبادرا بصحيح عنق
وخروجا من عهدة تبعات تعوقه وسميت هذا الشرح بنخبة الهداية ورشحة النهاية والى
الله ابتهل ان يعصمني فيه من الخطأ والخلل ويثبت قدمي فيه عن الزلق والزلل وان
ينفع به الاسلام من الخاص والعام فانه انما فيه التوفيق للمسبب وما توفيقي الا بالله عليه
توكلت واليه انيب قال طيب الله ثراه وجعل الجنة ماواه بسم الله   الباء للالصاق
والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب او للاستعانة والظرف لغو والاول اليق
بالتعظيم والثاني انسب بالانقطاع ومتعلق الباء مقدر خاص او عام فعل او اسم مؤخر او مقدم
فاشملها الثمانية وافضلها الاربعة اذ العام كحاق الابتداء يوهم بظاهره قصر الاستعانة
على ابتداء الفعل فيفوت شمولها اجزاءه والخاص الاسمي يوجب زيادة تقدير باضمار خبر اذ
تعلق الظرف يقتضي جعله خبرا عنه والمقدم كاقرأ باسم الله يفوت معه حصر الاستعانة على اسمه
تعالى واختصاصها واضافة الاسم الى الله لانه اسمه واخص اسمائه فمن ثم لا يطلق على غيره كا
لرحمن بل قيل انه علم ومنه واللام فيه للعهد الذهني بناء على انه وصف والاعراض
بكونه لو كان كذلك لم تكن كلمة الشهادة مفيدة للتوحيد لاحتمال العهد ارادة الاله
الموهوم في اعتقاد قائلها والاعتقاد الموهوم والاجماع المقطوع به والمعنى القاطع على
خلافه لا يخفى ما فيه حتى لو لم يقل فانه لا يتم شرعا واذا اتى من جهته فهو كاف واصله
الاله كالكتاب وزنا ومعنى في اللغة وهو بمعنى المعبود وغيره وفي الشرك بكر والاستعا
بالحمد كما في التعظيم لئلا تكون هما مستعدين كما توهم وفي الوجهين بطلانه في المنية الحسن
دلالة على المغايرة والرحمن الرحيم   وصفان لله بنا للمبالغة من رحم كغضبان وعليم
من علم والاول ابلغ لان زيادة المباني تدل على زيادة المعاني ومن ثم اختص به لانه
من الصفات الغالبة ومعناه البالغ في الرحمة غايتها وتشمنيه بالرحيم من قبيل التتميم
فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها اشارة كالتتمة
للمرفة وحتى لم يتم شيء منها الفاء و   ظرف منها في غير مستطوع منها حمد الله

هو الثناء عليه بما يليق به المتضمن للشكر على نعمه جمع نعمة بالكسر وهي المنفعة الواصلة للغير ابتداء على وجه الاحسان او نعم من الوفور وهو التمام والصلوة عطف على حمد الله وهي الرحمة حاصلها الدعاء وغايتها عايدة على المصلي مع تعظيم المصلى عليه على محمد المحمود في جميع افعاله واقواله وهو نبينا خاتم الانبياء والمرسلين وافضل الخلق اجمعين وعترته بالكسر وابنته الطاهرين من الارجاس الباطنة والظاهرة بنص الايات والروايات المتواترة وهم علي وفاطمة والحسن والحسين ثم التسعة من ذرية الحسين عليهم السلم لما اشاركهم لهم في العصمة التامة وفاني جواب لما المتضمنة للشرط مجيبة من الاجابة وهي امتثال الدعوة وهي اعم من ان تكون من الامر والملتمس والسائل والمراد الاخير كما سينبه عليه الحما اي الذي سالت اي سالته وحذف العايد مع القرينة سائغ شايع ايها الاخ وهو الشيخ علي بن عبد الحسن الاحسائي من قرية ال ابن بطال وكان عابدا يحفظ القرآن والصحيفة كثير العبادة منقطعا عن الناس من ترة الصالح اسم فاعل من الصلاح ضد الفساد والمفعل كنصير من المتشابه للسؤال والاملاء في الاصل ما يملى على الغير وقفا لكتابته ثم توسع فيه رسالة كتابة وهي في الاصل ما يرسل من كتابة ونحوها ثم توسع فيها فاطلقت على الكتاب الصغير بل ربما الكبير بها لغة او توسعا وجيزة فعيلة بمعنى مفعولة من الوجازة وهي قلة اللفظ مع كثرة المعنى في احكام واجبات الصلوة مطلقا اذ اللام للجنس بقرينة عدم اقتصار على المعهود والواجب ما لا يجوز تركه مطلقا اختيارا وشرائطها جمع شرط وهو ما يتوقف صحة الصلوة عليه وان لم يكن منها كالطهارة والنية واحكامها جمع حكم وهو هيهنا ما له للابتدائية منسوب الى الابد وهو الامر اللازم الذي لا ينفك عنه ولا يستغني عنه على وجه ابسط نوع اختصاصها التطويل من غير تطويل ولا اكثار لكن هذا ان منهما وانما دعاه اليه التشجيع وهو امر مطلوب عند اهل البلاغة والله هو الموفق باعطاء الاسباب وصرف الموانع لتحقيق المرام بالنيح سعده يعني من ربه بمعنى طلبه الدليل انه سبحانه ولي الانعام اي بالدعاء لعطاء النعم وتفصيلها وهي اي الرسالة مرتبة من الترتيب وهو وضع كل شيء في مرتبته على فصول جمع فصل فيستغرق فصل وهو طائفة من الكلام المتناسب لطهارة ترتيبها لغة النظافة وتطهرها شرعا فقد شرع فيها فهي مشكلة لا يكاد يسلم شيء منها اجمعها واحضرها تعريف العلامة الكاشي واقتفاه شيخنا الشهيد بانها استعمال طهور مشروط بالنية ما المضاف كالجنس يشمل ازالة

النجاسة بالماء ونحوه كالاستنجاء بنوعيه والتعفير وغيرها ومشروط بالنية بالرفع فصل اوكالفصل لاخراجها وتندرج فيه الطهارة الغير المبيحة للصلوة كوضوء الحائض للذكر والجنب للنوم فان الاعرف كونها طهارات حقيقية لكن يلوح من رواية محمد بن مسلم خلافه كما ننبه عليه في المعتبر وقد فصلنا الكلام في الاثني عشرية ولما اورد عليه انتقاض طرده بما سوى الطهارة وبازالة النجاسة بالماء او التراب بالنية لتعلق النذر به للاداء لاكلام في انتفاء ذلك هنا فيه قيد المنذر وارد عليها اولا ان الطهور هو عين الطهارة فالتعريف به دوري وثانيا انتقاض طرده بوضي الحمار والاستنشاق بالتراب والتشريب من حرم للغسل السنة واستلام الحجر والسجود على الارض واجيب عن الاول بارادة الماء والتراب من الطهور بصيرورته حقيقة شرعية فيهما اجرى مجرى الجوامد والتي لا اشتقاق والثاني باعتبار قيد الحيثية كما هو شايع في التعريفات وهذان الجوابان لا يكادان يجتمعان فان اخذ الحيثية مبني اعتبار الجامد على ان الدور لازم من اخذ الحيثية لا يحتمل وعرفها شيخنا المحقق الحسين بن عبد الصمد الحارثي في شرح الرسالة بانها غسل بالماء او مسح بصعيد مشروط بالنية لذاته والقيد الاخير لاخراج الابعاض ويرد على طرده غسل حشو الجبائر وعلى عكسه الوضوء المركب من غسل ومسح والتيمم المركب من ضرب ومسح في المشهور وقال شيخنا العلامة البهائي قدس سره في اثني عشرية الطهارة مخطيا بالان الاحق ان يقال الطهارة عبارة عن ما يستعمل غسل الجبهة او مسحها او لو حكما وظني انه لم يف بتمام المقصود لانه تعريف بالاعم لا يشمله الجنس البعيد والخاصة الخفية مع انتقاضه عكسا بما لو تعذر عليه غسل الجبهة ومسحها او وضع شي عليها التيمم فانه يجب غسل الباقي ولا يشمل التيمم على الظاهر وادخاله في قوله حكما تعسف ظاهر وعرفها السيد المحقق الداماد قدس سره بانها اسم للنية او ما في حكمها باحد الطهورين او ما في حكمه بحسب حكم الشرع مشروطا بالنية بالذات مستقلا و فيه انه تعريف بالاخفى وان كان اسلم من غيره طردا مع انتقاضه بوضع الجبائر هي اي الطهارة ثلثة اقسام وضوء وغسل بضمهما مصدرين من التوضؤ والاغتسال واما الفتح او الكسر فاسم للماء الذي يتوضأ منه ويغتسل به ويتمم [illegible] اجماعا لان الاعمال بالنيات وهي القصد الى فعله تقربا الى الله ولا امتثالا لامره تعالى حال كونها مقارنة لغسل الوجه في المشهور ومن جوز في ايقاعها المضمضة وفي ادخال الماء في الفم وادارته فيه وتمضمضه والاستنشاق وهو جذبه داخل

الانف وغسل اليدين المستحب فضلاً عن الواجب وان كان لا فرق بينها لخروجها عن
حقيقة الوضوء قطعاً لكن قد قصد المبالغة في ذلك وتوقف فيه السيد جمال الدين
احمد بن طاوس في البشرى من حيث ان المقارنة لاول الفعل شرط وهذه النية [illegible]
قد تكون بعد النية ومن حيث انها سنة في الجملة وفيها ما ستعرفه والاحتياط لا يخفى وان
كان الدليل غير ناهض عليه لان المقارنة ان كانت شرطاً في النية فيقتصر على اول جزء
من الواجب كما في غيره كالقراءة ولا نعلم قائلاً بجواز النية عند الاذان والاقامة والفرق
بين الامرين تحكم الا انه لم يتم دليل يعتد به على وجوب المقارنة بالمعنى الذي ذكروه مما ان الخلاف
منه نافي مقارنة المضمضة والاستنشاق في الجملة قال قدس سره في الحاشية وهو مبني اولاً
على ما ذكروه وقد قطع المحقق قدس سره بعدم الوجوب للاصل وعدم المعارض اذ النية في
الحقيقة انما هي الامر الحامل للمكلف على ايقاع الفعل او تركه ولا دخل للمقارنة في حقيقتها
ولا امر الخارج تقتضي لها امر خارج ولئن فليس الا ما ادعي من الاجماع ولم يثبت مع انه ليس بحجة
الا بدخول المعصوم ولم يتحقق وكان المص قدس سره لم يميل اليه وان كان كلامه المنقول عنه
صريح فيه بل ربما امكن تطبيقه على المشهور بحمل كلامه على تجديد العزم السابق عند ارادة الفعل
فانه لا دليل عليه قطعاً ولا يلتزمه محقق وان اوهم كلام جمع من المتاخرين ذلك لان البقاء
على العزم السابق الحاصل الشروع في الفعل كاف قطعاً بل اجماعاً اذ النزاع فيه بين اهل
المقارنة غير معلوم نعم لينا الخلاف في الذاهل والساهي ما كان في غيرها الى ان دخل في
وظاهر ان اشتراط الاعمال بالنيات لانا فيه ما عرفت والقربة بالضم اسم مصدر من التقرب
الى الله تعالى شانه بسبب الفعل تشبيهاً بالقرب المكاني او مجرداً عن ذلك فانه تعالى غاية كل
مقصد كائنة في نيته اي في نية الوضوء ونية جميع العبادات مطلقاً وهو الحق لعدم
دليل على ما فوقها فانعقد الاجماع عليها وخلاف السنة [illegible] وقد ترك
حيث ذهبا انهما تنافي الاخلاص فيبطل بها العمل لقول امير المؤمنين عليه السلام ما عبدتك خوفاً
من نارك ولا طمعاً في جنتك لكن وجدتك اهلاً للعبادة فعبدتك والايات والروايات
نادى بفساده نعم لا ريب ان العبادة المقصودة لله محضاً اكمل الا انها انما تنافي في الكمال
من الاولياء [illegible] القاصرين ممن تلك الدرجات الشامخة والنائبين من اهل الاقدام
الراسخة فيها لذا او كالمال كالاجيد المصنف ولا اعتوط ضمن الوجه في الواجب والندب

في المندوب الى القربة وكذا الاستباحة اي استباحة الصلاة اي طلب اباحتها الذي كان
محظوراً الدخول فيها بدونه او الرفع اي رفع الحدث وهو الامر المانع للمكلف من الدخول في
المشروط بما وضع للطهارة الموقوف رفعه على استعمالها فمتى حصلت [illegible] ونحو الا
استباحة لكونهما بمعنى فقد صح التخيير ولم يتحتم الجمع خلافاً للتقي والقاضي وابن حمزة وما
قيل ان المراد بالرفع ازالة المانع وبالاستباحة ازالة المنع وانا لنا في منفك عنه الا ولـ
لتحقق الاستباحة في دائم الحدث والمتيمم وعدم حصول الرفع لما عرفت ولا شبهة في
اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وان كان لم يتم دليل على اعتبار اكثر من القربة كما قطع به
المحققون كما حققناه في الحديثة الا ان اعتبار الجميع احوط خروجاً من خلاف من اوجبها
كما في المبسوط والمعتبر وغيرهما ويجب استدامتها حكمها اي النية الى الفراغ من الوضوء
ومن كل عمل وفسرها الاكثر بان لا ينوي نية تخالفها او في الذكرى بالبقاء على حكمها والعزم
على مقتضاها وقد جمع بين العدمي والوجودي بجعل الاستمرار وهو بمعنى البقاء وكانه بناء
على ان الباقي مستغن عن المؤثر والحق ان تطبيق المسائل الشرعية على القواعد الحكمية لا يخلو
من تعسف كما في المدارك ونية الضمائم اللازمة الحصول كالتبرد والتسخن يفسد الوضوء ونحوه
على قول والمشهور خلافه وهو الاصح لعدم منافاتها للقربة ولا الا ان لازم واجب الحصول
فلا تزيد نيته على عدمها وبه قطع في المبسوط والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى و
التحرير وايراد المص قدس سره عليه بان لزوم حصولها لا يستلزم صحة قصدها لا يخفى ما
فيه لتاديته الى الخروج وهو منفي قطعاً واحتمل شيخنا الشهيد في قواعده التفصيل بان القربة
ان كانت هي المقصودة بالذات والضميمة طارية صحت العبادة وان انعكس الامر او تساويا
بطلت وهو جيد [illegible] اذا لم يكن الضميمة راجحة ولو كانت راجحة كاعلان الامام
بالتحريمة لاعلام الماموم والاقتداء في اخراج الزكوة والحمية في الصوم والغنيمة في الجهاد
فالحال انه قد احتاط في نيته [illegible] شرعاً فينبغي البطلان نظراً الى ان الاخلاص [illegible] لا يتوقف
بملاحظة تلك الضمائم الراجحة من حيث الرجحان اذ [illegible] ولكنه لا منافاة فيه [illegible] تلك الضمائم
اخروي القرب لله سبحانه وان كانت راجحة بملاحظة الرجحان لان قصدها [illegible]
بالاخلاص ان كانت والصحيحة مطلقاً كما في المدارك ويجب غسل الوجه بالماء وحده
مبتدئاً من قصاص الشعر بتثليث القاف اي موضع قصه اي حلقه منتهياً الى الذقن بفتح المعجمة

قال الفزوقيني [illegible] بين رفع الحدث والاستباحة عموماً وخصوصاً مطلق وان الاستباحة اعم منه اذ هي رفع المنع والمانع وانما يحصل معه وهي تحصل بدونه في المستحاضة ودائم الحدث ومن به السلس وان كان المانع موجوداً لحدث [illegible] تحقق [illegible] ولا يرتفع وانما المرتفع المنع وهو معنى الاستباحة فعم الاستباحة [illegible] على وجهها مصاحبة [illegible] الامام [illegible] للوزر [illegible] عبد علي [illegible]

والمتافي فهو مجمع اللحيين طولا وما اشتملت اي دارت عليه الابهام بالكسر والوسطى العضو
عرضًا بالنص الصحيح زرارة عن الباقر عليه السلم وهو اجماعي والصدغ بالمهملتين والاولى مضمومة
والثانية ساكنة ثم المعجمة ما بين العين والاذن ليس منه اي من الوجه خلافا للراوندي فيطلب
الدين سعيد بن هبة الله رحمه الله داخلا احتجاجا بانه من الوجه لانه مما تواجه به وليس بوجه في مقابلة
النص فان الصحيح المشار اليه فادلة اخرجه صريحًا والنص لا يعارض بمثل هذا واطلاق القرآن
يقيد ببيان السنة ولو بخبر الواحد الثقة وما في حكمه والا لم يبق في ايدينا من الشريعة شيء ولا
يجب غسل العذار بكسر المهملة ثم المهملة والراء بعد الالف وهو الشعر المحاذي للاذن المتصل اعلاه
بالصدغ واسفله بالعارض وبينه وبين الاذن بسر ولا يجب غسله اجماعا اما العذار فهو لان
والاصح ما اختاره المص وفاقا للمنتهى والموجز وشرحه وبما ظهر من الشرايع عكسه والمصنف في العمل
دون ان نسب الوفاق الى المحقق والعلامة ولا ضير فيه بما يلوح من الشرايع لتاخر المعتبر الاصل وعدم
الاصبعين عليهما ولانهما لا يواجه بهما خلافا للمحقق الشيخ علي بن عبد العالي الكركي العاملي قدس سره
حيث قال في حاشية الشرايع لا الملاح لهما وفي شرح القواعد ظاهر ثم الزوم حتى له والتحديد
بما اشتملت عليه الابهام والوسطى لا ينافيه ويمكن ان يحتج لوجوبه بان غسله من باب المقدمة وبان
شعر الخدين يجب غسله وهو متصل به وعلم منفصل [illegible] الغسل عليه دون العذار والوجوب
احوط وهو كما ترى وشيخنا الشهيد الثاني استحسنه في المسالك الظاهر لزومهما وفي الروضة
حيث ادخلهما في الحد كالعارض يجب له وجه قطعًا وفي المقاصد العلية نسب الى الاحتياط كما في
الذكرى وتبعهما المحشي في الحاشية وكذا في الصدغ تمضيا من الخلاف وفيه نظر لعدم اعتبار
في نظر المستند لعيد وضوح الدليل خصوصًا صحيح الصريح بنفيه كما افاده المعتبر وان
كان بوجه غير ظاهر فيه لا امتثالا بل لا يجب غسل ما خرج عما دارت عليه الابهام
والوسطى من العذار ولا يستحب غسل ما بينه وبين الاذن ولا يجب الا الوضائف الشهيد في
على الشرايع ومع فقده فلا توقيف وفي وجوب غسل العارض وهو الشعر المنحط عن محاذاة
الاذن او منابته منفصلا بسفله نحو سفل الاذن واعلاه بالعذار نابتا على اللحية من الجانبين
والذقن بينهما تردد ينشأ من انه مما لا تناله الاصابع غالبا وان الاصبعين عليه كما في الحبل والمرح
وضعه ولقول المسالك عدم الخلاف فيه [illegible] السابقة تناوله الاصبعين له كما في شرح
الجعفرية وظاهر شرح القواعد ايضا الزوم لوقوع الخلاف فيه قطعا كما نبه عليه بقوله

قطع الشهيدان الشيخ محمد بن مكي والشيخ زين الدين بن علي بن احمد العامليان كما في الذكرى
والمسالك لوجوبه اي وجوب غسل العارضين وكذا الشيخ علي في حاشية الشرايع وجزم العلامة
في النهاية بعدمه وكان المسالك قد غفل عنه وليس عنه ناسخ والوجوب اقوى لدخوله في
الحد كما عرفته والمتشكك بمعارض المحقق ولو جزم انه كان اولى والاظهر في الدليل وجوب
غسل مواضع التحذيف بالمهملة فالمعجمة وهي المواضع التي ينبت عليها شعر خفيف بين الصدغ و
النزعة سميت بذلك لحذف النساء والمترفين له وفي الروضة هي ما بين العذار والنزعة
المتصلة بشعر الراس وفاقا للمسالك والروضة لدخولها في الحد لاشتمال الاصبعين عليها
غالبا وهو المدار ووقوعها تحت ما يسامت الناصية وقطع به العلامة في كره اي
التذكرة بعدمه وتبعه الموجز وعلله شرحه بانه من الراس لا الوجه ولا يخفى ما فيه ولا يجب غسل
النزعتين بالنون والزاي والمهملة تثنية نزعة بالتحريك وهما البياضان المكتنفان
للناصية فهذا قطعا وان كانا تحت القصاص كما لا يجب غسل الناصية اجماعا لخروجهما
عن الوجه عندنا ولذلك عبروا قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض الراس
واما الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية ويحويهما الا
صبعان غالبا فقد اخرجهما النص وفي وجوب الابتداء في غسل الوجه بالاعلى منه نظر كتب
قدس سره في الحاشية ينشأ من ورود الوضوء البياني ما روي عنه من قوله صلى الله عليه
واله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ومن ان ذلك لا يقتضي تعينه كما ظن لجواز كونه
احد افراد الامر الكلي فان امتثاله انما يكون بجميع افراده هذا مع ان غسل الوجه من الاعلى
الى الاسفل من الافعال الجبلية التي لا تقتضي صدورها عنه صلى الله عليه واله وجوبها
على الامة كما تقرر في الاصول وكونه من جملة ما وقع بالبيان غير معلوم وقصد القربة غير
معلوم واما تلك الزيادة فليست [illegible] من طرق اهل البيت عليهم السلم كما اعترف به غير واحد من
الاعلام وانما هي من روايات المخالفين ولو ثبتت لكان الوجه فيها لا يقبل الله الصلوة الا
بمثله والمماثلة بين الوضوءين لا تنتفي بمجرد الابتداء من الاسفل ولي في هذا نظر اذ مع تعذر
الحقيقة يصار الى اقرب المجازات وهو ما يلحق فيه المماثلة من كل وجه ممكن الا ما قام على
استثنائه دليل من خارج انتهى وفي كلامه قدس سره نظر وذلك ان العبادات كلها توقيفية
ولا يتم [illegible] الا ما علم من الشارع فيما فعله والمعهود منه البداءة بالاعلى كما نطقت به النصوص

بدون معارض وكونهما من الامور الجبلية عن مسلم نعم لما جرت العادة بذلك اتباعا للشرع صارت
كانهما هي والتر وظاهر ح لا يعتبرنا الحدث في الرواية مع انهما من روايات التنبيه وقد ان الله
بعضها فكيف تنسب الى مرويات العامة على الانفراد في عدم وجوب التاسي به في الافعال
الجبلية وسفر القصد بالبيان والتقريب بعيد مع كونه لا يتم مع تحقق صدوره وكونه ليس للبيان
بلا معارض خلاف الانصاف مع انه يكفينا دليل التوقيف والاباحة الحكونه قصد البيان اولا
وكونه احد افراد الواجب اجتهاد في مقابلة النص ولعله اظهر الافراد والاطلاق ينصرف اليه
فيتعين كما في الحبل وما اختاره مذهب المرتضى وابن ادريس كما في غسل اليدين وسيصرح به فيه
ولو عبر بما نبل الحالين لكان اوضح واحتج المرتضى وابن ادريس باطلاق الاية وبقول الصادق ع
لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واجيب بان بيان السنة مخصص الاية والمسح غير الغسل واذا عرفت
ذلك تبين ان القول مذهب سره وعدم الوجوب غير بعيد بعيد لما ذكرناه فانه كان لسلوك
طريق الاجتهاد مع وجود النص وهو مردود اجماعا خصوصا على طريقتنا وان كان المشهور
بين علمائنا احوط بلا اشكال لان كل من ذهب الجواز النكس جوز الابتداء بالاعلى بل استحبه من
غير عكس وبالجملة فالاحتياط هنا من الامور اللازمة لان الصلوة مشتغلة في الذمة ولا يتيقن الابيقين
من صحة الطهارة واليقين حاصل بالبداءة بالاعلى النص والاجماع ولا يقين في العكس لعدم النص
وخلاف الاجماع الفعلي قطعا بل القولي فعلى قال ان خلاف معلوم النسب لا يضر وهو المشهور
بينهم وان كان التحقيق انه لا عمل عليه مطلقا وقد تحقق هنا في الفعلي فيجب اتباعه وهو المطلوب
ولا يجب في غسل الوجه في الوضوء بل لا يستحب كما في المعتبر لعدم النص خلافا للجمهور تخليل اللحية
تفعيل من الخلال وهو تكلف ايصال الماء خلال اللحية وهي بكسر اللام الشعر النابت على اللحيين بالفتح
وان لم يطل خلافا للحسن وان كثرت [illegible] في المعتبر وان خفت اي وان كانت اللحية خفيفة وفرقت
بلا [illegible] خلالها في مجلس التخاطب والكثيفة بخلافه خلافا لابن الجنيد والمرتضى والقواعد والمخ
والذكرى وفرواه للحبل والوجه في النسبة الى واحد اما لتقدمه او للاختصار وما اختاره المص
هو مختار الاكثر كالشيخ والمنتهى والمحقق وان عدل عنه والذكرى والدروس [illegible] في الخفيفة اما
الكثيفة فلا يجب اجماعا والمستند فيهما صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم الناطق بنفي ابطان
اللحية مطلقا ومعناه ايصال الماء لبطن اللحية وهو خلاف ظاهرها فيكون نصا في المراد وصحيح
زرارة عن الباقر عليه السلم الناطق بان كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا

ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وهو كالاول في الاطلاق ثم انهم اتفقوا على وجوب غسل ما
يرى من البشرة خلال الشعر في مجلس التخاطب وفي عدم وجوب غسل ما لا يرى منهما ومن هنا قيل
ان النزاع في المسئلة قليل الجدوى واجيب بامكان تحصيل موضع النزاع بما يستره الشعر الخفيف
في بعض المجالس دون بعض والحق في الجواب ان كان الاختلاف واقعا على الاتفاق في التفسير
المذكور فالحق في القيل وان كان الاختلاف انما وقع على حقيقة الخفيف والكثيف كما
في جميع الاحكام فالحق تحقق النزاع وصحة الاسهى وهذا هو الظاهر لانه المتبادر ولعل
هذا التفسير من ابن الجنيد فيحمل على ما هو المتبادر المعروف وبه يتحقق ويتضح الدليل والحد
[illegible] تنبيه لمع [illegible] وخفا ما قالوه حتى قال المص قدس سره في الحاشية ولنا في تحقيق الخفيف
والكثيف كلام طويل الذيل تكلمنا فيه على كلام شيخنا البهائي قدس سره في حواشينا على [illegible]
الفاضل الشهيد الثاني انتهى ولما قربه فان افاد ما ذكرناه وجب المصير اليه والاقتصار ما
قد عرفت ويجب غسل اليدين مع المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس لغتان كما
في المصباح وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل كما في المسالك والمقاصد وكانه
رد به على شرح القواعد تبعا للقاموس سميا بالمرفقين لانه يرتفق بهما في الاتكاء [illegible]
باجماعنا وافقنا عليه اكثر العامة اما لان الى في الاية بمعنى مع كمن انصاري الى الله او لان الغاية
هنا داخلة في المغيا حيث لا مفصل محسوس او لدخول الحد المجانس في الابتداء الى الانتهاء كغسل
الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف والوصف البياني واضح من ذلك كله لانه عليه السلم ادار الماء
عليهما فغسله مبتديا بهما كما في الروض وهل دخولهما بالاصالة اي باصل من الشرع قولا او
فعلا او تقريرا او وجب غسلهما من باب المقدمة للواجب وذلك بان الذراع يجب غسله بيانا من
الشرع ولا يتم الا بغسل جزء من المرفق ليتم غسله قولان الاول للشيخ علي في شرح القواعد والشهيد
في المقاصد والمسالك وهو ظاهر الشرايع احتجاجا كما في شرح القواعد بما مر في ادخالهما وبقول
الكاظم عليه السلم في صحيح [illegible] في مقطوع اليد من المرفق يغسل ما بقي من عضده فان غسله لو وجب
مقدمة لغسل اليد لسقط بسقوطه فلما لم يسقط علم انه بالاصالة وسيعبر في الاستدلال به البهائي
في شرح [illegible] واعترضه المص في الحاشية وكانه لم يطلع على ما في الشرح والا لنسبه اليه
لتقدمه بانه انما يدل على ما ظنه لو كانت الجملة الخبرية حقيقة في الوجوب وكان وجوب غسل
ما بقي من عضده مستلزما لوجوب غسل المرفق مطلقا بالاصالة وكلاهما في حيز المنع على ان اللزوم

وجوب جزء من العضد بالاصالة ولا قايل به ولذلك قال وفي الثانية قوة والمشهور الاول كما في شرح
القواعد وفي الروض احتج للوجوب بما احتج به العلامة على استحباب غسل العضد من الروايات
كالصحيح المذكور ثم قال والمراد به راس العضد الذي كان يغسل قبل القطع للاجماع على عدم و
جوب غسل العضد في حال وهو اولى من حمله على الاستحباب لانه خبر معناه الامر وهو حقيقة في
الوجوب فاوضح دلالة ما روي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال
يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ولا يعترض بمنع تحقق الامر بالوجوب في اصل المسئلة لتحققه
هنا فانه قد علم ان الشارع غسل المرفق مع جزء من العضد وكونه من باب المقدمة ممنوع او غير محقق
لعدم ثبوت هذا الباب اسا من الائمة فيتمحض للاصالة فيكون بيانا للامر المجمل المطوع بتحقق
ان الامر فيه للوجوب وعدم الاطلاع على القايل لا يدل على العدم فالاجماع ممنوع وبه يظهر الجواب
عما اورده المص والمراد بنفي الاجماع على وجوب غسل العضد زيادة على راسه والا لناقض كلامه
واشار بالروايات الصحيحة الى عدة منها حسنة محمد بن مسلم وصحيحه على الاصح حتى على الاصطلاح الغير
الاصح الا انه عبر عنهما بها دون لفظ احدهما كما في الكافي ويجب الابتداء بهما اي بالمرفقين منتهيا
الى رؤس الاصابع عند غير المرتضى وابن ادريس كما عرفت ويقوى عندي فيهما ما لا اقوى في غسل
الوجه وقد مر هنا الكلام عليه وان احتج بالاية اجيب بان الى فيها بمعنى مع اجماعا منا كما اعترف
به كما عرفت وبانه صلى الله عليه واله ابتدأ بهما كما في الروض وهو وان لم يكن من طرقنا الا انه مويد
بما رواه ثقة الهيثم في الكافي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوله الى المرافق فقلت هكذا
ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق
ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه والطعن فيهما بان في طريقهما سهل سهل للاجماع على صحة ما
نطقت به وهو كاف في التصحيح واقل حقيقة الغسل بالنسخ ما اي شيء يحصل معه الجريان اي
جريان الماء على العضو الذي يجب غسله في الجملة اي على وجه صدق ولا يتحقق الا بجريان
جزء من الماء على جزءين من البشرة ولو بمعاون فلو حصل بل البدن بغسل الامتثال الا مع مصل الى مراد
ينبعه على الغسل لعدم صدق الجريان وهو معتبر في حقيقته خلافا للشيخ وابن الجنيد في بعض
المهملة مصدقه عرفا بمثله بالشيء بمسه اذا مسح به وللاصل المسح بالدهن بالضم الوارد في الاخبار
كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم كناية عن ارادة الجريان لا حقيقة والاخبار
عن الحقيقة الى الكناية واشتراك بالمسح والنصوص ناطقة والاصل بالمرفق في الاطلاق الحقيقة

واما الخروج عنها الى المجاز في الدهن للزوم التعارض قطعا بخلافه فيه خلافا للشيخ
حيث عمل به على حقيقته حرصا على الاخذ بها وقد عرفت ما هو اعظم ويلزم منه الاشكال و
الداء العضال في مسح الرجلين وهو لا يقول به لنا من الحقيقتين ويجب مسح بالفتح
كالفصل مقدم الراس بضم الميم وتشديد الدال وهو الناصية وهي ما بين النزعتين كما
يستفاد من الاخبار واللغة والمتقدمين من فقهائنا الا انه عند المتاخر فيشمل ما بين القصاص
الى قمة الراس كما يشعر به كلام البعض كما حققناه في رسالة مفردة بقيد لبلل الحاصل
من غسل الوجه واليدين كما نطقت به الاخبار ربما يسمى في العرف مسحا وادناه مرور
الاصابع على جزء من المحل الممسوح متلبس بشيء من البلل وقيل لا يجب التحريك بل يكفي الوضع
كما هو ظاهر المقنعة وصريح معالم الدين والظاهر ان التحريك معتبر في حقيقة المسح عرفا وفاقا
للروضة وما اختاره المص من الاكتفاء بالمسمى هو المشهور لان الباء في الاية للتبعيض كما في صحيح
زرارة وانكار كثير من النحويين والاصوليين لذلك غير مسموع بعد صحة المستند مع كثرة الشو
اهد على اثبات هذا المعنى كما هو مبين في محله ولقول الباقر عليه السلم في حسن الاخوين بل
صحيحهما اذا مسح بشيء من راسه وبشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد
اجزاه والشيء يصدق على ما صدق عليه المسح وقال الراوندي في احكام القران لا يجوز
واختاره المختلف وهو قول المشهور واكتفى المقنعة بوضع اصبع عرضا وابن الجنيد اجزى
باصبع للرجل وثلث للمراة وقيل والقايل الصدوق والمرتضى في مسائل الخلاف والشيخ في
النهاية الا انه قيده بالاختيار وعند خوف البرد واكتفى باصبع وقدره بثلث اصابع
مضمومة اي ملصقة بعضها الى جنب بعض ومستندهم صحيح زرارة وخبر معمر بن عمر عن الباقر
عليه السلم الناطقين بانه يجزي في مسح الراس والرجلين موضع ثلث اصابع فان لفظ الاجزاء
يشعر بانه المرتبة الدنيا واجيب بامكان حملها على الاستحباب او المبتنى على الغالب كالملا
فكانه حينئذ ذهبوا الى وجوب مسح الراس كله والحنفية حيث ذهبوا الى وجوب مسح ربعه
وربما يقال ان وجوب حمل المطلق على المقيد يقتضيه ان يقتضيه القاعدة الوجوب والا
فالاستحباب باقوى ويلزم منع استحباب ما فوق الثلث لانها ادنى مراتبه على الحال التي لم
احد به مصرحا الا انه مستفاد من كلامهم سوى ما في الروضة والمقاصد من ان غاية المؤكد
ويجوز ما فوقه وبعضهم منع بناء على انه غاية الجواز وفي المقاصد لا يتعين الاعلى وان

كان افضل وهو خلاف ما حققناه في الرسالة ولعل في تهذيب الخبرين على ما حققناه هنا
شاهداً على جواز مسح المقدم كله بل استحبابه ونشهد له طائفة من النصوص لولا احتمال
التقية فيها فالاقتصار على مقدار الثلث في الناصية اسلم والله اعلم ويجوز النكس في مسح
الرأس بان يمسح من القصاص الى الفوق كما في قول مشهور خصوصاً في هذه الاعصار وان
كان في الذكرى والروض خلافه المشهور تبعاً للانتصار ولاطلاق الاوامر ولقول الصادق
ع في صحيح حماد لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً ولا معارض له سوى ما في الانتصار من
الاجماع على سنده بان [illegible] وفي [illegible] الخلاف فيجب الاخذ بالمتيقن ورده العلامة بان
الخلاف لا يقتضي المنع مع قيام الدليل وهو كذلك والعجب من المرتضى كيف جوز النكس في الغسل
مع ان الاجماع واقع على صحة عدم النكس دون الغسل ووضوح البيان فيه هناك ولا معارض
بخلافه هنا ثم المشهور بين المجوزين الكراهة ولا دليل لها الا التفصي من الخلاف كما في
المنتهى والروض وظاهر المدارك عدمها لعدم كونه مناطاً وهو ثم سكت عنه المص وهو
الحق ولا يجزي المسح على حائل عن البشرة واصول الشعر المختص بالمقدم الذي لا يخرج بمد
عن حده اختياراً اجماعاً للنصوص المتضافرة منها قول الصادق ع في صحيح محمد بن مسلم مسح
الرأس على مقدمه وهو شامل للشعر والبشرة والمسح على الحائل غير مسح عليه والصادقان ع
فقيه كما عرفت فيقتصر عليه مضافاً الى نهي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن المسح على الخفين
والعمامة وقول الصادق ع في مرفوع محمد بن يحيى المروي في الكافيين لا يجوز المسح على الحناء
حتى يصيب بشرة رأسه الماء وما في صحيح [illegible] وعمر بن يزيد من تجويز المسح عليه محمول على [illegible]
جرمية فيها وهو دليل ان الاعراض عن [illegible] ويجب مسح الرجلين اي قدميهما باجماع الامامية بل
قدميهما باجماعنا الى الكعبين كما في الآية والغاية للممسوح لا للمسح فلا يتعين الابتداء بروس
كما يأتي وهل الكعبان داخلان في الممسوح ام هما الحد فقط خلاف منشأه الاختلاف
في الغاية ويشكل الحكم بوجوب ادخالها لخروجها تارة ودخولها اخرى والاصل ينفي
وهو حجة المعتبر ودعوى دخولها اذا لم يتميز عن المغيا لدينه والكعب الذي يجب مسحه هو
المفصل الفاصل بين الساق والقدم وفاقاً للبهائي والعلامة وشيخنا والمفاتيح ومعالم
الدين لصحيح الاخوين زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قلنا اصلحك الله
الكعبان فقال هنا يعني المفصل دون عظم الساق قال المصنف في الحاشية وهي كما

نص صريح فيما اعاده العلامة ره غير قابل للتاويل ولذلك حمله في المختلف اول الكلام
على مدعاه واقتصر في المنتهى عليه ولم يذكر سواه ومن العجايب ان شيخنا الشهيد قدس سره
احتج به في الذكرى على ان الكعبين قبتا القدم اعني العظم الذي هو المفصل والمشط هو
في خلافه كالشمس في رابعة النهار انتهى واحتج له في المختلف ايضاً بصحيحة زرارة ان الباقر
عليه السلام لما حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مسح ظهر قدميه وظاهره الاستيعاب والمشهور انهما قبتا
القدم عند معقد الشراك سميا بذلك لارتفاعهما ومنه كعب ثدي الجارية اذا ارتفع ولا
تنافي اهل اللغة على ان الكعب هو الناتئ في ظهر القدم وان ادعى العامة اطلاقه على عظم
وفي المدارك انه المعروف في مذهب الاصحاب ونقل عليه الانتصار والخلاف الخلاف في
الاجماع ولكن المعتبر انه مذهب فقهائنا اهل البيت ع واستدل عليه بالصحيح وفيهما ما ذكرت
وعلى هذا فالذكر انا نسبه للمعتبر فينبغي ان يكون الكلام عليه لتقديمه اوهما الاشتراكهما ولا
الاستدلال عليه مضافاً الى الاجماع ونص اهل اللغة بالاخبار الناطقة بانه ظاهر القدم
كصحيح البزنطي عن الرضا عليه قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع
فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم وبوبيها الاخبار الواردة بالمسح على النعلين من دون استبطان
الشراكين وشيخ الشهيد في الذكرى والمحقق في شرح القواعد على العلامة تفرده بالقول
مع ان الاول عداه عنه في الرسالة وجعله الاحوط في البيان كالثاني في حاشية الشرايع ولا
ريب انه الاحوط وان كان المشهور اقوى والصحيح الاولى غير نص في المدعى لامكان حملها على
الاستيعاب او على ان المراد بالمفصل ما قاربه بضرب من التجوز جمعاً بين الاخبار وما انه
غير ظاهر في الملاصقة لامكان ما مر في الاول مع معارضتها لصحيح الاخوين الناطقة بالا
كتفاء بمسح شيء من ما سمعنا لقدمين كما تقدم مع التعارض يجب الجمع بحمل ما زاد على الاستحباب
وفي الروض حمل الصحيح المنازع فيها من مشابهة للمذهبين فيجب حملها على ما يوافق الاخبار
جمعاً والاجماع منافي وسمعته يعلم ان ما ادعاه قدس سره في الحاشية من القضية في المد
غير مسلم وفي الذكرى ان عميد الرؤساء صنف كتاباً في الكعب اكثر فيه من الشواهد على
انه الناتئ في ظهر القدم امام الساق وقد ظهر من ذلك ان الصحيح ما عليه الاكثر بقي هنا شيء
هو ان ظهر القدم هل هو كالمفصل لا مسح كالمقدم كما تقدم فيجزي المسح على جزء ام يجب ايصاله الى
الكعبين وجهان مبنيان على ان التحديد في الآية والرواية للمسح او للممسوح رجح المصنف بعد التردد

الاولى واختاره الشيخ علي في شرح القواعد ولا ريب انه اكمل وان دلت صحيحة الاخوين على
الاكتفاء بشيء منه كما تقدم في المقدم وعلى تقديره فتجويز النكس مستفاد من بعض اخبارهم المشهور
الاصح انه لا يجب الاستيعاب عرضا وان وجب طولا وفي المعتبر والتذكرة اجماع فقهاء اهل
البيت ع عليه ولو باصبع وتشهد له صحيحة الاخوين والاخبار الناطقة بعدم استبطان
الشراك ولا ينافيه صحيح البزنطي الناطق بالمسح بالكف كلها دون الاصابع لحمله على
الاستحباب وما تقدم من وجوب مراعاة الاطلاق في حمل المطلق على المقيد جار هنا ولا ريب
انه اولى وان كان المشهور اقوى ويجوز المسح منكوسا من الكعبين الى رؤوس الاصابع
كما في المقدم بل هنا اولى لان المشهور هنا دون العكس بل لا نعرف فيه مخالفا بالصريح
غير ابن ادريس وكلام المرتضى والصدوق محتمل فلا يحكم بالخلاف الا بعد التحقيق و
المستند ما في المقدم وصحيح حماد وصحيح اخر له عنه ع لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا و
هو نص الشيخ ابن ادريس بان الى الانتهاء المسح لا الممسوح وقد مر ولا يجزي المسح على
حائل كما مر بل هنا اولى لتواتر الاخبار بالمنع من المسح على الخفين ونحو ذلك الا الضرورة
كالبرد الشديد وشبهه والتقية لرواية ابي الورد عن الباقر عليه السلام مضافا الى ما علم من
مذهب الامامية من وجوب رفع الحرج واحتمال التلازم الانتقال الى التيمم والحال هذه ضعيف
وتخصيصها بالورد ممنوع فان الامامية وراءها ولا اقل من المدح فيه ويستثنى من عدم الجواز
المسح على الحائل على الشراك لورود النص به انا وجبنا المسح الى المفصل وفي المذكرة هل
يتعدى الى ما يشبهه كالسير في الخشب اشكال والاقرب العدم وهو الاجود كما في المدارك
اقتصارا على مورد النص وقد قطع الاصحاب بجواز المسح على الحائل للتقية اذا تأدت
بالغسل وقد عرفت وجهه وصحيح زرارة عن الباقر ع الناطق بانه لا يتقي في ثلث وعد منها
المسح على الخفين انما يجوز له عليه هو نفسه لاشتهاره بهذا القول فلا ينكر عليه ولو لم

شيء

شيء منه وعلى ما لم يبلغ الى الضرر او ان التقية منه وحدها وهو ان من خلع خفيه وغسل
رجليه لا انكار عليه فلا تقية هنا ومن ثم اشترط جماعة هنا عدم المندوحة عنها لا انتفاء الضرر
مع وجودها فيه ولو بزوال المقتضي واستقربه المدارك وقيل لا للاطلاق كما في استحباب
الحضور في جماعتهم والله اعلم ويجب الترتيب بين اعضاء الوضوء كما قال الله تعالى ابدا بالوجه
ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت
الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس
قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به بل يجب تقديم اليد اليمنى قبل اليسرى اجماعا
منا في المسألتين وبه قالت الشافعية والحنبلية خلافا للمالكية والحنفية للنصوص المستفيضة
منها ما مر وغيره مما هو نص في المدعى ولذا قال المص رحمه الله يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى
ثم بالراس ثم بالرجلين اي ظهر قدميهما وهل يجب الترتيب بينهما اي القدمين الاظهر ذلك لحسنة
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام القائلة امسح على قدميك وابدأ بالشق الايمن ويؤيدها ما رواه
النجاشي في كتاب الرجال باسناده عن عبيد الله بن ابي رافع كاتب امير المؤمنين ع قال كان يقول
اذا توضأ احدكم فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده والتأسي به ع فانه كان يبدأ بيامنه
في كل شيء هذا ما احتج به المص قدس سره وما اختاره هو المذهب ابن الجنيد وسلار والشيخ علي
واللمعة والرسالة ومعالم الدين وربما ظهر ذلك من كلام المحسن والصدوقين مع امكان حمله
على الاستحباب وهو المشهور الاقوى لاطلاق النصوص بتر روايته والحسنة غير نص لتحقق الامر
في اخبارنا للوجوب فلا يخرج عن الاصل والاطلاق يحتمل والتأسي انما يتم اذا علم الوجه مع انا
لم نقف عليه في حديث من طرقنا بانه كان يبدأ بيامنه وحديث النجاشي مجمل فيمكن حمله على اليدين
وفي كتاب الاحتجاج للشيخ ابي منصور احمد بن ابي طالب الطبرسي حديث عن المهدي ع صريح في عدم
المعية دون عكس الترتيب وعمل به بعض الاصحاب بل ربما يمكن حمل كلام الجماعة المتقدمين عليه لتصريح
بعضهم بانه لو بدأ باليسرى قبل اليمنى اعاد على اليمنى ثم اليسرى وهو لا يدل على مدعى المص مطلقا وفيه

وفيه تضعيف للحسنة وعدم منافاتها لما سلطنا الا ان المصنف لما كان [illegible] الامر حقيقة في الوجوب

والخبر ضعيف لجهالة الطريق لزمه القول بالوجوب والمتوان المصنف لا مشترك والخبر صحيح فيما ذكره

مصنف الكتاب مع ملاحظة الاصل في نفي الوجوب الذي اثبته المصنف واحتج في شرح القواعد

على الترتيب وشيخنا في الروض بان الوضوء البياني اما ان يكون قد وقع بالترتيب ولا فان وقع فيه تعين

فلو كان الثاني لزم خرق الاجماع فتعين الاول واحتج به في الروض على عدم جواز النكس في

المسح والجواب انه يجوز ان يكون وقع كل منهما مترتبا في حالين ومجتمعين في حال لعدم حديث

صحيح يدل على انه مطلوع الابتداء باليمين في البيان ومع ذلك فقد حصل بحث الاحتجاج نعم

يتم ذلك في عكس الترتيب لا المعية لو تحقق التخصيص هذا مع صعوبة تحقق الاجماع عندنا ويجب في

الوضوء الموالاة باجماعنا وان اختلف في معناها وهي مراعاة الجفاف بالمعنى [illegible] حتى

انا ييبس هذا هو المشهور المعتمد وقيل هي المتابعة بين الاعضاء بعضها ببعض وفي هذا قولان احدهما

الوجوب ولا ابطال بتركه فيكون الاقوال ثلثة كلها للشيخ فضلا عن غيره فانكار الذلك

غفلة كما حققناه في المسائل المهذبة فليرجع اليه من اراد الاطلاع عليه والمبطل هو جفاف جميع

الاعضاء وابطل ابن الجنيد بجفاف البعض والمرتضى بجفاف العضو السابق على ما هو فيه والمعتمد الاول

كما حققناه في الكتاب المذكور ويحرم التولية في الوضوء خلافا لابن الجنيد حيث استحب تركها مع

ان الانتصار والمعتبر والمنتهى ادعي الاجماع على خلافه ولان الامتثال لا يتحقق بها الا فعل

الغير لها اضطرارا فيتوقف عليه كما في المعتبر لانه توصل الى الطهارة بالممكن ولقوله عليهم السلام اذا امرتكم

بامر فاتوا منه ما استطعتم وتنظر فيه المدارك [illegible] اطلاق المصنف لا افتقار [illegible] الاعتقاد

[illegible] اصلا ولو تيقن حصول الحدث وشك في حصول الطهارة بعده او تيقنهما معا وجهل المتأخر

ولم يسبقه [illegible] فيتطهر [illegible] تحصيلهم يقينا علما شرعيا حاصلا عن

الترديد تطهير وجوبا لانه مأمور بالدخول في الصلوة على طهارة متيقنة والحال انه متيقن الحدث

والطهارة معا ولم يكن عنده يقين بتأخر الطهارة عن الحدث فيكون الطهارة مشكوكا فيها هذا هو

المشهور

المشهور المطابق للدليل وقيل ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها تطهر و

ان علمها اخذ بضد ما علمه فان علم انه متطهر فهو محدث والا فهو متطهر كما هو ظاهر المعتبر واختاره

الشيخ علي وقيل يعمل بما علمه من حاله قبلهما فان كان متطهرا فهو متطهر والا فهو محدث كما في المختلف و

توجيههما وردهما في المبسوطات ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل على يقينه اجماعا بل الكل

ونصا بل ورد النهي عن استعمال الطهارة بدون تيقن ويحمل على اعتقاد المشروعية بدون التجديد

في محله لنبوته فعلها ولو شك في شيء من افعال الوضوء بعد الفراغ من الوضوء بما سيعرف والانصراف عن مكان

الوضوء لم يلتفت الى الشك وقبله اي لو عرض الشك قبل الفراغ او الانصراف اتى به اي بالمشكوك

فيه وبما بعده لتحصيل الترتيب اجماعا في الحكمين ونصا الا ان يكثر شكه عادة فيبني على الصحيح كما صرح

بعض المحققين كما في الصلوة لدفع الحرج والتعليل في الخبر الصحيح ان الشيطان انما يريد ان يطاع

فاذا عصي لم يعد ويؤيده ما في صحيحة عبد الله بن سنان المروية في اوائل الكافي ولو تيقن ترك

العضو غسلا او مسحا اتى به في الحالين اي حال كونه شاغلا بالوضوء وبعده وبما بعده ايضا

لوجوب الترتيب ولا يجوز المسح في مواضعه بماء جديد اي غير ما بقي من البلل الذي من الافعال المغسولة

خلافا لابن الجنيد حيث جوزه وما ورد من الجواز محمول على التقية كما في الحاشية واستدل على ذلك

بصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة لحكاية وضوء النبي ص حيث قال فيها ثم مسح ببقية ما بقي في

يديه راسه ورجليه ولم يعدهما وصحيحة الاحول عنه ع في حكاية ايضا حيث قال فيها ثم مسح راسه

وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء وصحيحة ابي عبيدة الحذاء [illegible] مسح بفضل الندى

راسه ورجليه وفي دلالتها قصور فانها انما تدل على جواز المسح ببلل الوضوء والمدعى تحتمه

واختياره عليه السلام لا يدل على تحتمه لجواز كونه احد افراد الامر الكلي كالابتداء بالاعلى ونحوه واستدل

السيد محمد في المدارك بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد

يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما

بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى [illegible] وفي الدلالة قصور ايضا لعدم صراحة الجملة الخبرية في الوجوب

كما اعترف هو به في غير موضع من المدارك من جواز كون الغسل وهو مسح مضوبا معطوفا
على المغترفات باعتبار ان تكون ويجزيك ان تمسح والاجود الاستدلال بصحيحة عمر بن اذينة
عن ابي عبد الله عليه السلام المروية في الكافي وهي طويلة تتضمن حكاية المعراج وعلل الاذان و
من الاحكام قال عليه السلام فيها ثم اوحى الله اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي
اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي ثم امسح راسك بفضل ما بقي في يدك
من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك الحديث والامر دال على الوجوب انتهى والحق
ان العبادات توقيفية والمعهود من الشارع والذي دل عليه البيان المستفيض الذي هو
فيقتصر عليه الا ان يتبين جواز العدول عنه ولم نعلم والا فلا فرق بين دلالة الجملة الخبرية
وصيغة الامر لدلالتهما على الانشا حقيقة والكل غير صريح في الامر الحتمي لولا ما ذكرناه فا
لمناقشة على ما حققناه ليست بمحل من المتانة ولما فرغ من بيان الوضوء واحكامه شرع في
بيان الغسل واحكامه فقال فصل واما الغُسْل بضم المعجمة اسم مصدر وهو بالفتح مصدر غسل
كضرب فهو اجراء الماء على الراس ثم البدن وادخال الماهية دفعة بالنية في الحقيقة الشرعية واللغوية
اعم منها فيجب فيه اي الغسل النية على ما سبق تحقيقها مقارنة لغسل الراس في المشهور بل ربما
يدعى الاجماع عليه ولم يتحقق بل المستفاد من النصوص عدم اشتراطها لانها انما هي الامر المحرك
للمكلف على الفعل الباعث عليه والمقارنة لا دخل لها في حقيقتها ولا نص يقتضيه بل ولا اشتراط
معتبر كما حققناه في جواهر الجواهر وهو اختيار المحسن في خصوصه اي الاصحاب وحكم في جواز
تقديمها على مقارنة غسل الراس عند المضمضة والاستنشاق او غسل اليدين لانها من مقدماته المستحبة
كالوضوء كما عرفت والحق انه لا دليل قاطع على وجوب المقارنة اولا ولحرمة من الواجب فالحصر في
انعكاسها الحاكم بالايجاب موقوف على النص ولا نص والا فلا فرق كما عرفت ثمة ويجب استدامة
حكمها كما تقدم في الوضوء ويجب غسل البشرة كما هو ظاهر الطب لا الشعر الا ان يتوقف على
الشعر عليه العلم الذي لا شيء يسمى في الشرع غسلا بالفتح كما مر ويجب تخليل ما لا يصل الماء الى الذي

لا

لا يصل اليه الماء الا به اي بالتخليل قال ولا يخفى ما في العبارة من الحزازة الا انها عبارة
مشهورة ومن ثم اثرناها انتهى لا مع الحائل لا يصدق عليه انه غسل جسده ونحوهم عليهم السلام تحت
كل شعرة جنابة واذا مس جلدك الماء فحسبك ويجب الترتيب بان يبدا بالراس بالحزم ويجوز الابدال
تخيينا ومنه الرقبة هنا كما عليه الاصحاب ودلت عليه حسنة زرارة الاتية ثم الجانب الايمن
ثم الجانب الايسر على المشهور وحسنة زرارة المروية في الكافيين بل صحيحة بناء على ما حسناه من
وابن ابراهيم بن هاشم انما دلت على تقديم الراس على البدن حيث انما تقديم اليمنى على اليسار بالنسخ
قلت في اي الحسنة عن ابي عبد الله عليه على ما حققه المشهور ومن ثاق كيف يغتسل الجنب فقال ان
لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدا بفرجه وانقاه ثم صب على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه
الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه قال واحتج بها الشيخ في
التهذيب على الترتيب المشهور وهو كما ترى فان الواو لا تقتضي الترتيب كما تقرر في محله وانما
تدل على تقديم الراس على الجانبين وظاهر المحقق الشيخ حسن في الاثني عشرية العمل بمضمونها وهو
الذي يقوى في نفسي وما في روض الجنان من انه اذا ثبت الترتيب بين الراس والجسد ثبت بين
الجانبين بضميمة الاجماع محل بحث لعدم ثبوته وتعين تحققها وتعذره وقد بسطنا الكلام في
ذلك في حواشي الاثني عشرية ولنا مع الشيخ البهائي قدس سره بحث جيد اوردناه في الحواشي المذكورة
انتهى وهو متين بل في بعض الاخبار دلالة على ان الجسد كله عضو واحد الا ان الجماعة
من اصحابنا كالخمسة واتباعهم كما في المعتبر قطعوا بوجوبه اي بوجوب الترتيب بين الجانبين ايضا كما في
وجوبه بين الراس والجسد وهو احوط قطعا للخروج من الخلاف لاسيما اكابر الاصحاب وتشددا
وان كان لا اعلم لهم دليلا على ذلك سوى الاجماع المركب المدعى في الروض والبسيط المدعى في
الخلاف وكلاهما غير ثابت وظاهر المعتبر التوقف في وجوبه وهو في محله هذا كلامه في الحاشية
قدس سره وهو المعتمد ويسقط الترتيب في الراس بالارتماس في الماء كله دفعة واحدة عرفية لا
حقيقية لتعذرها ونقل المبسوط عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما واحتمل في الذكرى تفسيره
باعتقاد الترتيب حال الارتماس ونقله عن العلامة وظاهر المعتبر وبانه الغسل في الارتماس في

حكم العدل بالترتيب قال و لنا في هذا القول و شبهه والرد عليه في ذلك رسالة مفردة انتهى ولا
اشكال في ان العزائم قاله و يحرم على الجنب مضمنين من الجنابة بالنسخ لغة البعد و شرعًا من انزل
المني او جامع فاعلاً او مفعولاً بالبناء للثاني قراءة العزائم جمع عزيمة وهي لغة الفريضة
وشرعًا اربع سور الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ وابعاضها في المشهور نسبة اليه لان التعبير في
النصوص بالسجدة والظاهر منها محل السجدة لكن الاصحاب فهموا منها السورة كلها وحكموا بتحريم
ابعاضها حتى البسملة اذا قصد بها احدها فان تحقق اجماع على ما ذكروه والا فللنظر فيه مجال
وتحققه غير معلوم هذا ما كتبته في الحاشية مناسبة للمدارك لكن في المعتبر الاجماع عليه ونسبه
رواية محمد البزنطي في جامعه وهو من الاصول المعتبرة ثم الى ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام وبه
تم الاحتجاج وتتكرر هذه المناقشة في الابعاض والا فلا نزاع في الجميع ويحرم ايضا
مس اي مباشرة كتابة القرآن ويمنع حروفه مركبة او منفردة ونحوها كالشدة والهمزة بشيء من جسده
في قول مشهور بين الاصحاب بل قيل انه اجماع احتجاجا بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وللنهي عنه في اخبار متعددة وقال ابن الجنيد بالكراهة وهو فتوى الشيخ في المبسوط و
اختاره المدارك ومن تبعه وهو غير بعيد لان الآية محتملة لمعان متعددة والاخبار غير صريحة
لاحتمالها الكراهة فلا نخرج بها عن الاصل خصوصا على اصطلاحه من ان النهي غير حقيقة في التحريم
اما على مذاق من لم يتمسك كالمص فيشكل الا ان الاخبار عنده غير صحيحة فيقتصر على الكراهة وفيها
نظر يعرف من اصولنا وكذا يحرم مس شيء عليه اسم الله تعالى في المشهور بينهم والمستند الذي استند
المشهور اليه اي عمدة وادلته في الاسناد لا ضعيف على رأي المدارك ومن قال بقوله ممن يعتني في الرأي
الايمان وامثاله تبعا للمحقق والعلامة والا فالرواية موثقة الفطحية عن الصادق عليه السلام كما في
التهذيب قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى اما من اعتبر الموثق فلا وان
لم يكن صحيحا ولعل عدم الفصل فانه ان كان صالحا لمناط الحكم فهو صحيح والا فضعيف وبعض
التنويع الى الاربعة وبصحة النزاع لفظا كما حققنا في عدة من تبريزنا وبتصنيف الاصطلاح
الجديد ويقوى العبد بعد ان الرواية غير صريحة في التحريم لاحتمالها الكراهة لو ... اسما الماء

ما لا يقولون فيه بالتحريم حيث قال فيها ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع و
هو عليه وهو قرينة على ان الكل بمعنى مع ان النهي ليس حقيقة في التحريم لا سيما بالجملة
الخبرية ولا يعدل عن الاصل لان اليقين لا ينقض بالشك كما في الخبر الصحيح فمن العجب كيف
حكم بالتحريم مع تضعيفه المستند وعدم نصيته سوى مطابقته لما يجب من تعظيم
الله سبحانه وهو لا يصلح للوجوب خصوصا بعد ايراده خبرين من الاصول المعتمدة
صريحين في الجواز فيحمل بهما ان النهي للكراهة جمعا منطبقا على الاصول والى ما ذكرناه اشار اليه
بانهما معارض بمثله اي في الضعف في الدلالة ولا مطابقة الاصل هذا على ما فهم المصنف من
ان المعارض انما هو خبر ابي الربيع عن الصادق كما في المدارك فانه انما يفهم والا فعلى ما في
المعتبر من ان المعارض خبران احدهما ما في جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وطريق
الصدوق الى البزنطي صحيح وكذا صح اليه بعض الى المحقق فيكون صحيحا وانما لم يورده المدارك
مع صحته لعدم فهمه منه الصراحة حيث مورده الدرهم الابيض من غير ان يصرح فيه
بان فيه اسم الله الا انه وهم ظاهر فان سياقه صريح في ذلك بل قد تضمن ما هو ابلغ لكون
السورة من القرآن فيه ولا شيء منها يخلو من اسم الله لكون البسملة اولها بالجملة فالحكم
بالتحريم بعد ذلك ضعيف والحق بلا مستند الشيخان محمد بن محمد بن النعمان البغدادي
المعروف بالمفيد وتلميذه ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المشهور بالشيخ وهما الشيخان اسماء
الانبياء وهم مائة الف واربعة وعشرون الفا و اسماء الائمة الاثني عشر عليهم السلام
احتجاجا بانها اسماء شريفة فيجب تعظيمها وقد عرفت ما فيه بل الموافق والاظهر الكراهة
تبعا للمحقق واتباعه وان تنظر فيها للتصريح في خبر ابي الربيع بنفي البأس الا انه يمكن
حمله على نفي التحريم بقرينة عطفه على اسم الله ولا شك في الكراهة فيه فيبقى رجحان
التعظيم بلا معارض الا ان هذا التعليل يجري الى اسماء الملائكة ايضا للمشاركة في العصمة
ووجوب الاحترام وان لم يطلعوا في الفضل عندنا ويحرم الجلوس في المساجد مطلقا
بل اللبث عند الاصحاب كما عبر به المتأخرون لكونه اعم الا انه قدس سره تبع المتقدمين
كالمحقق تبعا للاخبار وجمودا على مضامينها فلعل الشارع قد خص الحكم به دون مطلق
اللبث فالاقتصار على مورد النص اولى اذ الخروج عن الاصل بلا دليل سوى اتحاد الطريق

اقل البلد المستنبطة وهما محض القياس مشكل على اصولنا ولا اجماع بعد تعبير المتقدمين بما
عرفت خلافا لسلار وهو حمزة بن عبد العزيز الملقب بسلار الديلمي الطبرستاني ابي يعلى
حيث جعل تركه مندوبا فقال في المراسم العلوية والمندوب ان لا يمس المصحف ولا
يقرا القرآن ولا يقرب المساجد الا عابري سبيل وهو وان كان على طريقتنا على غير بعيد
الا ان نظائر النهي كتابا وسنة والامر بالمرور دون الجلوس وقوله صلى الله عليه وآله لا احل المسجد لجنب ولا
حائض ولا معارض يوجب القول بالمشهور والحق بهما اي بالمساجد الشيخان الشهيدان
وهما الشيخ الفقيه محمد بن مكي والشيخ زين الدين بن علي بن احمد الشاميان العامليان قدس
سرهما ونور قبرهما المشاهد المشرفة جمع مشهد بالفتح وهو ما يشهده عامة الناس اي يحضره
دائما او غالبا والمراد بها حضرات النبي والائمة عليهم السلام الشريفة التي تحتوي على ضرائحهم او
ما يتعلق بها والضرائح المقدسة اي المطهرة جمع ضريح وهو القبر فعيل بمعنى مفعول من الضرح وهو الشق
جعله في الاصل الشق في القبر توسع فيه فاطلق على القبر مطلقا والمراد بها قبور المعصومين عليهم السلام
فلا بأس به اي بالالحاق لما فيه من التعظيم ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب و
لمشاركتها للمساجد في اصل الاشتقاق فانها مواضع يسجد فيها والزيارة وفيه نظر فان
التعظيم لا يستلزم التحريم والمشاركة في شيء لا يستلزم المساواة مطلقا او مناط النصوص الاسماء
لا المشاركة في الجملة مع مغايرتهما لها في كثير من الاحكام وبالجملة فالاقتصار على النص يوجب
طرح الالحاق لانه قياس لا يجري على اصولنا وفاقا للمدارك وغيره ايضا وضع اي طرح شيء
ولزوم الاتيان بهما كما في المشهور بخلاف الاخذ منهما فانه مجمع على جوازه للنص خلافا لسلار
حيث جعل تركه مندوبا فقال في المراسم في جملة المندوبات ولا يترك فيها شيئا فان كان له
فيها شيء اخذه ضعيف للنص عليه في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع وزرارة ومحمد بن
مسلم عن الباقر ع وهل يختص الوضع بما استلزم الدخول لانه المتبادر كما في المدارك او يعم كما في الحبل و
المسالك تمسكا بالاطلاق وجهان والاول اقوى لو ثبت التحريم في اصل الحكم والثاني احوط
وخصه بعض المتأخرين كما في الروض بما يستلزم اللبث وهو ينبئ عن عدم تحريمه بنفسه ويرجع
الى قول سلار وهو الموافق للاصول ان لا يجعل النهي حقيقة في التحريم والسنة غير مناط للاحكام
توقف النهي فيه في يقيني ولكن الاحتياط في الاول وكذا يحرم الاجتياز فيهما من الجوان

وهو المرور من باب الى اخر كما في الروضة والمسالك وفي الروض نفي اشتراط البابين مع
احتماله فيه كما في الروضة مع عدم استلزام المكث ثم قال نعم ولو تخير في تمام المسجد بالتردد
في جوانب المسجد لم يجز قطعا لانه كالمكث وفيه اشكال وفي الذكرى نقل عن الصدوقين و
المفيد اطلاق المنع من الدخول في المساجد الا اجتيازا وظاهر تحقق الخلاف وفي المسالك وربما
تحقق منه في المسجدين وهما المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله بخلاف سائر
المساجد فانه يجوز وانما يحرم الجلوس اجماعا في الثلاثة كما هو الظاهر من كلام الاصحاب
ونص على الاول في المدارك الا انه صرح في الروض بالخلاف عن سلار في الثالث حيث
جعله مكروها كسائر المساجد من غير فرق بين المساجد وقد سبق التصريح به ايضا في كلام المصنف ره وهو
يشعر من الكلام المقول بالاول ويمكن ان يريد بالكراهة التحريم فانه غير عزيز في الكتاب والسنة
حتى جعلها بعض المحققين حقيقة فيه وكيف كان فالمعتمد التحريم لاستفاضة الاخبار بالنهي
في الحكمين والتيمم لمن احتلم فيهما كما يأتي والنهي عن المرور فيه ومناسبته التعظيم فيهما
مطلقا وخصوصا فالاطلاق المراد السابق غير وارد لكثرة القرائن هنا بخلافه هناك على
ان استفاضة الاخبار بالنهي بلا معارض حيث كانت قرينة على التحريم كما يستفاد من استقراء
النصوص ولما كان مطلق الاجتياز في المسجدين للجنب غير جائز فرع عليه تفريع نص وبيان
لا الاستنباط فقال ولو احتلم اي راى في الحلم انه جنب وطابق الواقع فيهما اي المسجدين يتيمم
للخروج منهما وجوبا كما في المشهور خلافا لابن حمزة محمد بن الحسين بن حمزة وانما نسب الى جده
لاشتهاره به كما نقل عنه في الذكرى والمدارك وهو كذلك لتصريحه في الوسيلة بالاستحباب
وفي الحبل نقله عن ابن حمزة وما ادري ام سهو الا فان كان الثاني فيكون المخالف
اثنين ومستند المشهور صحيح ابي حمزة عن الباقر عليه السلام الناطقة بالامر بالتيمم والنهي عن المرور بدونه
فيهما والنهي عن الجلوس في المساجد وتجويز المرور فيها غيرهما وبظاهر القرآن بحسب الامر والنهي
للوجوب والتحريم ومنها ما مر ولا دونه قال المصنف في الحاشية فالظاهر وجوب التيمم مطلقا
وان امكن الغسل في المسجد وساوى زمانه زمان التيمم او نقص عنه لاطلاق النص السالم عن
المعارض ولا ينافيه الاخبار الدالة على وجوب المائية عند التمكن منها مطلقا لان تناولها
لهذه الصورة محل تأمل وهذا النص اخص منها مع احتماله وقد افتى به جماعة ويجري في بعد التيمم

ضربة واحدة ويجب على المتيمم المبادرة الى الخروج الا ان يكون غير متمكن من المائية في المسجد
فحينئذ يتيمم لا يستبيح بالمائية فيجوز له الجلوس في المسجد انتهى وينبغي تقييد
الاجتزاء بالضربة في التيمم عند من يكتفي بها مطلقا لا مطلقا والا فالموجب للتعدد لا يكون
عنده تيمما شرعيا فلا يكفي مطلقا فان اراد هذا فلا فائدة في التخصيص والتنبيه عليه
كانه سيصرح في جملة بالاجتزاء بها والاظهر غير مسلم لعدم النص عليه بخصوصه رواية و
فتوى ثم لو قال ولا يجوز في هذا التيمم الا ضربة واحدة لاعتماد على مذهبه ومذهب
النافين لوجوب الثانية وحيث يجب الاسراع هنا فالارجح الاقتصار على اقل
الواجب كما لا يخفى ولعل هذا مراده فنسبة السهو الى قلمه كما في المدارك بعيد وهل يلحق به
اي بالمحتلم المجنب نفسه بجماع او استمناء قيل نعم والا اقتصار على مورد النص وفاقا للفاضل كجماعة
الشهيد الثاني كما في المقاصد قال في الحاشية لعدم تعقل الفارق وفي الحاق الحائض
في الخبر في مرفوعة ابي حمزة وابن جنيد بالحائض فيه قال وعدم تعقل الفارق لا
يستلزم عدمه في نفس الامر والنص فارق ودعوى الاولوية ممنوعة والاقتصار على مورد
النص اولى والرواية ضعيفة لا عمل عليها انتهى وما افاده من الاقتصار على مورد
النص اولى الا ان تضعيف الرواية ضعيف لكونها من مرويات الكافي وهو من الاصول
الصحيحة كما شهد مصنفه بصحة ما تضمنه كتابه وهو كاف وبه قطع شيخنا الشهيد
وهو الاقوى ونفى المحقق الوجوب على الحائض وحكم بالاستحباب بناء على انه لا سبيل
لها الى الطهارة ويرده الشهيد بانه اجتهاد في مقابلة النص وعارضه باعترافه بالاستحباب
قال في المقاصد ويشكل بان المحقق طعن في الرواية بالقطع فلا حجة فيها ويرجع
الى الاجتهاد ودليل الاستحباب يتجوز فيه بخلاف الوجوب انتهى وفيه نظر فقد عرفنا
انه لا فرق بين الوجوب والاستحباب في ثبوت الدليل وهذا هو مراد شيخنا الشهيد
وفي قوله يتجوز فيه تجوز فانه اراد يتسامح فيه فصل واما التيمم وهو لغة تفعل من
يمم بمعنى القصد واصطلاحا الضرب باليدين على الارض ومسح الجبهة والكفين بهما من
لاستباحة العبادة تقربا فهذا تعريفا عند استعماله وهو مذكور ايضا في اللغة وكانه لا يشبهها
ضا كالحقيقة فيهما ولا يقع التيمم الا بالتراب وهو الصعيد كما في الصحاح والقاموس

وعليه جماعة منا كالمرتضى والشيخ البهائي وعن ثعلب انه وجه الارض وعليه المفسرون قد حكاه
الارض الحجر وفي بعض فوائد شيخنا الشهيد الثاني قدس سره وفسره بعض اهل اللغة
بالتراب فلا يدخل لكن المثبت للزيادة مقدم ونقله في الروض عن الخليل وفي المعتبر الاجماع
على ان الحجر من جملة الارض وفي الصحاح والمغرب الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره
قال الزجاج ولا اعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك وكان المصنف قدس سره
انما خصصه بالتراب اقتصارا على المتيقن وفيه مخالفة لما اشار اليه الشهيد فان الاتيان
لم يبلغ الى حد اليقين لعدم تحقق الاجماع ولا التواتر ولا الاستفاضة ولا النص مع تحقق
الخلاف ومن ثم قال المصنف رحمه الله وفي التيمم بالحجر الخالي عن التراب قولان احدهما
عدم الجواز مطلقا اي مع التمكن من التراب وعدمه وهو قول ابن الجنيد قال في الحاشية والاقوال
ثلثه المشهور وهو وجوب التيمم اختيارا بناء على تفسير الصعيد بوجه الارض وفيه
لانه ارض فيما ادعى صدق التراب عليه ايضا لانه تراب اعملت فيه الحرارة فافادته
استمساكا ولا يخفى بعد هذه الدعوى وقصور مستندها عن اثباتها الثاني قول الشيخ
وجماعة وهو المنع منه اختيارا ويجوز عند فقد التراب ولو وجد عليه اثر ان فيه ما فيه
اسم الصعيد جاز اختيارا والا امتنع مطلقا واجيب عنه بان له ان يقول جاز الترتيب
بين اقسام الصعيد كما في لبد الدابة وغبار الثوب او انه بدل عن الصعيد مقدم على
غيره كالوحل وفيهما نظر لعدم وضوح ماخذ الترتيب هنا الثالث المنع مطلقا
الا ان يكون فوقه تراب او غبار وهو ظاهر ابن الجنيد وهو لازم لكل من اعتبر العلوق
وقد التزمه كما نقله شيخنا البهائي روح الله روحه في بعض كتبه وهو الاقوى انتهى
انتهى وهو متين لما مر واشار بقوله فيما ادعى الى كلام الشهيد الثاني في الروضة
وقبله المختلف والمراد ببعض كتب شيخنا البهائي قدس سره هو الحبل ومشرق الشمسين
وقد بسط الكلام فيهما بما يتضمن اشتراط العلوق وعدم جواز التيمم على الحجر وهو
يستلزم تفسير الصعيد بما ذكره المصنف ونقل في المشرق عن المفيد وابنا عدم
جواز التيمم بالحجر ونقل العلامة في المختلف عنه واختاره فيه وفي غيره وافق
المشهور وفي الكفاية اعتبر المرتضى كفاية التراب ثم نفى البعد عن اشتراط العلوق

وهو كذلك فانه صرح الناصرية وحكى عن ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وهذا ظاهره ما ذهب اليه السيد رحمه الله وانما كان التيمم مختصا بالتراب فرع عليه تفريع سيأتي لتصحيح الاصحاب فقال

ولا يجوز بالمعادن جمع معدن بكسر الدال الذي عدن اي المادة اذا توطنها ومعدنت الابل بالمكان اذا اقامت به وانما سمي به لان الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء لزراعته او للاستخراج غالبا وفاقا للمشهور بل ادعى عليه المنتهى الاجماع خلافا لابن ابي عقيل العماني حيث جوز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ لانه يخرج من الارض وهو مذهب ابي حنيفة وهو ضعيف لان الجواز يتعلق بما يسمى ارضا لا بما يخرج من الارض ولا بالرماد مطلقا اذ لا يسمى ترابا والظاهر ان تعليل الحكمين وخبر السكوني وسيذكر الاتي يوهم التخصيص بما يخرج من الشجر حيث علل المنع بذلك وبه يمكن الاستدلال للتجويز بالمخصص لو كان التعليل مناطا للحكم وجوز العلامة في نهاية اي في النهاية التيمم برماد التراب اعتبارا بالاصل وهو خلاف مذهبه في ساير كتبه خصوصا المنتهى فانه نقل الاجماع على المنع واطلق وفي التذكرة اعتبر اطلاق الاسم فان اخرجه الحرق خرج والا دخل وهو اولى كما في المدارك اذ المعتبر اطلاق ما وقع عليه اسم الارض ولا ينافيه اطلاق الاسم قولا المصنف وهو ضعيف لان الحكم معلق على الرماد ولا بالنبات المنابت في الارض مطلقا او بغيره كالاشنان بضم الهمزة وكسرها كالذي للماس وفي جواز بارض النورة والجص خلاف مشهور فجوزه ابن الجنيد والمفيد وسلار وابن حمزة والخلاف وهو المشهور ومنع منه ابن ادريس كا الروض تكونهما معدنا كالزرنيخ وهو ضعيف جدا لعدم خروجهما عن الارضية وعدم صحة الطلاق المعدن عليهما وقيده الشيخ في يه اي النهاية بفقد التراب وهو اي تقييد جوازه بغير واضح من حيث نفسه لانه ان كان مما يطلق عليه اسم الصعيد وهو التراب فلا حاجة الى التقييد والا فلا وجه له بما اما هما اي النورة والجص فالمشهور عدم جوازه بهما وجوزه السيد المرتضى علي بن الحسين الملقب بعلم الهدى وابو يعلى سلار بن عبد العزيز لتصريح المختلف والمدارك بهما عند الشيخ باسمه مع كونه اعم واشهر لما يرى في كلام فانه ايضا يحكى بما يدل ايضا التعظيم احتجا بانه النورة من الارض ولم تخرج باستحالتها

عنها والخبر وهو رواية السكوني اسمعيل بن ابي زياد المروية في التهذيب عن الصادق عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر والضمير المنفصل لا يرجع له فكانه سهو من قلمه تجاوز الله عنه لكنه منشئها اي الرواية المحقق في المعتبر والحال انه لم يرد بالتحسين الامر المصطلح عليه الان بين المتاخرين من ان الحديث الحسن ما كان رجال سنده اماميين ممدوحين كلا او بعضا مدحا لا يبلغ التوثيق بل اراد حسن المضمون وفي الحاشية وقد وثق في المعتبر في مباحث الحيض السكوني وضعفه في غير موضع انتهى فلا يكون جاريا على الاصطلاح لتصريحه هو في الكتاب المذكور بضعفه اي ضعف السكوني قبله اي قبل التحسين بلا فصل وان كان قد وثقه في المسائل الغرية وقبله الشيخ في العدة لانه غير هنات الامامية ولما لم يكن الخبر صحيحا في مذاق المصنف واصحابه وان الاعتبار بما صدق عليه اسم الارض والنورة ليس بهما لخروجهما عن حقيقة الارضية قال والاولى اعتبار اطلاق الاسم عليهما بانها ارض وفاقا للمنتهى والمختلف للعلامة صريحا وظاهرا في غيرهما فلا يكون للمنتهى اختصاص ولكن لما كان مدار المصنف قدس سره على متابعة المدارك اقتصر على ما فيه وفاقا للمصباح والمرتضى وسلار والمعتبر للمحقق حيث قال بعد ذكر الرواية وهذا السكوني ضعيف لكنه ولنا حسنة لانها ارض فلا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا يخرج الارض الصفراء والحمراء انتهى وفيه نظر فان الظاهر خروجها بالاستحالة عن حقيقة الارضية لولا النص بل هو صحيح في القديم وموثق في الجديد على ما حققناه من توثيق السكوني وهو كاف فلم يمكن حمله على التقية لانه مذهب الحنفية الا انه لا معارض له صريحا غير الاطلاقات والعمومات والقاعدة لا تقتضيه فالاصح الاعتماد على الخبر والله اعلم ومنع الشيخ في المبسوط والخلاف من التيمم بالتراب الممتزج بارض النورة وهو فرع على ما سلف الا انه ينبغي ان يقيد بسلب الاطلاق لا مع بقاء الاسم ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت الموقت للصلوة اجماعا كما في القواعد والدروس والمدارك والمقاصد والمفاتيح وهو مقطوع به في كلام الاصحاب الا اني لم اظفر بنص فيه قال في الحاشية ونقل جماعة من اعيان الاصحاب كالعلامة والشهيد والسيد محمد في المدارك وشيخنا البهائي في فوائد الرسالة الاثني عشرية والشيخ الفاضل

أي جمهورهم في شرح الالفية وغيرهم ولا يبعد التعويل على مثل هذا الاجماع فتامل انتهى وفيه
بحث لانه متى كان المدار على تحقق قول المعصوم ولم يتحقق بدون سند عنه فلا يصح الا
مثله وان كان شهرة بين الاصحاب كاف فهو كاف لكن المعروف من مذهب المصنف عدم
تحققه الا انه هنا كانه استفاد ظنا متاخما للعلم بدخول قول المعصوم فيه وكيف كان
فهو الموافق للاحتياط ولا يجوز العدول عنه هنا لان الصلوة متعينة في الذمة ولا تبرأ الا
بطهارة على البراءة بها في الوقت فيجب الاقتصار عليه للتوقيف في الاحتياط العبادات وربما
يستفاد منه الاجماع على وجه فقد يجوز التيمم مع السعة مطلقا على القول الاصح تبعا
وفاقا للصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي نزيل الري المعروف بين المحدثين
والمنتهى للعلامة وهو مستقرب البيان ومقوى المدارك والمبسوط كما نقل في الدروس والمحسن
الكاشاني والباقر الخراساني والشيخ مفلح الصيمري في الحاشية والمشهور بين الاصحاب مراعاة
الضيق وهو مذهب الشيخ والمرتضى واكثر الاصحاب وادعى عليه السيد في الانتصار والناصريات
والشيخ في بعض كتبه الاجماع وفصل ابن الجنيد والعلامة في بعض كتبه بين الطمع في الماء
وعدمه فيجب التاخير في الاول دون الثاني ومال اليه شيخنا البهائي قدس سره والاظهر جوازه
مع السعة كما في الرسالة انتهى وقد علم من ذلك ان للشيخ قولين فالنقل عنه مطلقا فيه
مسامحة وقد يستدل للمشهور بالروايات الدالة على الامر بالتاخير الى اخر الوقت وفيه ان الامر
ليس نصا في الوجوب ومع ذلك معارضة بالروايات الدالة على صحة الصلوة من غير اعادة
في الوقت كصحيحة زرارة عن الباقر ع وموثقة يعقوب عن الصادق عليه السلام مضافا الى اطلاق
الاية واطلاق الاخبار بكون التراب طهورا كما ان الماء طهور واما التفصيل فليس في
الاخبار ما يدل عليه صريحا وكانه انما صير اليه جمعا مع انه مثبت بالاستصحاب وهو المطابق
للاصل فيجب العمل عليه وان كان الاحوط تاخيره الى الضيق مطلقا وخصوصا مع الطمع في حصول
الماء ولو بتوقع الغيث ونحوه ويجب فيه اي التيمم النية كما في سائر العبادات مستدامة
الحكم مقارنة كما مر في الوضوء الا انه رحمه الله اجمل الكلام في المقارنة والاكثر خصوا مقارنتها
النية بالضرب لانه اول افعال التيمم وبه قطع العلامة في المنتهى وجوز في النهاية تاخيرها
الى عند مسح الجبهة تنزيلا للضرب منزلة اخذ الماء وهو مشكل لان الضرب من اجزاء التيمم الواجبة

وليس

وليس كذلك اخذ الماء فانه يكفي الغسل في المائية دون مسح الجبهة في الارض بالترابية على ما
قالوه ويجب ايضا فيه الترتيب بين وضع يديه على الارض ومسح الجبهة بهما ثم اليد اليمنى ثم
اليسرى كما سيذكره مفصلا وان طال الفصل وهو مجمع عليه بين الاصحاب كما في التذكرة
والمنتهى واستدل عليه بانه لا يسلم من خدش لان اسلمها انه صلى الله عليه واله رتب في مقام
البيان فيكون واجبا للتوقيف ونظر المدارك فيه مدفوع بما سبق ثم شرع المصنف قدس
سره في تفصيل ما يجب ترتيبه فقال يضع يديه على الارض وضعا بغير دفع واعتماد ووجوبه
بل شرطيته فيه مجمع عليه بين الاصحاب قال في المدارك وما احسن ما قال فلو استقبل
العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه ويديه لم يجزه لتوقف الوظائف الشرعية على النقل
والمنقول في كيفية التيمم وضع اليدين على الارض ولا يكون ما عداه تيمما شرعا واوجب
الجماعة ومنهم صاحب المدارك وجماعة كما في الروض والمقاصد وشيخنا البهائي
والباقر الخراساني والمحسن الكاشاني والعلامة في الارشاد والشيخ محمد بن شجاع الانصاري
في معالم الدين في فقه الدين واكثر الاصحاب الضرب وهو مختار جماعة منهم المحقق و
العلامة في القواعد والشهيد في الذكرى والدروس والمحقق الثاني في القواعد
بل ذهب الى الاتحاد معنى وان اختلف التعبير لفظا في الاخبار وكلام الاصحاب ورده
شيخنا الشهيد الثاني في الروض والمقاصد بما ملخصه ان الضرب وضع وزيادة فهو
خاص والوضع عام والعام محمول على الخاص دون العكس وبه تتحقق المغايرة فلا يتم الاتحاد
واختلاف العبارات والاخبار يجمعها كما ذلك فلا يصح دعوى الاتحاد وهذا هو
المعتمد لو جرينا على القاعدة المشهورة وفي قول المصنف لايجاب الضرب نظر واضح
ممنوع اللهم الا ان يقال ان حمل المطلق على المقيد غير واجب بل راجح فيحمل الضرب
على الاستحباب والوضع على الوجوب فتتم واما على ما هو المعروف بينهم فلا وان
كان الذي يظهر لي الان الثاني وتحقيقها مجال واسع لا يليق بهذه الرسالة وهل
يشترط في صحة التيمم العلوق بضم المهملة واللام مصدر علق علوقا مثل لصق لصوقا
لفظا ومعنى وهو علوق التراب باليد الاظهر في الدليل ذلك اي الاشتراط
وفاقا لابن الجنيد وشيخنا البهائي والمحسن الكاشاني ونقله عن المرتضى وجماعة ومن

خالف الاكثر لان من في الاية للتبعيض كما قاله جماعة من علماء العربية وللصحيح في تفسيرها ولعل التمرين لتعليل ما يوجب التشويه ولمنع جوازه على الحجر كما مر والعلوق الابتدائي كاف وان لم يبق لليدين مع ان الظاهر بقاء شيء بل لذلك استحب تكرار الضرب فيسقط حجتهم ويمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خاصة وهو جمع رابع بين النصوص النقلية والقولية حسن ذكره في الحاشية واختاره بعني اشتراط العلوق شيخنا العالم الصالح الشيخ علي بن سليمان البحراني وشيخنا العلامة قدس سره ولا ينافيه الروايات المتضمنة للنفض كما ظنه غير واحد من الاعلام لان الاجزاء الصغيرة الغبارية لا تخلص كلها من اليد بالنفض بل يبقى منها بقية كما تشهد به التجربة قال المحقق الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي في شرح الرسالة لعل النفض لما عساه ملصق بالكفين من الاجزاء الترابية الكثيرة الموجبة لتشويه الوجه ويكون الغرض من النفض تقليلها فلا دلالة للامر بالنفض على عدم اشتراط العلوق بل ربما يدل على اشتراطه اولا وجهان ان يجانس النفض لا يتم الا مع العلوق وما قيل من انه لا قائل بوجوب النفض فيجب عليه ان المدعي ان ظاهر الامر يدل على اعتبار العلوق فكيف يجعل دليلا على عدم اعتباره انتهى وهو متين يجب الاخذ به والتعلق بسببه ثم يمسح الجبهة بهما اي بالبيان معًا ابتداءً للبيان لوجوب التوقيف كما عرفت مرارًا والضرب ببطنيهما معًا فالمسح بهما بالجبهة كذلك ويبطل لحديهما على الآخر واكتفى ابن الجنيد باليمنى وهو ضعيف لوجوب الاتباع لما عرفت وما في صحيح زرارة من انه صلى الله عليه وآله مسح جبينه باصابعه لا حجة فيه لامكان حمله على اصابع اليدين لاحتمال الاقتصار عنه غيره والواجب حمل المجمل على المفسر وحد الجبهة من قصاص شعر الرأس اي مقدمه كما في الوضوء الى طرف الانف الاعلى وهو الذي يلي آخر الجبهة وهذا القدر مما لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما زاد عليه وحده الى الطرف الاعلى اتفاقي على ما يظهر من كلامهم وان اوهمت عبارة المفيد والجعفي ثم الخلاف حيث جعلنا على المسح الى الاسفل اولى مشعرًا بالاحتياط من حيث وقوع الخلاف وهو غير معلوم كما في شرحها الامن القائل بالوجه كله ولا ثمرة فيه هنا والاقرب وفاقًا للصدوق والمحقق الثاني في شرح القواعد وجوب مسح

الشيخ م

الجبينين وهما على ما في القاموس حرفان يكتنفان الجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين مصعدًا الى قصاص الشعر او حرف الجبهة ما بين الصدغين متصلا عند الناصية كله جبين وفي الصحاح الجبين فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها وفي المصباح الجبين ناحية الجبهة من محاذاة النزعة الى الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها قاله الازهري وابن فارس وغيرهما فيكون الجبهة بين جبينين انتهى لصحيحة زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء وهو تابعي من بني سنسن بضم السينين الشيباني عن الباقر عليه السلام الواردة في قصة عمار انه مسح جبينه باصابعه الا انه يمكن حملها على الاستحباب كما عليه الاصحاب وادعى عليه في الناصرية الاجماع جمعًا بينها وبين باقي الاخبار وعلى الوجوب لعدم المنافاة مع كونهما من حدود الجبهة وبينهما الترتيب المنوط بينهما ولعدم مفصل محسوس فاثر كما حققه المحقق الثاني في شرح القواعد وكيف كان فالاحوط ما ذكره المصنف كما في المفاتيح لان الوجوب غير متحقق لما عرفت والاولى الابتداء بالاعلى كما في الوضوء واوجبه بعضهم بل هو المشهور كما في الكفاية ولذا اوهم كلامه ره العلة فيها المدارك حيث حكاه بلفظ قيل وفي شرح القواعد نسبة التصريح به الى جمع من المتاخرين وهو كذلك وهو الظاهر من كلام اكثر المتقدمين كالشيخ ومن تاخر عنه حملًا على الوضوء وتبعًا للتيمم البياني وضعفهما ظاهر لان الاول قياس والثاني غير مسلم لعدم ورود خبر يدل على ذلك ومن ثم نبه عليه المصنف قدس سره بقوله وهو اي دليل الوجوب غير واضح والاصل يقتضي عدمه وفاقًا للمحقق الثاني في شرح القواعد والمدارك نعم لا ريب في كونه احوط حذرًا من مخالفة الاصحاب بل الاجماع للاجماع على براءة الذمة به ولانه المعهود المتبادر في مسح الوجه ولعله هو الحجة واوجب الصدوق مسح الحاجبين وهما العظمان فوق العينين بلحمهما وشعرهما او الحاجب الشعر النابت على العظم كما في القاموس وعلله في الشرح المذكور بما سبق في تعليل الجبينين فاحتاط به في الجعفرية كما في الجبينين واوجب الفقيه الشيخ علي بن الحسين بن بابويه مسح الوجه كله كما في الوضوء وهما اي القولان ضعيفان اما الاول فلعدم الظفر بما يدل عليه من نص او حجة بل الحجة اللهم الا ان يدعى دخولهما في الجبهة او ما مر في تعليل

الجبينين واما الثاني فهو وان كان مرويا في كثير من الاخبار منها صحيح زرارة وحسنة
الكاهلي المتضمنة للمسح على الوجه الا انه يمكن حملها على التخيير جمعا بينها وبين ما تضمن المسح
على الجبهة واستحسنه في المدارك وما نقله المصنف رحمه الله عن والد الصدوق وهو المشهور
في عبارات الاصحاب والمنقول في الروض عنه هو ما في المعتبر ونقله ايضا عن الحسن وما
في المختلف يشهد بالثاني دون الاول وينبغي ان يكون ما نقله الروض واختاره في المعتبر
هو المعتبر ولا يبعد من المحدث الاخذ ببعض دون بعض ولولا احتمال التقية كما احتملها
جمع من الاصحاب لما ساغ العدول عنه ومن هنا ظهر وجه الضعف مضافا الى دلالة الاية
على التبعيض من جهة الباء والنص الوارد في تفسيرها به مع دعوى الاجماع الا ما ضعفه به
بعضهم كما في المقاصد وضعف الروايات فضعيف ثم مسح ظاهر الكفين الى الزند بفتح
الزاي وسكون النون موصل طرف الذراع في الكف كما في الصحاح والقاموس وفي
المجمع انه مفصل الكف في الذراع ويسمى الرسغ بضم الراء والسين المهملة والغين المعجمة
وليست الغاية هنا للمسح بل للممسوح كما في وايديكم الى المرافق اذ لا يجب الابتداء من
الاصابع اجماعا وسيأتي في كلام المصنف ما يشعر عليه اخذا بالروايات المتكثرة
منها صحاح زرارة واسمعيل بن همام وداود بن النعمان الدالة على مسح الكفين دون
الذراعين مضافا الى الاية وهو المشهور وقيل والقائل غير معروف الان الا انه
نقله عن بعض علمائنا وفي الذكرى وفي كلام الجعفي ما يوهم هذا القول بل انه يجب
المسح من اصول الاصابع الى رؤوسها لخبر [illegible] حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن
الصادق عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع
القطع قال وما كان ربك نسيا وقال علي بن بابويه المقدم ذكره بل من المرفقين الى
الاصابع كما في الوضوء لهذه الروايات الدالة على ذلك كصحيح محمد بن مسلم وموثقة سماعة
وهما ضعيفان في المشهور اما الثاني فكما مر في الوجه توجيههما وردا واما الاول فالضعف
المستند بالرفع ويمكن الجواب بانها مرويات الثلاثة لا سيما الكافي وهو كاف في
الحجة لشهادة مصنفه بتواترها مع عدم منافاة باقي الاخبار لها اما بحمل الكف

عليها

عليها الاجمال اذ ليس فيها ما يشعر بالتحديد بشيء يكون على ما ذكروه صريحا وان نافى
ظاهرا اذ الشرع مقدم عليها او حملها على الاستحباب جمعا وهو الذي اخترناه في حواشي
البحرين ولا يلزم من القول بالمشهور طرحهما مع صحتهما في التيمم وهو واضح من الحديث
اما حمل الوافي لها على التشديد لنا فاما للاخبار فبعيد والشيخ محمد الحر رحمه الله توقف
في الحكم في كتابي الاخبار ووافق المشهور في البداية وتكلف في الجواب عنها بان
فيه تعليم السائل الاستدلال على العامة بما يوافق مذهبهم في السرقة ويبطل مذهبهم في
التيمم فكأنه قال لما اطلق الايدي في اية السرقة والتيمم وقيدت في اية الوضوء علم
ان القطع والتيمم ليس من المرفقين ولا يخفى ما فيه والاية والاصل والبعد عن العامة
واجمال الاخبار المعارضة مؤيدات للرواية مضافا الى فتوى بعض الاصحاب
بها فلا يكون مقابلة للاجماع ولا للخروج عن الاصول الشرعية في موضع الخلاف
الا الشهرة وليست مناطا للاحكام مشكل جدا ومن هنا تبين ان تضعيف الاول
ليس بضعيف نعم لا يشهد في الاحتياط منهم ولا يجب الابتداء خلافا للعلامة ومن
سيأتي تأخر عنه كالشهيدين والمحقق الثاني وابن فهد وابن شجاع والباقر [illegible]
وغيرهم بل ومن المتقدمين جماعة كالشيخ كما في النهاية وابن حمزة كما في الوسيلة وان
اوهم كلام المصنف قدس سره خلافه تبعا للمدارك ولذا كان احوط ومن في الجبهة
حذو النعل بالنعل ويجب تقديم اليد اليمنى على اليسرى اجماعا منا كما في الذكرى و
المنتهى وغيرهما الا اني لم اقف في النصوص على ما يقتضيه نصا نعم نقلوا انه وقع
في البيان فيجب اتباعه وهو وان كان مصرحا به في النصوص انه عليه السلام مسح
على كفيه الا ان المعلوم من عادته تقديم اليمنى على اليسرى ولو عكس لنقل فيلزم
الا ان في وجوب التأسي فيما جرت به العادة نظر وان كان احوط ويجب
الموالاة مفاعلة من والى بين الشيئين ولاء بالكسر اي تابع والمراد هنا التتابع
بين الاعضاء الممسوحة في المشهور ولم يتضح لي دليله لكن نبه اي العلامة نقل
عليه اي الوجوب الاجماع قال في الحاشية حيث سنده في المنتهى الى علمائنا والحق عدم
تحققه فان المحقق منهم لم يذكره في كتابيه الشرائع ومختصره وفي المعتبر انما نقلها عن

عن الشيخ في يب فدعوى الاجماع بعيد عن الانصاف مع انا قد بينا في كتابنا لب اللباب
كشف القناع عن حقيقة الاجماع ان كل اجماع يدعى في عصر الشيخ ره الى زماننا
هذا لا يخرج عن الشهرة المحضة ولنا هنا ابحاث نفيسة مع الاصحاب في حواشي
الاثني عشرية انتهى ومما ذكره قدس سره يحقق وكذلك لم يذكر الشيخ في النهاية و
لا المرتضى في كتابيه ولا ابن حمزة في الوسيلة فان ثبت الاجماع فهو الحجة لتحقق دخول
المعصوم فيه لكنه لم يثبت فلا يحتج فيه واستدل في المنتهى بالامر بالتيمم معقبا
بالفاء بعد ارادة القيام الى الصلوة ولا يتحقق المجموع الا باجزائه فيجب فعلها
عقيب الارادة بحسب الارادة وفي الذكرى بان التيمم البياني توبع فيه فيجب
للتاسي ورد الاول بانه من المعلوم ان المراد هنا المعنى اللغوي وهو المقصد لا
التيمم الشرعي والثاني بان التاسي انما يجب فيما يعلم وجوبه هنا اذ من الجائز ان تكون
انما وقعت تبعا اتفاقا لا لاعتبارها بخصوصها وهو متين والاظهر في الدليل الاكتفاء
بضربة واحدة في كل من الوضوء والغسل وفاقا للمرتضى في الناصرية والمفيد في
المسائل الغرية والقديمين على المعتبر والنهاية والمدارك والحسن اقتصر على الاول
اما اختصارا او لاشتهاره بالقول المحققة عنه للظفر بكتابه دون الثلثة
ولم يعتد بالمتاخر عنه لكونه تابعا او للوجه الاول وهو ما اختاره المصنف في المعتمد
للاصل وجمعا بين الاخبار رواه في الحاشية لصحيح داود بن النعمان قال سألت ابا
عبد الله جعفر محمد عليه السلم عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك
الدابة فقلت له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما ومسح وجهه ويديه
فوق الكف قليلا فان ظاهره الوحدة والا لحكى الراوي التثنية كما لا يخفى وزرارة
المروية في كتاب المحاسن لاحمد الفقيه عن الباقر ع قال قال رسول الله ص ذات
يوم لعمار في سفر يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله
في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى
الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى
ثم لم يعد ذلك يجوز ان يكون من الاعادة ويجوز ان يضبط بسكون العين المهملة وضم

الدال

الدال الذي لم يتجاوز ذلك وهو صريح في كون التيمم بدلا من الغسل وفي وحدة الضرب
كما هو فتوى الاصحاب الجعفي والمفيد وبعضده موثقة زرارة وحسنة ابن المقدام
ويحمل احاديث التثنية على الاستحباب وهو خير من حمل اكثر الاصحاب ذلك على
بدل الغسل واحاديث الوحدة على بدل الوضوء لعدم الدليل عليه وحكاية مناسبة
الوضوء للوحدة ومناسبة الغسل للتثنية شعرية لا تنهض دليلا انتهى وهو متين و
ان كان الاحوط ضربتين اي في بدل كل من الوضوء والغسل استحبابا جمعا بين الاخبار
واخذا بكلام الاصحاب وان كان هنا قول بثلث ضربات لكل عضو ضربة للشيخ علي
بن بابويه في الرسالة ونقل عنه في المعتبر القول بالمرتين وحكى الثلث عن قوم منا و
يشهد له صحيح محمد عن الصادق ع الا انه غير صريح في الوجوب فالجمع يقتضي الاستحباب ايضا
وكذا القول في القول مع احتمال الصحيح للتقية لتضمنه مسح اليدين الى المرافق قال في التتمة
واخلال الثانية بالموالاة توهم محض بل لا وجه له بعد ورود النصوص الصحيحة به
و التفصيل المشهور بين الاصحاب وهو قول ابن بابويه في الفقيه والشيخين كما في النهاية و
المبسوط وكتابي الاخبار والمقنعة وسلار وابي الصلاح وابن ادريس واكثر المتاخرين
مما اشير اليه غير واضح الماخذ اي مكان الاخذ وهو الدليل الذي يوخذ به سوى ما توهم
من صحيح زرارة عن الباقر عليه السلم قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء و
الغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين فان المراد
بالضرب الضربة والوضوء متعلق به والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين مبتدا
وتضرب خبره ومرتين قيد له ولا يخفى ما فيه من الانفكاك وعدم الربط بل المراد به
انه ضرب واحد اي نوع واحد لا اختلاف فيه في عدد الضربات باختلاف الانواع
والغسل معطوف على الوضوء ومرتين قيد للانفض كما لا يخفى ويجب استيعاب مواضع المسح
اي استقصاؤهما بحيث لا يبقى منها شيء ما فلو ابقى منها شيئا ما لم يصح تيممه اجماعا كما في
المنتهى والروض والمدارك وعلله في المنتهى بان الاخلال بمسح البعض اخلال بالكيفية
المنقولة فلا يكون الاتي بذلك اتيا بالمشروع واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين
ان يكون الاخلال بمسح البعض عمدا او نسيانا ولا في البعض بين القليل والكثير وبه صرح

المغيرة فضلا عن بعض العامة الفرق بين اليد والنسيك وعن بعض جواز ابقاء ما
دون الدرهم قال في المدارك وبطلانهما ظاهر وعلى هذا فيجب نزع الخاتم و
نحوه وفي النفس منه شيء لعدم النص الا انه احوط و يعتبر طهارة اي يشترط طهارة
اعضاء التيمم مع الامكان في المشهور بل ربما ادعي فيه الاجماع لقطعهم به من غير نقل
خلاف الا ان بعض المتاخرين لمناقشتهم في الدليل كما في الكفاية وشرح الجعفرية الا
انا لم نقف لهم على حجة يعتد بها واستدل له في الذكرى بان التراب ينجس بملاقاة النجس
والتراب ينبغي ان يكون طاهرا لقوله تعالى صعيدا طيبا والطيب الطاهر وبمساواة
اعضاء الطهارة المائية ضعف اما الاول فلعدم اطراده في غير المتعدية كالبول
اليابس واما الثاني فلعدم التساوي بين الاختيارية والاضطرارية مطلقا وحملها
عليها قياس ولما تفطن بعض المتاخرين لذلك اشترط احد الامرين اما الطهارة او
اليبوسة وفيه نظر والاية لا تدل عليه لانها انما تدل على ايقاع التيمم على الطيب
وحال الضرب عليه طيب وهو لا يستلزم الدوام الا ان ما ذكروه احوط اما مع
عدم الامكان فيسقط اعتبارها فيتيمم اذا لم يكن النجاسة حائلة والظاهر انه لا
خلاف فيه اما معها فان امكن ازالتها وازالة الحائل ولو بنجاسة اخرى كالبول تعين
ومع التعذر يتيمم كذلك وكون النجاسة الحائلة كالجبيرة ويظهر من الذكرى سقوط
التيمم هنا وليس بواضح ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح وان قلنا بمراعاة الضيق وفاقا
للشهيدين الشيخ محمد بن مكي والشيخ زين الدين بن علي الشاميين العامليين وقد
قتلا عدوانا وعصبية في الدين ولكل منهما حكاية مشهورة قال في الحاشية المراد نجاسة
غير مواضع التيمم من الجسد والاصح الصحة اما على القول بجوازه في السعة فظاهر واما
على القول بمراعاة الضيق فلان المراد به كما صرح به الشهيدان في الذكرى وشرح
الشرائع وغيرهما ضيق الوقت عن اداء الصلوة وشرائطها التي منها ازالة النجاسة و
ذكر المحقق في المعتبر انه على القول بالتضيق لا يجوز التيمم قبل ازالة النجاسة في بدنه
وجزم في المدارك انتهى وعلى هذا فيكون المراد بالضيق قدر التيمم والصلوة
فيجب ح ازالة النجاسة قبله فما ذكره الشهيدان عري عن حجة لعدم النص لانه اظهر

وان شئ

والثاني احوط وان كنا لا نعتبر التضييق مطلقا نعم لو سلم ما ذكر من وقت التضييق
اتجه ما ذكره المص لعدم المانع ويجب طلب الماء من كل جهة من الجهات الاربع
يرجو فيها الاصابة للماء بحيث يصدق عدم وجدانه بكسر الواو مصدر وجد الماء
عرفا من غير تقدير بحد وفاقا للمدارك شرح الشرائع للمحقق المدقق العلامة السيد
محمد بن ابي الحسين العاملي قدس سره ولكن المشهور خلافه للاوامر الدالة على
الطلب مطلقا وما في بعض الروايات مما دل على الطلب ما دام الوقت لا ينافيه
كما سياتي والتقدير بالغلوة بفتح المعجمة وسكون اللام مقدار رمية سهم في الارض
الحزنة والغلوتين في الارض السهلة رواية السكوني وهو ضعيف كما سبق فلا يسوغ
الخروج عن المتعلق بها في مقابلة اطلاق الايات والاصل عدم الزيادة وشغل الذمة
بالطهارة المائية مع الامكان فلا تبرأ برواية واحدة ضعيفة والمشهور العمل بها كما
يظهر من المعتبر كما ياتي وبه قال المفيد وابن ادريس وادعى تواتر النقل به ونحن نقول
ان لم يثبت التواتر فلا اقل من الشهرة ولا كلام فيها ومعها يحصل العلم الشرعي فيصح التمسك
بها مع كونها من مرويات التهذيبين وفتوى اكثر الطائفة بها على ان لنا في تضعيف
السكوني بحثا بسطنا الكلام فيه في كتاب من لا يحضره الفقيه وسبقت الاشارة الى
بعضه هنا فالاصح ما عليه المشهور والله اعلم والاحوط الطلب ما دام المكلف في الوقت لحسنة
زرارة قال في الحاشية وهي ما رواه محمد بن يعقوب الكليني في الكافي والشيخ في كتابي
الحديث بطريق حسن بابراهيم بن هاشم وربما عد صحيحا عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم
وليصل في اخر الوقت انتهى ومال اليها اي الى العمل بها المحقق الشيخ ابو القاسم نجم الدين
جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي في المعتبر قال في الحاشية حيث قال فيه ورواية
زرارة تدل على انه يطلب ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن والرواية
واضحة السند والمعنى انتهى بعد ان قال والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني
وهو ضعيف غير ان الاصحاب عملوا بها والوجه انه يطلب من كل جهة يرجو فيها الا صابة
ولا يكلف فيها التباعد بما يشق انتهى وما ذكره اجتهاد في مقابلة النص مع انه في

مقدمة هذا الكتاب لم يعتبره اعيرة المتأخرون في تنويع الاخبار الى الاربعة الانواع
المشهورة بل انما اعتبرها اعيرة المتقدمون فجعل الصحيح ما قبله الاصحاب والضعيف ما
اعرضوا عنه وهنا قد اعترف بان الجماعة عملوا برواية السكوني فالفرع غير جار على
الاصل والواجب استخراج الفرع من الاصل على انه ولما كانت الحسنة المذكورة
منافية للاخبار الدالة على جواز التيمم في سعة الوقت وهي متضمنة للامر بالطلب ما دام
الوقت اشار المصنف قدس سره تبعا للمدارك الى الجمع بينهما فقال وحملها على الاستحباب
اولى من حملها على الوجوب لوجوب القول بطرح منافيها مع كثرتها وصحتها كصحيحة
داود ويعلى بن سالم عن الصادق عم وان امكن القول به في رواية السكوني الا انه يلزم
منه سقوط وجوب الطلب مطلقا وعليه الاجماع المعتبر كما في المنتهى والمعتبر فلابد
من حمل ما سواها عليه او على الخوف فان له يسقط الطلب اجماعا قال المصنف قدس سره
وبقية احكام الطهارة موكولة الى رسالتنا الموسومة بالتحفة الصادقية الا انه لم اقر
بها ولم اعثر عليها فوكلت ما اشار اليه الى كتابي جواهر البحرين ومن لا يحضره النبيه
ورسالتي عيون المسائل ونخبة الواجبات فصل يجب ازالة النجاسة اي رفعها
الا ما استثني عن الثوب الذي يصلي فيه المصلي وعن البدن وما في معناه في الصلوة و
الطواف الواجبين اجماعا ونصا وجوبا مشروطا بوجوبها لا مستقرا بمعنى تحريمها بدون
ازالة ولو كانا مندوبين فوجوب الازالة بمعنى الشرط مجازا ولعل وجه الاطلاق ارادة
الاول والاشتراك في الجملة بين الشرعي والشرطي ويحرم ادخالها مطلقا المساجد كلها مع
التعدي اليها او الى شيء من الاتها كما في المشهور لجواز المستحاضة والحائض والاطفال
وهم لا ينفكون عن النجاسة غالبا وفي الخلاف يجوز للجنب والحائض عبور المساجد
بالاجماع واطلق اي ولم يقيد بالمتعدية اي العلامة ره اي رحمه الله في كتبه كلها
لقوله صم جنبوا مساجدكم النجاسة وهو مطلق في الذكرى لم اقف على اسناد هذا
الحديث والظاهر ان المسئلة اجماعية يعني بها النجاسة المتعدية وللاتفاق على منع
الكافر فيها لنص الاية وهي وان اختصت بالمسجد الحرام الا انه لا قائل بالفرق و
للامر تنبيها هنا بالتعليق فهذا الدخول وفي الكل نظر اما الاول فلما مر مع كونه عاميا

واما الثاني فلعدم حجية مثل هذا الاجماع واما الثالث فلامكان القول بخصوصه
والمدعى عم واما الرابع فالشاهد مستحب لا واجب فالمختار مختار المصنف رحمه الله وفقا
للاصل والنفي وهي اي النجاسة على ما هو المشهور عشر اولها وثانيها البول والغائط
وهو الخرو من الحيوان غير المأكول اللحم شرعا وشمل الانسان مطلقا وخبر ابي مريم صلى
الله عليه والدم ايمن ينشر ببول عامي لم يثبت عندنا كما لم يثبت من الحجام ببرجيه
بل النكرة الموضعين والميتة مقدم من ذي النفس السائلة اي ذي الدم الذي يجتمع
في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بسيلان وقوة بخلاف دم ما لا نفس له كالسمك
والجراد فانما يخرج رشحا وان كان التحريم عارضا لا باصل الشرع كالجلال وموطوء الانسان
اجماعا معتبرا كما في المعتبر ونصا مستفيضا وظاهر اطلاق المصنف اختيار
نجاسة فضلتي الطير لاطلاق الاخبار الواردة بهذا المعنى وقد اخرجها جماعة من
الاصحاب استنادا الى اطلاق بعضها والترجيح للثاني لكونها اخص مضافا
الى الاصل بل الاصح الا اخراج ابن الجنيد بول الذكر الرضيع قبل اكله اللحم فساد
بل ادعى المرتضى رضي الله عنه على خلافه الاجماع وتشهد له حسنة الحلبي بل صحيحته
مضافا الى عموم غيرها ولا ينافيه رواية السكوني الناطقة بنفي غسل الثوب منه
لعدم استلزام ذلك لانا نكتفي فيه بالصب وهو دونه قال المصنف رحمه الله والظاهر
عندي نجاسة ابوال الدواب الثلث وقد كتبت فيها رسالة جيدة وهي عندي بحمد الله والمراد
بالدواب الثلث الخيل والبغال والحمير وفاقا لابن الجنيد والشيخ في النهاية وان
كان المشهور خلافه للاخبار الصحيحة الواردة بغسل الثوب منه الا انها معارضة
بمصرح منها دالة على الطهارة مضافا الى الاصل وكلية نفي الباس عما يؤكل لحمه واحتمال الامر
بالغسل الاستحباب والتقية ولعلها هي الوجه وبذلك ظهر ان المشهور هو الاقوى
كما حققناه في غير هذا الكتاب قال في الحاشية اما الارواث فالاظهر طهارتها
لقول الصادق عم في صحيحة الحلبي لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها ولظاهر رواية ابي
مريم الانصاري حيث سأله عن ابوال الدواب وارواثها فقال اما ابوالها فاغسل
ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك فقولنا اكثر من ذلك بالنار الثلثة

معناه انها اكثر ان يختلف بانا انها واحتمال ان يراد اكثر نجاسة بعيد جدا فلا يلتفت
اليه والمفصل بما فيه وصحيحة علي بن رئاب المروية في كتاب قرب الاسناد وغيرها وقول
العلامة في المختلف ونفي الباس عن الروث يقتضي طهارته ويلزم من ذلك طهارة البول
ايضا لعدم القائل بالفرق مدفوع بان قصارى ما يمكن ادعاؤه عدم العلم بالقائل
بالفرق لا عدم القائل به في نفس الامر والحجة هو الثاني لا الاول مع انه في المنتهى انما
نقل الخلاف في الابوال وظاهره وجود القائل في ذلك بالفصل واحتمال قائل مع
ما في الاجماع المدعى من احتمال المتاخر من الكلام كما فصلناه في رسالتنا المعمولة في الاجماع
ورسالة الحجية ورسالة الجمعة ورسالتنا المفردة في هذه المسئلة وغيرها انتهى وهو متين
الا انه لنا ان نقول انه مؤيد لا دليل اذ البول والغائط متساويان في كل الحيوان طهارة
ونجاسة واخراج شيء منها بدون نظير له في الشريعة مع كونه على خلاف الاصل والدليل
مشابه موافق للعامة وقد امرنا بالاخذ بخلافهم قرينة على التساوي فتدبر وكما انها المني
بتشديد الياء كما في الصحاح والقاموس ماء الرجل والتخفيف لغة كما في المصباح
ولم يخصه بالرجل بل قال انه معروف وهو الوجه في اطلاق المصنف مع انه يمكن تنزيله
على ما في الصحاح ورابعها الدم المسفوح من ذي النفس قيد لهما ونجاستهما اذا
المني بما في الصحاح اجماعيا عندنا والنصوص بهما متواترة قطعا اما على ما قطع به الاصحاب
ومنهم المصنف من تعميم المني من كل ذي نفس فلم اقف فيه على حجة يعتد بها سوى اطلاق
نجاسة المني واللام فيه كما تحتمل الجنسية تحتمل العهدية والاصل بل الاصول تقتضيها مع
تأييدها بكلام اهل اللغة كما عرفت ونفي الباس في الصلوة عما يخرج من ماكول اللحم كما في
موثقة زرارة ورواية عمار وغيرهما وان ادعى الاجماع على ما قالوه وقد اعترف بعض
محققيهم بعدم النص فيه والاطلاق الوارد انما ينصرف الى الفرد الشائع وان كان قد
وافقهم تقليدا وكيف ساغ التقليد في محل الاجتهاد بغير نص ولا اجماع محقق فالتحقيق
تقتضي الطهارة في غير الرجل لا سيما في ماكول اللحم وان كان الاحتياط مع القوم ولا كلام في
الدم علقة وهي القطعة الجامدة منه كما في الصحاح في البيضة قبل ان يصير محا فالذي
نره في الحاشية اذ لا شك انها دم نجس وكل دم نجس الا ما نص على طهارته ولانها دم

ذي نفس في الجملة وبهذا جزم العلامة وتردد المحقق في النافع لما ذكرنا ومن تفردها باسم غير
الدم عرفا مع اصالة الطهارة ومنع نجاسة كل دم بل المسفوح خاصة وهذا ليس بمسفوح
فهو كالدم المتخلف في اللحم وهما كما ترى انتهى والاخير اقرب الى الدليل كما لا يخفى ونجاستها
الميتة بالتخفيف وهي ما لا تلحقه الذكاة وان كان الاصل التشديد وانما التزم التخفيف
فرقا بين ميت الادمي وغيره كذا في المصباح محكيا بلفظ قيل منه اي من ذي النفس
لان ميتة غيره طاهرة قطعا للاصل والنص والاجماع الا في بعض المواضع الشاذة
في القول المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه المعظم الاجماع ولا نعلم فيه مخالفا اشار قدس سره
بذلك الى دعوى المحقق لمدعي الاجماع فانه كثيرا ما يدعى فيه مع تحقق الخلاف بل والى الرد
على المدارك حيث استشكل في الحكم لكون الاخبار غير مصرحة بالنجاسة وقصاراها
المنع من الصلوة في جلد الميتة وهو لا يستلزمها كما في جلد ما لا يوكل لحمه وان ذكي وقد
حققنا في كلام من لا يحضره النبيه النجاسة بكلام لا يليق بسطه بهذه الرسالة والمصنف
لما عرف ضعف الشبهة اولا وان التردد ليس بمعارض للاجماع فنبه على قوله اولا بنسبة الحكم
بالقول الى المشهور ثم نقل فيه الاجماع واتبعه بعدم العلم بالخلاف وانما عبر به لعدم تحقق
الاجماع عنده بذلك ولو صح لقال وهو كذلك مع انه اخصر فيستفاد منه انه غير جازم
بالنجاسة ايضا وان عنده شائبة تردد في الحكم لانه انما نسب الحكم الى المشهور ولم يعبأ
بالكثير من [illegible] الاجماع عليه وعدم الاطلاع هو على المخالف وكلاهما غير معارض كما
يخفى وكذا اي وكذا في حكم الميتة اجزاؤها هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وعلله
في المنتهى بان المقتضي لنجاسة الجملة الموت وهو موجود في الاجزاء فيتعلق بها الحكم قال
في المدارك وضعفه ظاهر اذ غاية ما يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميت وهو لا
يصدق على الاجزاء قطعا نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من الميت استصحابا لحكمها
حالة الاتصال ولا يخفى ما فيه ومن ذلك يظهر قوة القول بطهارة ما ينفصل من البدن
من الاجزاء الصغيرة مثل الثبور والثالول لاصالة الطهارة السالمة من المعارض و
تشهد له صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به
الثالول او الجراح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك

وهو

وترك
مطارحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف الدم فلا يفعل
الاستفصال عقيب السؤال يفيد العموم انتهى وهو متين فالحق ما عليه الاصحاب في اجزاء
الميت خاصة لاستلزام نجاسة الاجزاء اذ الحكم على الكلي حكم على جميع افراده الا ما اخرجه
النص الا ما لا تحله الحيوة اي تلج فيه الروح وحصرت في عشرة العظم والظفر والظلف و
القرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى فانه
طاهر للاصل والنص والاجماع واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في البيض
بين كونه من الماكول او غيره وخصه العلامة في المنتهى والنهاية بالماكول وحكم بنجاسة
غيره وهو مطالب بالدليل والمستفاد من صحيحة زرارة وصريح رواية ورواية
اسمعيل بن مرار طهارة الانفحة وعليه الاصحاب كما في المنتهى والمدارك وهي الكرش
كما في الصحاح وقيل شيء اصفر يستخرج من بطن الجدي يعصر في صوفة مبتلة فيغلظ
كالجبن وقد دلت صحيحتا زرارة وحريز وغيرهما على طهارة اللبن من الميتة و
هو المشهور بل ادعى الخلاف الاجماع وخلاف ابن ادريس ضعيف كمستنده مع امكان
حمله على التقية واختلف في فارة المسك المنفصلة بعد الموت فاستقرب العلامة
في المنتهى النجاسة وجزم في التذكرة بالطهارة مطلقا وله الاصل وصحيح علي بن جعفر
الناطق بجواز الصلوة فيها ولا ينافيه صحيح الحميري عن العسكري عليه السلام الناطق باشتراط
ذكاته لاحتمال ان المراد بها الطهارة لا الذكاة وقد استثنى الاصحاب من هذه المذكورات
ما لا يكون من نجس العين كالكلب والخنزير كما سننبه عليه وسادسها وسابعها الكلب
والخنزير البريين نصا واجماعا واجزاؤهما مطلقا وفروعهما كذلك خلافا للمرتضى في الاول
ما لا تحله الحيوة مدعيا عليه في الناصريات الاجماع ولانه ليس جزءا وثبوت نجاسة الجملة لا
يدل عليه والمشهور خلافه والاجماع ممنوع والنصوص الدالة على النجاسة وعلى
غسل ملاقيها برطوبة يشمله بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر وربما اشعر كلام الصدوق
بطهارة كلب الصيد حيث قال من اصابه كلب الصيد برطوبة ويغسل ما اصابه
غيره وهو مع شذوذه ونقل الاجماع على خلافه بل لم ينقل عنه الخلاف في شيء سوى
الذكرى ضعيف جدا لمعارضته ما ثبت من نجاسة الكلب في السلوقي وهو هو فقيل

بنجاسة

بنجاسة كلب الماء لشمول الاسم له وهو ضعيف لان الاطلاق انما ينصرف الى المتبادر
الغالب وهو الظاهر من اطلاق كلام المصنف ره والفروع تشمل الفضلات و
الاولاد ولو كان احد ابويه من غيرهما مع بقاء الاسم لا مطلقا اما المتولد منهما او من
احدهما ابا او اما فحكم الشهيدان بالنجاسة لنجاسة الاصل وان لم يصدق الاسم وتردد
فيه المحقق الثاني ولم يستبعد التخيير في المدارك لتعلق النجاسة بالاسم فمتى انتفى تعين
الرجوع الى الاصل ثم قال والاصح عدم النجاسة الا اذا صدق عليه اسم نجس العين
والمسئلة في غاية من الاشكال و ثامنها الكافر بانواعه اي بجميع انواعه وذلك ان
الكافر جنس تحته انواع متعددة وضابطه من انكر ضرورية من دين المسلمين فيشمل
المشرك والملي مطلقا وغيرهما ومن جنس الكافر فرقة الخوارج وهم اهل النهروان و
من تبعهم سموا بذلك لخروجهم على علي عليه السلام وهو امام المسلمين باجماع الكل قولا و
فعلا بعد ان كانوا من حزبه لشبهة التحكيم او لخروجهم عن الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله
انهم يمرقون من الدين وفرقة الغلاة جمع غال وهو لغة مجاوزة الحد في شيء والمراد
هنا الذين تجاوزوا الحد في علي او واحد من الائمة عليهم السلام بان اعتقدوا فيهم او في
احدهم انه اله او نحو ذلك وفرقة النواصب جمع ناصبي كالخوارج وهم الذين
ينصبون العداوة لاهل البيت عليهم السلام كلا او بعضا وفرقة المجسمة اي المجسمة
بالحقيقة واما المجسمة بالاسم فالظاهر طهارتهم اذ لم يخالفوا في المعنى وانما اطلقوا
الجسم مريدين به التنبيه وفي الروض حكم بنجاستهم ايضا وهو كما ترى انتهى وفيما نسبه
الى الروض من الحكم مسامحة واك وفي نجاسة هذا القسم تردد وكان الدليل
على نجاسة الاول دال على الثاني وان مطلق التجسيم يوجب الحدوث وان غاير
بعضها بعضا انتهى وكلامه مشعر بالتردد مع ترجيح ما للنجاسة وهو من الحكم بها كما لا
يخفى وقد استدل على نجاسة هذه الجملة بقوله تعالى انما المشركون نجس وقد حكى
الله عن اليهود والنصارى ما حكى ثم قال تعالى عما يشركون وعن من خالف الائمة ع
كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والرجس النجس كما قال الشيخ في
التهذيب كما ياتي في الخمر وايضا فقد حكى الله عن اليهود والنصارى بقوله اتخذوا

احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله وقد نقل المحقق في المعتبر اتفاق الاصحاب
على ما عدا اليهود والنصارى من اصناف الكفار ويؤيد ذلك الاخبار الناطقة
بذلك ظاهرا وقد نوقش في كل من هذه الادلة والاعتماد على ما حققناه في كتاب
من لا يحضره النبيه وفي نجاسة المخالف للفرقة المحقة لاسيما اهل السنة تردد في
الحكم لاشتباه الدليل او تعارض الدليلين وهما اصالة الطهارة وثبوت الاسلام
لهم ظاهرا واطلاق الكفر عليهم في الاخبار الكثيرة والاظهر الطهارة لعدم نص صريح على النجاسة
وكونهم كفارا في الجملة لا يستلزم التنجيس لعدم تحقق نجاسة جميع افراد الكافر مع ان هذا
على ما افاده المصنف والحق ما افدناه في المسائل الحسينية من تحقق اطلاق الاسلام
عليهم ظاهرا وثبوت الكفر لهم باطنا والاحكام الشرعية انما هي على الظاهر
كالمنافقين فالحق الطهارة كما عليه جمهور الاصحاب الا من ظهر نصبه كاكثر من رأيناهم من
الاعراب من تحقق النصب منهم لاهل البيت عليهم السلام او احد منهم ان كان هذا مراد
المصنف قدس سره والا فدون ذلك غير مسلم والاحتياط لا يخفى بان يجتنب مطلق
المخالف ان امكن ودونه خرط القتاد لمن يعاشرهم او لازم الاسفار في اكثر البلاد
واما الكفر فالظاهر ذلك كما حققنا في رسالة مفردة لم تتم وفي المعراج في شرح فهرست
الشيخ في الرجال لم يتم ايضا وانما وصل منه الى باب الباء وسماه معراج الكمال
في معرفة الرجال وكتاب الاربعين حديثا في الرد على العامة في اثبات الامامة
من طرقهم وهو كتاب حسن نفيس لم يسبق المصنف قدس سره مثله وتاويل الاخبار
المستفيضة بما هو بعيد عن منطوقها بغير داع مقتض لا يخفى ما فيه من التكلف وما
يتخيل من لزوم خرق الاجماع المركب على ما اخترناه واضح السقوط لعدم تحقق ذلك لان اصحابنا
على قولين فالمشهور طهارة كل من الفرق من المخالفين وقيل وهو المنقول عن المرتضى

وابن ادريس نجاستهم فالقول بنجاسة بعض منهم دون بعض خرق للاجماع
المركب لان اصحابنا على قولين فالمشهور ان جميع الفرق المخالفة للفرقة المحقة
داخلون في فرق الاسلام وقيل كما هو الظاهر من كلام المفيد والشيخ والمرتضى
وابن ادريس الكفر فمن اثبت لهم الكفر اثبت التنجيس ومن اثبت الاسلام قال بالطهارة

فاثبات

فاثبات الطهارة واثبات الكفر قول ثالث وهو خرق للاجماع المركب وكانه هو
الذي افاده قدس سره واشار الى دفعه بانه واضح السقوط الى انه ليس فيه خرق
للاجماع لانه لم يتحقق اجماع على نجاسة الكافر بجميع افراده فان اليهود والنصارى
مجمع على كفرهم والخلاف في نجاستهم مشهور وكذا المجسمة والمجبرة ومنكر وحدة الوجود وهم
وهذا الايراد انما يتجه على ما حققه قدس سره حيث اراد بالكفر الكفر الحقيقي الظاهري
ودون اثباته خرط القتاد والاخبار مستفيضة بل متواترة في اثبات الاسلام
لهم ظاهرا كما اوضحناه في الرسالة المشار اليها انفا والاخبار الواردة بالكفر
ايضا ثابتة لكن المراد بها الواقعي النفس الامري لا الظاهري وهو مشاركتهم في
احباط الاعمال والخلود في النار والا لتناقضت الاخبار اشد التناقض وتعارضت صح
اشد التعارض وعلى ما قلناه لا يتجه سؤال ولا يبقى اشكال والله الهادي والمسكر
اسم فاعل من اسكر وهو ما ازال العقل وغطى عليه المايع دون الجامد كالحشيشة
على القول الاصح دليلا بل الاشهر والا فالذي حققناه في شرح الفقيه الطهارة
للاصل والجمع بين الاخبار فان طائفة منها صريحة فيها مع صحتها في القديم وصحة
بعضها في الجديد مع مطابقتها للاصل والمعارض متشابه فيحمل اما على الاستحباب
او التقية وهو اولى من حمل تلك لان جمهور العامة على التنجيس ودعوى اجماعنا
عليه غير ثابت لتحقق الخلاف من جماعة والاية ليست نصا ودعوى التهذيب الاجماع
في النص ممنوع الا ان الاحتياط واضح وان كنا في كتبنا السابقة اخترنا ما
عليه المصنف واكثر الاصحاب وبسط الكلام يستدعي مجالا واسعا والجوهر الفقاع
وفي القاموس وهو كرمان هذا الذي يشرب سمي بذلك لما يرتفع في راسه من
الزبد وفي الانتصار هو المتخذ من الشعير وفي المدارك ينبغي ان يكون المرجع
فيه الى العرف لانه المحكم فيما لم يثبت فيه وضع شرعي ولا لغوي والحكم بنجاسته
مشهور وبه نص خاص مضافا الى اطلاق الخمر على كل مسكر لغة وشرعا وهو
الذي حققناه في الشرح لولا ان الدليل غير نص في النجاسة في الكل ولولاه
لتعين المصير الى ما عليه الاكثر ولما كان المصنف لم يعتبر ادخال الرقية والرواية

الدال عليه ضعيفة السند عنه بالراوي ولا يبعد من صحة السند على الجديد في
في المختلف المسند قصور تبعًا للمدارك وان كان هو قد عاد الى القول بالطهارة
في اصل المسألة دونه اما العصير العنبي اذا غلا واشتد فطاهر وفاقًا للحسن وجماعة
من المتاخرين للاصل وعدم الدليل على خلافه والقول المشهور بالنجاسة خال عن
الماخذ حتى ان الشهيد ره في الذكرى والبيان اعترف بعدم الدليل ومع ذلك
فقد افتى في الرسالة بالنجاسة وهو عجيب نعم هو محرم اجماعًا ونصًا قطعيين
ما لم يذهب ثلثاه بالغليان ويبقى ثلثه وفي الحاق الزبيبي قولان حكاه الشهيد في الذكرى
عن بعض مشايخه المعاصرين وعن بعض فضلائنا المتقدمين لمفهوم رواية علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلم حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال
لا باس ويؤيده حديث زيد النرسي فانه صريح فيه وتاوله بعض الفضلاء بما لا يخلو من
تكلف كما حققناه في المجلد الاول من رياض الجنان وطعن المشهور في الاول بضعف
دلالة المفهوم وفي الثاني من حيث السند وبمنع اطلاق العصير عليه لخروجه عن حقيقته
العنب وبذهاب ثلثه بالشمس وبحل الزبيبة وفي الكل نظر والاجتناب احوط على
كل حال بل لا يبعد الحاق العصير التمري بالعصير العنبي ايضا لصحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلم الناطقة بكل عصير مسته النار فهو حرام ما لم يذهب ثلثاه و
اطلاق العصير عليه بين المتفقهة غير عزيز مضافا الى اللغة فيشمله ويظهر من الدروس
ان القول به هو المشهور حيث قال واما عصير التمر فقد احله بعض الاصحاب ما لم يسكر
وفي رواية عمار سئل الصادق عليه السلم عن النضوح كيف يصنع به حتى يحل قال خذ
ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثاه بل ربما ظهر منه القول بالتحريم الا ان الظاهر ان
المشهور هو القول بالتحليل بل لم نقف على مخالف جازم صريحًا للاصل مع ما سبق
في سابقه والتوقف اوفق بالاحتياط البته بل التوقف اولى في عصير الحصرم لانه
من الكرم كما هو مورد النص وهو وان كان يطلق على العنب تارة وعلى الحصرم اخرى
والاصل الاباحة فيقتصر على مورد اليقين ومحل الاجماع الا ان الاحتياط لا يترك
به والعبرة بكسر العين اي الاعتبار في الازالة بالعين اي عين النجاسة كما هو المعروف من

المذهب

المذهب كما في المعتبر ودل عليه النص فلا عبرة ح بالرائحة ولا اللون ايضا اذا شق
زواله كما قيده جماعة منهم العلامة في القواعد والمنتهى والنهاية والشهيد في الدروس و
واطلق الاكثر وهو الظاهر الا ان يقصر عن الغسل المعتاد الذي يزول به النجاسة
غالبا فيعفى عنه للنصوص والمشقة والمراد المشقة عادة فلو كان يزول بمبالغة
كثيرة لم يجب لما مر وفي شرح القواعد وهل يتعين له نحو الاشنان والصابون
ام يتحقق العسر بمجرد الغسل بالماء اذا لم يزل به كل محتمل والاصل يقتضي الثاني والاحوط
الاول والمشهور وجوب العصر وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج ماء الغسالة في غير الكثير
والجاري معًا كما نفى عنهما الريب في الذكرى والاقتصار على الاول يوهم التخصيص و
سياتي في كلامه هنا ما يرفع هذا الايهام والظاهر عدم قائل نعم قيل بالعكس كما في
الجامع للشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلي ولو قيل بعدمه مطلقا اي في القليل و
الكثير والجاري كان حسنًا واليه مال المحقق العلامة الصالح الزاهد مولانا الاردبيلي
وتلميذه السيد محمد بن ابي الحسن العاملي صاحب المدارك في شرح الشرايع المختص
بالعبادات الى تمام الحج والظاهر ان المصنف رحمه الله لم يقف على قائل به صريحًا
فانه المعروف من هذه العبارة والميل ليس قولا والا فالمدارك انما يظهر منه القول
بالمشهور حيث قال وجزم العلامة في التذكرة والنهاية والشهيدان والمحقق الشيخ علي
بسقوط التعدد فيهما معًا يعني الكثير والجاري وهو المعتمد للاصل واطلاق الامر بالغسل
وقوله في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في الثوب اذا اصابه البول اغسله في المركن مرتين فان
غسلته في ماء جار فمرة واحدة للتعارض كذلك الا التمسك باطلاق الروايات
المتضمنة للمرتين في غسل الثوب من البول والظاهر منها كون الغسل في القليل
هذا كلامه رفع مقامه وهو صريح في عدم الاكتفاء بالمرة في القليل في غسل الثوب
من البول وانما ادعى المصنف في نسبة القول اليه بذلك حيث قال في اول المقولة بعد
ان نسب القول بالمرتين في غسل الثوب والبدن الى المشهور واسنده في المعتبر الى
علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستقرب العلامة في المنتهى الاكتفاء فيه بما

يحصل الازالة ولو بالمرة وبه جزم الشهيد في البيان فانه اكتفى بالانقاء في جميع النجاسات
وهو مشكل لان فيه اطراحا للاخبار الصحيحة من غير معارض نعم لو قيل باختصاص
المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرة المزيلة للعين كان وجها قويا للاصل و
حصول الغرض من الازالة واطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة وضعف الاخبار
المتضمنة للمرتين في غير الثوب ثم قال في اخر كلامه والمعتمد الاجتزاء بالمرة المزيلة
للعين مطلقا الا البول فيما سبق واستثناء ما يدل على نجاسة شيء من الاعيان بهذا
العنوان وانما استفيد نجاستها من احد امرين اما امر الشارع بغسل ما اصابه والامتثال
يتحقق بالمرة او باجماع الاصحاب على النجاسة وهو منتف بعد الغسلة الواحدة فيرتفع
المقتضي للتنجيس الى اخر ما ذكره والحاصل ان كلامه هذا وقع في مقام الرد على صاحب
المنتهى حيث قال النجاسات التي لها قوام وثخن كالمني اولى بالتعدد في الغسلات
ثم نقل عن الشهيد في اللمعة والرسالة والمحقق الشيخ علي وجوب المرتين في الجميع و
الاطلاق ح ليس على اطلاقه بل فيما نحن فيه فيبقى ما قدمه من الاكتفاء بالمرة في
غير الثوب سالما عن المدافع فتبين من هذا ان صاحب المدارك ليس قائلا بعدم
التعدد مطلقا بل في غير الثوب بل كلامه السابق مختص بغير الثوب في البول وانه
جازم به لا مائل اليه وان اوهم كلامه في اول المقولة الا انه صرح بالاعتماد عليه في
الموضعين فيكون ما نسبه قدس سره اليه على اطلاقه مسامحة او غفلة ولا عيب
والمعصوم من عصمه الله فالاصح المشهور للاخبار الدالة على المرتين في الثوب والجسد
وهو الذي استقر عليه راي المصنف في اخر عمره كما سياتي التنبيه عليه وظاهر المحقق
وجوبه اي وجوب العصر مطلقا اي سواء كان في القليل والكثير والجاري والراكد
لاطلاق عبارته في كتبه الثلاثة وتعدد المرتين الا انه في المعتبر قال وهل يراعى العدد
في غير البول فيه تردد اشبهه تكفي المرة بعد ازالة العين لقوله عليه السلام في دم الحيض حتيه
ثم اغسليه والامر المطلق يتناول المرة وهو جيد لان الاخبار الدالة على التعدد في
الثوب والبدن انما موردها البول فيقتصر عليه فيبقى ما عداه على ما يزال به العين

فاذا

فاذا زالت بالمرة حصل الامتثال مضافا الى الاصل من عدم وجوب الزائد ولا
داعي الى تقييد الاطلاق بنص المرتين لاختصاصه بحكم خاص فلا يتعداه الى غيره بلا
دليل فظهر قوة القول بعدم التعدد في غير البول في الثوب والبدن كما اختاره المدارك
تبعا للمعتبر لا مطلقا كما لا يخفى ويكفي في الحشايا جمع حشية كعطايا جمع عطية فعيلة من الحشو
بمعنى مفعول له كاللحاف والمخدة المحشوين بالقطن ونحوه والجلود التغمير اي الغمر بالماء
بمعنى صب الماء عليه كثيرا حتى يغمره اي يرسب فيه قاله الاستاد كما في الذكرى والدروس
والجعفرية والنفلية وغيرهن وانما نسبه الى الاصحاب تبعا للمدارك والامر غير متحقق
لعدم تحقق الاتفاق عليه بل نقل من ذكره وكيف كان فالدليل غير واضح لان اقصى ما
دلت عليه النصوص غسل ظاهرها في وجه كما في صحيحة ابراهيم بن ابي محمود الواردة
في غسل الطنفسة والفراش يصيبهما البول وهو ثخين كثير الحشو وفي موثقة ابراهيم
بن عبد الحميد في الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر
فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء ولعل هذه هي الحجة فان الظاهر
من قوله فاغسل ما اصاب منه ومن الجانب الاخر ظاهر في ذلك والجمع بينها وبين
سابقتها بحمل الاولى على ما لم يحصل العلم بوصول النجاسة الى ما تحت الوجه والثانية
على تحقق الرسوب الى الجانب الاخر ومن ثم قال في الذكرى ويجري في الثخين كالحشايا
الدق للرواية ولعلها هي فلا يكون كلامهم خاليا من المستند اما الدق والدلك
فلم اقف فيه على نص فعلى هذا يكون الرواية تعليلا للثاني وحيث توهم
شارح الجعفرية انها تعليل لما قدم في اللفظ واخر وربما ضبط بعضهم التغمير
بالزاي من الغمز باليد اي الكبس والظاهر الاول والله اعلم وكذا يكفي في بول
الذكر الرضيع فعيل بمعنى مفعول من الرضاع وهو شرب لبن الام في الحولين على وجه
التغذية الذي لم ياكل الطعام كالخبز واللحم وغيرهما الا مطلقا بل اكلا مستندا الى شهوته
كما في المدارك الصب من غير عصر اجماعا ونصا والحق به اي بالرضيع الشيخ علي بن
الحسين بن موسى ابن بابويه رحمه الله والد الصدوق [illegible] فالمشهور والشهيد لرحمه
الحلبي والظاهر انه عبيد الله بن علي الكوفي وانما نسب الى حلب لانه كان يتجر فيها الرو

في الاربعة عن الفقيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء
وان كان قد اكل فاغسله غسلاً والغلام والجارية في ذلك شرع سواء واجاب عنها
في المعتبر بحمل التسوية على التسوية في التنجيس لا في حكم الازالة وهو بعيد جداً كما في المدارك
وهو كذلك كتقييده بالرضيع اذ لا وجه للاطلاق مطلقاً ولما كانت الرواية ظاهرة
في المدعى قال المصنف قدس سره والعمل بها متجه لكونها حسنة الاسناد بل صحيحة اذ ليس
في رجالها من يتوقف في توثيقه غير ابراهيم بن هاشم والحق انه ثقة كما حققناه في شرح
الفقيه ويرد على المصنف واصحابه القائلين بتنويع الاخبار الى الاربعة المشهورة ان الحسن
ان كان في حكم الصحيح في وجوب العمل به فهو صحيح والا فهو ضعيف فالتحسين في اللفظ
والتصحيح في المعنى ومثله التوثيق في الموثق والضعيف المقبول فالاصطلاح مثنى معنى مربع
لفظاً وان كان التربيع لتفاوت المراتب فالحصر غير محصور في اربعة بل ولا في اربعين
ولا يمكن الجواب عن هذا الايراد اصلاً وبه يضعف الاصطلاح الجديد وما عليه مزيد
ويكفي في غسل الثياب عن البول خاصة مرتين للنصوص بل المشهور ان ذلك في البدن ايضاً
لا فيه وحده وان قصرت العبارة عن تأدية المراد والاكتفاء في البدن بالمرة المزيلة قوي
جداً والله قال في المدارك للامر وقد عرفت ما فيه قال قدس سره في الحاشية نعم روى
الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن البول يصيب الجسد قال صب الماء عليه مرتين الا ان طريقها حسن في
المشهور وفي متنها قصور لاحتمال ان يكون مرتين متعلقاً بقال والمراد انه قال
ذلك مرتين ومع ذلك فالاحوط العمل بها تماماً انتهى ثم الذي استقر عليه رأي
المصنف قدس سره ونور قبره الرجوع عن القول بالاكتفاء بالمرة في غسل البدن
من البول والقول بوجوب المرتين كما هو المشهور عملاً برواية ابي اسحق المذكورة الحسنة
في المشهور الصحيحة على مذاقنا وكالصحيح وحسنة الحسين بن ابي العلاء الدالتين على
المرتين من غير معارض وقد امرني عطر الله مرقده بتعليق هذا المضمون على هذا
الموضع فكتبته مشافهة والظاهر الاكتفاء بالمرة ايضاً في غسل الثوب في الكثير الجاري
لصحيحة محمد بن مسلم الثقفي الطائفي الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه

احد

احد الفقهاء والفضلاء والاركان الاربعة من اصحاب الصادقين عليهما السلام المروية
في التهذيب لجهالته عن المغاسلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه
البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وهي صريحة
في المدعى لكنها مختصة بالجاري فكان التعليل للاخير لكن قد عرفت انفاً ما يدل
على ان الامر بالتعدد انما هو ظاهر في القليل فيبقى الكثير على الاطلاق فيكفي المرة كما افاده
المصنف وهو جار في الجاري فالنص اذن نور على نور وظاهر الاصحاب كما في المدارك اعتبار
الفصل بين الغسلتين ليتحقق التعدد وهو احوط في العمل ايضاً ونقل عن ابن الجنيد
التصريح بذلك واكتفى الشهيد في الذكرى باتصال الماء بقدر الغسلتين وفيه بعد
قال في المدارك بعدما استشكل ما في الذكرى نعم لو كان الاتصال بقدر زمان الغسلتين
والقطع امكن الاكتفاء به فيما لا يعتبر فيه تعدد العصر فيه لان اتصال الماء في زمان القطع
لا يكون اضعف حكماً من عدمه انتهى وفيه نظر لان تحقق المرتين الزمان بالقدر
غير كاف فانه خروج عن النص الى العمل بالاجتهاد المردود ولما كان المصنف غالباً
يحذو حذو المدارك فراى ان ما افاده بمكان من الافادة بسبب اعتبار الفصل
الى الاحتياط ولم ينسبه الى الدليل المستنبط من تحقق المرتين والظاهر الاكتفاء في
ما في النجاسات عن الثوب والبدن بالمرة وحيث في اناء ولوغ الكلب اي شربه الماء منه باطراف
لسانه كما في الصحاح والقاموس ولم يقيده في المصباح والنهاية بالاطراف ثلث
مرات في القول المشهور بين الاصحاب اولاهن بالتراب الطاهر وقال المفيد وسطاهن
بالتراب ثم يجفف واطلق المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف واعتبر الصدوق
التجفيف بعد الغسل للثالثة بالتراب ومرتين بالماء والاصل في هذا الحكم صحيح
البقباق عن الصادق عليه السلام انه قال في الكلب رجس نجس لا يتوضأ بفضله و
اصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء هكذا في التهذيب باتفاق نسخه
ونقله الشيخ في مواضع من الخلاف والعلامة في المختلف ومنهم قال بعض المتأخرين
بالاكتفاء بالمرتين مرة بالتراب ومرة بالماء وكان ميل المصنف اليه لانه انما نسب القول

الى المشهور بل ادعى ان الثالثة غير ثابتة تبعاً للمدارك والمحقق في المعتبر والشهيد في
الذكرى زادتهم بالماء مرتين وكانهما وقفا على اصل غير الاصح كذلك وان نسخة
التهذيب عندهما كذلك وفتوى الاصحاب لا سيما المتقدمين توهنه وهو الاظهر
ولسو حمل الزيادة على السهو اولى من حمل النقيصة في التهذيب لان المثبت مقدم
واوجب ابن الجنيد سبعاً لموثق عمار الاتي وحمله على الاستحباب متعين والا
لوجب طرح الصحيح براويه هو وهو صحيح عندنا وان كان الصحيح اصح والا التعارض
ح فلا اشكال واعتبار طهارة التراب غير مسلم لعدم النص عليه والاطلاق يقتضي
الامتثال بالمطلق وعليه الاصحاب ولذا اعتبر ذلك العلامة في المنتهى تعليلا بان
المطلوب منه التطهير وهو غير مناسب للنجس مردود باطلاق النص وحصول
الانقاء بالنجس لا سيما ان الغسل بالماء بعده ولا يجزي [illegible] بالماء في المشهور خلافاً
لابن ادريس حيث اعتبره تحصيلاً لحقيقة الغسل وهي جريان المائع على المحل للغسل
وقواه في المنتهى بعد التردد وجزم في المختلف بعدمه لانتفاء الحقيقة على تقديري
المزج وعدمه فان ذلك الاناء بالتراب الممتزج بالماء لا يسمى غسلاً على الحقيقة وقد
يقال ان ذلك وان لم يكن غسلاً على الحقيقة لكنه اقرب الى حقيقة الغسل من الدلك
بالتراب الجاف ومع تعذر الحقيقة يصار الى اقرب المجازات وجزم الشهيد في
الذكرى باجزاء المزج وعدمه لاطلاق النص وحصول الازالة للاجزاء اللعابية
بهما وقيده شيخنا الشهيد الثاني بما اذا لم يخرج بالمزج عن كونه تراباً والا لم يجز و
لا باس به لانه مستفاد من النص قال في المدارك والمسألة محل تردد وان كان
الاقرب عدم اعتبار المزج وهو كذلك والاحوط في اناء الخمر اي الذي شرب منه
سبع مرات بغير تراب بل لا يبعد وجوبه لصحيح علي بن جعفر المروية في الكافي وغيره
وفي اصله المشهور عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن خنزير شرب من اناء
كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ولا معارض لها فحملها على الاستحباب كما
في المعتبر مشكل الا ان يقال ان الامر لا يقتضي الوجوب ويمكن الذب عنه بانه في مقام

الوظائف

الوظائف الشرعية والعبادات فيقتصر على مورد البيان والا لانجر ذلك الى جميع الاحكام
كما في ولوغ الكلب وغسل الثوب وغير ذلك اما مساواة الخنزير للكلب من حيث
اطلاق الكلبية عليه كما في الخلاف ضعيف ومن هنا قال القول بوجوب السبع قوي
وفاقاً للذكرى والمدارك وكذا قيل بالسبع في الفارة والخمر كما قاله الشيخ في
المبسوط والجمل بغسل الاناء من الخمر سبعاً وفي النهاية لموت الفارة وهي اي الحجة الموثق
رواية عمار بن موسى الساباطي الموثقة كما في التهذيب عن الصادق عليه السلام في اناء شرب فيه
النبيذ فقال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب وفي موثقة اخرى له قال اغسل
الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات والمشهور الثلث فيهما اما الثاني
فلموثقة عمار عن الصادق عليه السلام في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات
سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات
ويجمع بينها وبين الاولى بحمل الاقل على الوجوب والاكثر على الاستحباب واما الاول
فلم اقف فيه على مستند سوى موثقة عمار الاخرى الناطقة بغسل الاناء القذر
ثلثاً وهو لا يعارض ما تضمن السبع فان الخاص لا يعارض بالعام وللمصنف و
الاظهر الاكتفاء بالمرة وفاقاً للمدارك استضعافاً لما تضمن السبع بل والثلاثة
قال في المدارك ومع ذلك فهي معارضة بما رواه عمار الصابغ الصادق عليه السلام
من الاكتفاء بالمرة وهي اولى لانها مطابقة لمقتضى البراءة الاصلية انتهى ولم اقف
على الرواية التي اشار اليها في كتب الحديث بعد شدة التتبع وتمام الفحص والظاهر
انه وهم منه قدس سره ولو ثبت ما قاله لكان متجهاً لكنه لم يثبت فالسبع اولى على
كل حال وفاقاً للنهاية فصل المشهور ان الشمس تطهر باشراقها على الارض والبواري جمع بارية
وهي حصير يعمل من قصب والحصر جمع حصير وهو ما يعمل من خوص وغيره فهو من
باب عطف العام على الخاص وما لا ينقل عادة قال في الحاشية سوى شيء نقله لم
وسوى ممكن ام لا كالجدران والاساطين وكالنباتات والاشجار والاثمار
مع زوال العين من بول وشبهه هذا هو المشهور بين المتاخرين واقتصر جماعة

كالشيئين على الارض والحصر والبواري ونفى الراوندي ما عداها الآن كلامه
يشعر بانها غير مطهرة لها بل انما تؤثر العفو ما دامت باقية كما هو مختار المص وهو
ظاهر ابن الجنيد وتردد في الحكم المدارك استضعافا لادلة الطهارة وهو ضعيف
ومن ثم قال المص ره والذي يقوى في نفسي بقاء النجاسة ثم يعفى عنها اذا دام الارض ونحوها
يابسة وقد حققنا ذلك في نهاية المرام ولا وقف عليها والحق ما عليه المشهور من التطهير
بعد اخبار منها الصحيح والموثق ظاهرة في الطهارة ومعارضها محمول على عدم
الجفاف والتقية لانه قول جماعة من العامة كما حققناه في جواهر البحرين والمشهور
طهارة اسفل القدم والنعل وهو كلما يلبس في الرجل ويوطئ عليه الارض ولا يختص بالنعل
العربية والسندية المعروفين الآن واليه يشير قول المص ولو من خشب كالقبقاب
بزوال عين النجاسة منها بالارض مطلقا ولو مسحا كما هو المعروف من كلام الاصحاب ودلت
النصوص عليه وربما يظهر من الخلاف عدم طهارة الخف بالمسح وصحيحة زرارة تدفعه
واشترط ابن الجنيد طهارتها اي الارض وجفافها والمشي عليها خمسة عشر ذراعا بذراع اليد لا
المعهود والشرطان الاولان وهما الطهارة والجفاف لا باس بهما وكأنه ره اراد نفي
الباس عنهما استحسانا واجتهادا لعدم وقوفه على نص كما تشعر به العبارة
ويؤيده ما ياتي في الثالث متابعة لما في المدارك وهو غريب فان صحيح الاحول
الذي اشار اليه في الثالث تضمن الاول وحسنتا محمد بن مسلم والمعلى بن خنيس
قد تضمنتا الثاني والثالث ورد في صحيحة محمد بن النعمان الاحول المعروف بمؤمن الطاق
المروية في الكافي عن الصادق عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس
بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فلا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو
ذلك والاولى حملها على الاستحباب والعمل على المشهور ويشكل بعدم المعارض من
القاعدة تقتضي حمل المطلق على المقيد اللهم الا ان يكون القاعدة غير مسلمة في
افادة الوجوب وكان الظاهر وان لم يكن معروفا بينهم لكن على ما هو المعروف
فلا بد منه ويطهر النار ما احالته اي جعلته ما اكلته مستحيلا عن حقيقته رمادا

او دخانا بضم المهملة وتخفيف المعجمة او فحما بفتح الفاء وسكون المهملة لا كجعل
الطين خزفا كالاواني المحروقة من الطين او قبل ان يحرق منها فاذا احرق صار فخارا
كما في المصباح او المحروق من الطين مطلقا كما في القاموس وسيأتي في كلام
المص في احكام ما يسجد عليه ما يشير اليه واجرا وهو الطين المحروق فهو من عطف
العام على الخاص على الاول واللبن المطبوخ كما في المصباح فيكون العطف بالعكس
على الثالث مع احتماله كما في المدارك ونقل الشيخ في الخلاف اللبن المضروب من طين
نجس اذا طبخ اجرا او عمل خزفا طهرته النار واستدل عليه باجماع الفرقة وصحيح
الحسن بن محبوب الناطق بان الجص الموقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص
به المسجد ان الماء والنار قد طهراه وانما نسب الطهارة الى الماء مجازا لانه غير مؤثر
في التطهير اجماعا فتعين اسناده الى النار وهو الظاهر وعليه العمل وكذا تطهر
النطفة بضم النون وسكون المهملة والعلقة بالاستحالة حيوانا والخنزير بصيرورته ملحا
والعذرة بضم المهملة وكسر المعجمة وتخفيفها لغة غائط الانسان او اعم باستحالتها ترابا
والكافر بالاسلام والخمر بالانقلاب وكذا يطهر الاناء والدم باستحالته الى البعوض ونحوه كله
مما لا خلاف فيه لان النجاسة دائرة مدار الاسم فمتى زال رجع الحكم الى الاصل وهو
الطهارة فما نص على طهارته فذاك نور على نور وما لم ينص عليه فالاصل كاف فتكون
الطهارة مستفادة من النص ويظهر في الذكرى عدم الجزم والاجماع في المنقلبة ملحا
ولا وجه له وغير الادمي بزوال العين وبعضهم اعتبر الغيبة ايضا وهو ايضا مستفاد من
اخبار طهارة الهرة والدجاجة الميتة اما الادمي فلا يكفي كما في الذكرى نعم لو علم المكلف
المكلف بالنجاسة ثم مضى زمان يمكن فيه الازالة حكم بالطهارة لظاهر تنزيه المسلم عن
النجاسة وظاهرهم عدم اشتراط العدالة بل ولا من التهمة وهو الظاهر من المذهب
وبه اي بزوال العين كما في الذكرى تطهر البواطن ايضا ان قلنا بنجاستها كما هو
الظاهر من الاكثر ولا دني طاهرة مطلقا لعدم الدليل ورفع الحرج نصا عفي عن
دم القروح والجروح السائلة حتى يبرئ عن الرائية ولا حاجة اليه لان اطلاق النص لا يقتضيه
وهو الظاهر من اطلاقه بل صريح كلامه في الجنابة حيث حده بالبرء في ثوب المصلي

وبدنه والمقام يقتضيه بل انه لانه معلوم بقرينة المقام والاطلاق سواء شق عليه ازالته
ام لا تشق وسواء كانت فترة اي زمان ينقطع فيها الدم ام لم يكن فترة فالسيد في الحاشية
بين بالتسوية الاولى على خلاف العلامة في القواعد حيث ناط العفو بحصول المشقة
بالازالة وهو ظاهر كلامه في النهاية وبالتسوية الثانية على خلاف المحقق والعلامة
والشهيد وغيرهم حيث شرطوا عدم الانقطاع وحصول الفترة ومنهم من قيدها بما
يسع اداء الفريضة فالاطلاق للعلامة في بعض كتبه والشهيد في الذكرى والعلامة
في التحرير والمنتهى قول ثالث وهو اشتراط حصول المشقة بالازالة واستمرار الجريان
معا في العفو واظهر الاقوال ما اخترناه من اصل العفو لما مر وللروايات الصحاح
والحسنة فان ظاهرها ذلك كما بيناه في حواشي المدارك ومن الصريح في ذلك
ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح
سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم وعن ابي بصير قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان
قائدي اخبرني انك صليت وفي ثوبك دم قال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي
حتى تبرأ انتهى ووافقنا الفاضلان المتأخرين الظاهر انه اراد بهما شيخنا الشهيد الثاني
والمحقق الشيخ علي كما يشعر به المدارك وهو دائما او غالبا يقفوه وانما اقتصر عليهما مع
ان صاحب المدارك ايضا قائل به واكثر المتأخرين عنه اما اختصارا او لتقدمهما وان
كان سيد مذهب الصدوق في الفقيه الا انه انما ذكر الجروح وكانه على وجه المثال
للحصر لان الاخبار ناطقة بهما وكذا عفي في ثوب المصلي وبدنه كما هو ظاهر الاطلاق
وهو الظاهر من كلام الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا فرق في ذلك بين الثوب والبدن
واسنده الى الاصحاب لاشتراكهما في المشقة اللازمة من وجوب الازالة واستجوده
المدارك لمطابقته لمقتضى الاصل السالم عن المعارض ونشهد له رواية مثنى بن عبد
السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال
ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والظاهر ان المراد بقدر الحمصة
قدرها وزنا لا سعة وهي تقرب من سعة الدرهم هذا ما في المدارك وهو قدس سره

يعفو

يعفو غالبا عما نقص لانه مجمع عليه الا ما زاد فانه غير معفو عنه واما مساويه الدرهم
فانه مختلف فيه بل لها نقص عن سعة درهم شرعي وانما اطلقه لاطلاق الاخبار فيحمل
على ما كان معروفا بين اهل الشرع في عصرهم عليهم السلام وابن ادريس قدره بالبغلي نسبة الى
راس البغل وعوضا رب الدرهم في خلافة الثاني بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق
ضبطها المتأخرون بفتح الغين وتشديد اللام نسبة الى قرية بالجامعين ونقل عن ابن
ادريس انه شاهد هذه الدراهم المنسوبة الى هذه القرية وقدره الصدوق ما يكون في الكف
وزنه درهم وثلث واقتصر المص قدس سره على ما نقص عن الدرهم ووفاقا للاكثر و
هو المعهود اقتصارا على المتيقن والظاهر صحيح ابي يعفور خلافا للانتصار وسلار
حيث ذهبا الى العفو عن مقدار الدرهم اما ما زاد عليه فلا خلاف في عدم العفو قطعا
غير الدماء الثلاثة وهي الحيض والاستحاضة والنفاس في المشهور نسبه الى المشهور وفيه نظر
فان المشهور انما هو استثناء دم الحيض وان دم الاستحاضة والنفاس انما الحقه الشيخ
كما الحق القطب الراوندي بالثلاثة دم نجس العين والحق المشهور ويدل على استثناء دم
الحيض رواية ابي بصير وهي مقبولة عند الاصحاب كما في المعتبر وهو بمعنى الصحيح والحاق
غيره به نوع من القياس والاطلاق يقتضي الاطلاق الا ما خرج بالنص وخصه شيخنا
الحر بدم المكلف نفسه لقول الصادق عليه السلام دمك انظف من دم غيرك فان كان من
دمك شبه النضح فاغسله وان كان من دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله ويؤيده الامر
الدال على ازالة النجاسة والدم منها وعدم نص على ما يتضمن العفو والمشقة اللازمة انما
تتحقق في دم المكلف نفسه وحمل المطلق على المقيد وهو متجه ولما كانت الاقوال ضعيفة
عند المص قال ولو قيل بالعفو عنها كلها كان قويا تبعا للمدارك وفيه ما مر وكذا عفي عن
نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه وحده كالتكة والقلنسوة والخف والجورب والنعل وغير ذلك
لاطلاق البيان وهو اختيار المدارك خلافا للقطب حيث خصها بالخمسة ولابن
ادريس حيث خصها بالملابس ولبعضهم حيث اشترط ان يكون في محالها واطلاق
النص يقتضي الاطلاق ويمكن التخصيص بان الاطلاق انما ينصرف الى المتعارف وهو انما
يقتضي ان يكون في محالها لا تعم النصوص لما عدا ما هو اعم من الخمسة كقول الصادق عليه السلام

في رواية ابن سنان كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس
ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما
اشبه ذلك وفي العمامة حال كونها مكورة نظر من حيث انها لا تتم الصلوة فيها وحدها
على هذه الهيئة ومن حيث تتم الصلوة فيها اذا حلت وجزم الصدوق بالعفو قال في
الحاشية كان الصدوق قدس سره نظر الى ان العمامة ما دامت على الهيئة المعلومة لا
تتم الصلوة فيها فمن ثم حكم بالعفو عن نجاستها وعدم العفو اقوى انتهى ولا ريب
في ان مراد الصدوق ما قاله اذ لا يمكن ان يريد العفو عنها مطلقا والظاهر ان ما
قواه المصنف هو الاقوى لو ثبت اشتراط طهارة ما فوق بدن المصلي وثوبه مما يلابسه و اشتراط
يتعلق به لانه محل نظر ولا ريب انه هو الاحوط وكذا عفي عن نجاسة ثوب المربية
للمولود مطلقا ذات الثوب الواحد اذا غسلته في اليوم والليلة مرة واحدة وانما لم يذكر الليلة
لانها كالمستغنى عنها فانه اذا لم يجب غسله الا كل يوم مرة فالليلة داخلة فيه
في قول وهو الصحيح لان النص ورد في المولود وهو يشمل الصبية وقيل يختص الحكم
بالصبي وهو المشهور والمستند عموم ولما كان المستند ضعيف السند على هذا قال المص
قلت ولي في اصل الحكم توقف لضعف مستنده لان في طريقه محمد بن يحيى المعاذي وقد ضعفه
العلامة واشتراك الراوي وهو ابو حفص بين الثقة والضعيف واعتبار الحرج يقتضي
كونه المناط اي ماخذ الحكم فيقتصر في العفو على ما يندفع به الحرج تبعا للمدارك والحق
صحة الرواية لقبول الاصحاب لها وفتواهم بها ولا معنى للصحيح الا ذلك وكذا عفي عن
ما يتعذر ازالته من انواع النجاسات لان لزوم الحرج في ازالته وهو مدفوع نصا وعقلا
فصل في لباس المصلي ومكانه يعتبر في اللباس اي ملبوس المصلي حال الصلوة ان
يكون طاهرا بان لا يكون به نجاسة مطلقا او معفوا بان تكون به نجاسة لا يجب
ازالتها كما تقدم في الحكمين من بيان ذلك ودليلهما وان يكون اللباس مباحا و
انما يباح له بالاذن الصريح او الفحوى كالاذن في اللبس مطلقا وفي الروض ولا
يكفي شاهد الحال هنا لعدم النص واصالة المنع من التصرف في مال الغير فيقتصر
فيما خالفه على محل الوفاق وهو المكان وما كان مملوكا له عينا او منفعة غير مغصوب

او ما في حكمه اذ لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه فلو صلى فيه عالما مختارا بطلت
صلوته عند الاصحاب باجمعهم لرجوع النهي الى شرط الصلوة فتفسد على ما قرره
في الاصول ولم نقف على نص يخصه وان لا يكون اللباس جلد حيوان غير ماكول لحمه
شرعا او صوفه وهو ما كان كصوف الضان او شعره وهو ما كان كشعر المعز او وبره وهو ما
كان كوبر الابل في المشهور بل هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا الا ما في
الخلاف ما غيره هو كذلك وان كان في الفتوى بها مشهورة بين فقهاء اهل البيت
عليهم السلام اشتهارا ظاهرا فالعمل بها لازم وهذا هو الذي اشار اليه المص ره وكانه
قد فهم منه اشارة الى حصول الخلاف فيه وليس كذلك كما ينبه عليه ما في المدارك
والاخبار مستفيضة في كل من الاحكام المذكورة بذلك ولما كانت ما بين مرسل و
ضعيف والمص ره لما كان مذاقه انما هو العمل بالصحيح اشار الى التوقف في الحكم ونسبه
الى المشهور وهو ضعيف جدا لان الشياع والاستفاضة لا يشترط فيها صحة رواتها
التوثيق على انها مجبورة بعمل الاصحاب ومروية بعمل الاصحاب ومروية في الاصول الاربعة
ومع ذلك فان فيها موثق زرارة وهو لا يقصر عن الصحيح اذ ليس فيه غير ابن بكير
وهو وان كان فطحيا وبه صار موثقا الا ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عنه ومن
ثم عد العلامة حديثه في الصحيح في مواضع واورده في القسم الاول في الخلاصة الذي
هو محل الخلاصة مع كونه يشترط الايمان في التوثيق وبالجملة فالتردد في الحكم مما لا
وجه له بوجه الا الخز وهو دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء فاذا فقدته ماتت
وذكاته كذكاة السمك وهي في جلده لا وبره اجماعا والسنجاب بكسر المهملة والنون
والجيم والموحدة بعد الالف دابة برية لا تاكل اللحم فانهما وان كانا غير ماكولي
اللحم فان الصلوة تجوز في وبرهما وخالف في الاخير المرتضى والشيخ في بعض كتبه النهاية
وابن ادريس والعلامة في المختلف اما الاول فمجمع عليه والنصوص به متظافرة
اذا كان خالصا اما اذا كان مغشوشا بوبر الارانب والثعالب فالمشهور نصا
وفتوى المنع بل ادعى الاكثر الاجماع عليه وفي جوازها في جلده قولان اصحهما الثاني
لصحيح سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس

فقلت جعلت فداك قال اذا احل وبره حل جلده وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
قال سأل اباعبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس به باس فقال
الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام
فاذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال لا باس وهل
يشترط في تذكيته اخراجه من الماء ظاهر خبر ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام
ان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها و
هو اختيار الشهيد قال في المعتبر وعندي في هذه الرواية توقف لضعف محمد
بن سليمان ومخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يوكل من حيوان البحر الا السمك ولا من
السمك الا ماله فلس ثم قال وحدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه
واجاب في الذكرى بان مضمونها مشتهر بين الاصحاب فلا يضر ضعف الطريق
والحكم بحله جاز ان يسند الى حل استعماله في الصلوة وان لم يذك كما احل الحيتان
بخروجها من الماء حية قال ولعل في زماننا بعض من السمك وهو مشهور هنا
ومن الناس من يزعم انه كلب الماء وعلى هذا يشكل ذكاته بغير الذبح لان الظاهر
انه ذو نفس سائلة وقد تضمن كلام العلامة انه لا نفس له وان الاصحاب يجوزون على جواز
الصلوة فيه وان كان ميتة كذلك والخبر يدل عليه ايضا لان ما كان كالسمك
لا نفس له وما لا نفس له لا ينجس بالموت وان كان قابلا للذكاة فلا منافاة بين
دلالته على حصول تذكيته بالاخراج وعدم نجاسته بالماء واما وبر السنجاب
فالحق انه كالخز كما حققناه في جواهر البحرين وانما تجوز الصلوة فيه مع الذكاة كيفه
لانه ذو نفس قطعا وقال في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير
مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب في المدارك
ولان متعلق الشهادة اذا كان غير محصور لا يسمع نعم لو علم بذلك حرم استعماله
و ان لا يكون ذهبا خالصا حتى في غير الصلوة للرجل دون المراة فانه جائز
لها اجماعا محققا ولعدم النص بالمنع ولاستعمال السلف والخلف من النساء
في زمان اهل العصمة عليهم السلام وفي كل زمان من غير نكير قطعا وبه يثبت التقرير وهو حجة

فيثبت

فيثبت المنع مضافا الى الاصل مع ان النص بالمنع انما هو مختص بالرجال فلا يتعدى
والظاهر انه موضع وفاق بين اصحابنا بالنسبة الى اللباس ولسائر الاستعمالات واما ما لا تتم فيه
الصلوة كالخاتم ففيه خلاف في المعتبر والمختلف الكراهة وصرح جماعة بالتحريم و
جماعة به وببطلان الصلوة وبوجوب الاعادة مطلقا وبعضهم في الوقت و
المطابق لاصولنا عدم القضاء مطلقا لعدم النص والنهي لا يقتضيه مع تسليم
التحريم وبه ما ظهر من النص الكراهة لتضمنه مساواته للحديد الذي لم يثبت فيه سوى
الكراهة اما تحريم الذهب من اصله مطلقا لا سيما في الصلوة مما لا ريب فيه البتة
و ان لا حريرا محضا له ايضا كذلك دون الممتزج بغيره في النسج لحمة او سداة وان قل ما
لم يستهلك فلا يخرج بالتسمية عن المحض فيحرم في غير الضرورة فانه جائز فيها مطلقا لرفع
الحرج وفي المراة اشكال والاحوط اجتنابه في الصلوة وفي المحشو به تردد من حيث
عموم المنع من استعماله فيحرم وبه قطع في المعتبر وهو ظاهر الصدوق ومن حيث
تعلق النهي في اكثر الاخبار بالثوب وهو لا يصدق على الحشو فيجوز واستقربه الشهيد
في الذكرى ولهذا اشار المص اليه بقوله والجواز قوي بل هو الصحيح كما حققناه في
التحرير في مسائل الديباج والحرير لما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب
محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز
فكتب اليه وقرأته لا باس بالصلوة فيه وهي صحيحة وتضعيف المعتبر باسناد الراوي
الى الوجادة ضعيف لجزم الراوي بكتابة المعصوم وتاويل الصدوق بقز الماعز
دون قز الابريسم بعيد وفي التكة بكسر التاء المثناة الفوقانية وتشديد الكاف رباط
السراويل والقلنسوة فعلنوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة
كما في المصباح ما يلبس على الراس كما في القاموس وفيه وفي الصحاح القلنسوة و
القلنسية اذا فتحت القاف ضممت السين وان ضممت القاف كسرت السين
وقلبت الواو ياء منه اي من الحرير المحض خلاف بين الاصحاب والمشهور الجواز على
كراهة لرواية الحلبي الناطقة بجواز الصلوة في كل ما لا تتم الصلوة فيه وحده منه
كالقلنسوة ونحوها والاقرب المنع وفاقا لابن الجنيد والصدوق في الفقيه والحاشية

لصحيح محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وروى ايضاً في الصحيح انه كتب اليه عليه السلام يسئله عن الصلوة في التكة المعمولة من الحرير فاجابه بذلك واجاب بعض الاصحاب بان هذا الخبر عام وخبر الحلبي الدال على الجواز خاص والخاص مقدم على العام ولا يخفى ما فيه اما اولاً فلان ابتناء العام على السبب الخاص يجعله كالخاص في الدلالة على الخاص ذلك السبب كما نبه عليه صاحب المدارك واما ثانياً فلقصوره لك عن الانهاض بتخصيص الخبر الصحيح لضعفه باحمد بن هلال وروايته عن ابن ابي عمير غير نافع اذا عمل بعض الرجال انما هو على ما يرويه من كتاب نوادره وكونه منه غير معلوم كما نبه عليه شيخنا البهائي قدس سره انتهى بعهدة المولى عميدت عليه في جواهر البحرين وهو الاحوط الا ان الاول في النفس والمنع اشا جمعاً بين الاخبار وورود نفي الحل بمعنى الكراهة في كثير من المواضع ويجوز الركوب عليه وافتراشه على ما هو المعروف من مذهب الاصحاب ويدل عليه مضافاً الى الاصل السالم عن المعارض صحيح علي بن جعفر الناطقة بذلك والمخالف نادر بالمهملة اي شاذ مخالف بالجمهور حكاه في المختلف عن بعض المتاخرين وهو مجهول القائل والدليل والظاهر انه اراد استاده المحقق صاحب المعتبر حيث علله بعموم تحريمه على الرجال لان النهي انما يتعلق بلبسه ومنع اللبس لا يقتضي منع الافتراش والركوب لافتراقهما في المعنى وفي حكم الافتراش التوسد عليه والتدثر به خلافاً للمدقق الشيخ علي في الحاشية قال في المدارك اما التدثر به فالاظهر تحريمه لصدق اسم اللبس عليه انتهى وانت خبير بان الظاهر عدم صدق اللبس عليه فان من حلف لا يلبس الاسود لا يحنث بالتدثر به ولا يقال انه لبس الاسود عرفاً انتهى وفيما نسبه قدس سره الى المدارك غفلة واضحة نشأت من تحريف التردي بالتدثر وكان نسخته كذلك لكن هذا منه رحمه الله في غاية الغرابة لان صاحب المدارك مصرح بان الالتحاف في حكم الافتراش والالتحاف والتحد فكيف يصح ان يكون التدثر في حكم اللباس فانه تناقض محض علم بحيه ما ذكره

يجيز

في عدم التردي كما هو في النسخ التي وقفنا عليها ولا شك ان من اللباس فيشمله التحريم والمعصوم من عصمه الله تعالى ويجوز الكف به بان يجعل في رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق وحده الذي لا يجوز تجاوزه في الجواز مقدار اربع اصابع مضمومة في المشهور بل هو مقطوع به في كلام المتاخرين لانه صلى الله عليه واله نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث واربع ولرواية جراح المدائني الناطقة بكراهة لبس القميص المكفوف بالديباج وهو بمعناه وربما ظهر من عبارة القاضي المنع وتردد فيه صاحب المدارك من حيث ضعف السند الدال على الجواز اما الاولى فلكونها من طرق العامة واما الثانية فلعدم توثيق الراوي والراوي عنه ولاطلاق الكراهة على التحريم في الاخبار كثيراً ولعموم لا تحل الصلوة في حرير محض ومن حيث ان جمهور الاصحاب على الجواز والاصل يقتضيه والاحتياط للعبادة لا يخفى على احد تابع فيجتنب ذلك مطلقاً وان يكون اللباس ساتراً اي مغطياً للعورة وهي في الاصل ما يعاب من الانسان فعلة من العار وهنا من الرجل القبل بتثنية القضيب والدبر كذلك تخرج الغائط وقد اجمع العلماء كافة على وجوب ستر العورة في الصلوة وفي المعتبر عندنا وعند الاكثر انه شرط في الصحة مع الامكان كما ياتي واختلفوا في العورة التي يجب سترها على الرجل في الصلوة فالمشهور ما ذكره المصنف وهو الصحيح اذ لم تدل الاخبار على اكثر منه وقول القاضي بوجوب ما بين السرة الى الركبة والتقي الى نصف الساق ضعيف لعدم الدليل مع اتفاقهم على انه لا يجب عليه ستر ما عدا العورة وفي الخبر ان العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وفي خبر اخر العورة ليست من الفخذ ومن المرأة جميع البدن عدا الجبهة والكفين وظاهر القدمين وفاقاً للمشهور وفي الاقتصاد غير الوجه فقط وهو يقتضي عدم كشف اليدين والقدمين وجوز ابن الجنيد كشف الرأس لها كالامة والمعتمد الاول لصحيح زرارة الناطقة بالاجزاء بدرع وملحفة تنشرها على رأسها وصحيح محمد بن مسلم الناطقة بالدرع والمقنعة وكما دلتا على وجوب ستر البدن دلتا على جواز استثناء ما ذكر لعدم ستر

القميص والمقنعة ذلك والاصل يقتضيه واحتجاج الاقتصاد بوجوب ستر البدن للمراة
كله لانه عورة غير تام فانه ان اراد وجوب ستره عن الناظر المحترم فسلم وان اراد بخصوص
الصلوة فلا ولان لجميل بن دراج رواية تدل على ما قال صريحا وطعن فيها بالشذوذ والضعف
ثم اولت بالضرورة ووقت لضيقه وفيهما بعد ولا يجب على الامة وهي المملوكة واصلها اموة
ستر الراس وكذا الصبية وعليه اجماع العلماء كما في المعتبر الا الحسن البصري فانه اوجب
على الامة الخمار اذا تزوجت واتخذها الرجل لنفسه والنصوص الصحيحة الصريحة ناطقة
بخلافه بل ولا يستحب خلافا للمعتبر والتحرير للعلامة مع كونهما معترفين بعدم النص وتبعهما
في الحاشية وعلله بما فيه من الستر والحيا واعترفا بعدم ورود نص فيه وهو من العجب اثبات
انتفى لهما واقتضاء الستر والحيا ذلك يقتضي المنع والاحكام الشرعية لا تثبت بالاعتبار
المحضة ورواية حماد بن عثمان اللحام تنطق بعدمه قال في الحاشية بل تصرح باستحباب
تركه والاولى وجه لنفيهما عليه والرواية المذكورة رواها الثقة المقدم احمد بن
محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن باسناده الى حماد اللحام قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا كان ابي اذا راى الخادم تصلي
مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة ورواها الصدوق في علل الشرائع ولا يخفى
ولا نهيها على تاكد استحباب عدم ستر الراس لها لمقتضية الضرب انتهى والستر شرط
للصلوة مع القدرة كما اشرنا اليه ويدل عليه عدة من الاخبار القائلة بالايماء بدون ركوع ولا
سجود للعاري اذا لم يصب حشيشا يستتر به ولولا كونه شرطا في الصحة لما صح ذلك
وهل شرطيته مع المكنة على الاطلاق او مع العمد الاصح الثاني وفاقا للمدارك و
عبارة المصنف تحتمله وفاقا للمعتبر والمنتهى والمدارك للاصل وصحيح علي بن جعفر الناطق
بصحة الصلوة ونوجد خارج لا نعلم به وفرق الشهيد في الذكرى والبيان بين نسيان
الستر ابتداء وعروض الكشف في الاثناء بالصحة في الثاني واستحسنه المدارك
وظاهرها ما يخفي به اللون واعتباره اجماعي بين اصحابنا والاظهر عدم اشتراط اخفاء
الحجم وفاقا للمعتبر والتذكرة وفي الحاشية لان النص لا يدل عليه انتهى مع ان المروي الاجتزاء
في ستر العورة بالنورة والاصل يصححه ومختار الذكرى الاشتراط حتى حكم بترجيح الطين

الطين على ساتر اللون واحتج له بمرفوعة احمد بن حماد عن الصادق عليه السلام لا تصل فيما
شف او وصف والمراد بما شف اي رق وحكى ما تحته وبما وصف الصقيل كما هو مفسر
في الرواية المروية في التهذيب وفي الكافيين فيما شف وسف بالمعجمة في الاولى وبالمهملة
في الاخيرة وهما متقاربان في المعنى وربما ضبط او وصف بواوين اي وصف الحجم
ولم يثبت ولو ثبت لا يمكن حمله على ما يحكي اللون والعطف التفسيري شائع وان
كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه خصوصا في موضع الخلاف والشبهة والاتفاق على
ان الفضل فيه ويقوم الحشيش اليابس من العشب والنباتات ولا يتعدى للرطب حشيشا
ونحوه كالرطب ويكفي الحشيش ما يسد مسده كالليف ونحوه مقام الثوب عند تعذره
وان تعذر فالطين وظاهر المعتبر والمنتهى والارشاد مساواته اي مساواة الثوب لهما اي
الحشيش والطين وهو بعيد وظاهر جماعة كالشهيد والمحقق الثاني على مساواة الحشيش
للثوب وانه لا يجزي الطين الا مع تعذر الحشيش وربما يظهر من الاخبار اشتراط اللباس
مع المكنة والعبادات توقيفية فيقتصر على ما ورد به النص وحصل عليه الاتفاق
والله اعلم ولو امكنه ولوج حفيرة اي دخولها والصلوة فيها لم يجب خلافا للجماعة
كالعلامة في التذكرة والشهيدين والمحقق الثاني تحصيلا للستر الواجب ومرسلة
ايوب بن نوح الثقة الجليل المروية في التهذيب عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال
العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع قال المصنف وهي
محمولة على الاستحباب لارسالها وعدم صراحتها في الوجوب وعدم حصول الستر المطلوب
شرعا في الركوع والسجود لعدم المضايقة للبدن ظاهرا مع السعة ومع الضيق فلا يمكن
من الركوع والسجود والمسالة محل اشكال لحصول الستر في الجملة وتعذر ما فوقه وعدم
المعارض وموافقة الاحتياط وبه يحصل البراءة وهو اولى ويشترط في المكان وهو هنا
الفراغ الذي يشغله المصلي بالكون فيه ولو بواسطة او وسائط الاباحة اما وفاقا او اجماعا
واما اشتراطه فالمشهور قال في الحاشية وقد يقال بصحة الصلوة في المغصوب
مطلقا وان اثم المصلي وبه صرح الفضل بن شاذان من ثقات قدمائنا لان
الدخول فيه منهي عنه صلى او لم يصل فان الله لم يقيد النهي بالصلوة ولم يجعله شرطا
لها وتحقيق ذلك في موضعه وقد بسط الفضل بن شاذان الكلام في ذلك ونقله

عن صاحب الكافي ره في كتاب الطلاق ومال اليه مولانا محسن الكاشاني
وتوقف شيخنا البهائي قدس سره وبعض مشايخنا المعاصرين في رسالته المفردة
في هذه المسئلة وللتوقف فيه مجال انتهى والصحة اصح ثم قال قدس سره وبالجملة
فالمعتبر في غير المملوك والمباح صريحاً العلم برضا المالك والظن الغالب
كذلك بحيث يتاخم العلم واقتصر السيد السند السيد محمد قدس سره في المدارك
على العلم وهو غير واضح ولا فرق بين كون الدال على الرضا لفظاً او غيره وهل
يكفي شاهد الحال وهو ما كانت حال المكان شاهدة بان مالكه لا يكره الصلوة
فيه كما في الصحارى الخالية من امارات الضرر ونهي المالك الظاهر نعم ان افاد شاهد
الحال ظناً غالباً قال في الحاشية لان الظن الغالب المتاخم للعلم يسمى علماً عادة
وعرفاً فان الصلوة حينئذ جائزة وفي حكم الصحارى الاماكن المأذون في غشيانها
ولو على وجه مخصوص كالحمامات والخانات وغير ذلك والضابط ما يعلم
المصلي عادة رضا المالك بالصلوة فيه والا اي وان لم يفد شاهد الحال ظناً
غالباً برضا المالك فلا تجوز الصلوة فيه لقولهم عليهم السلام لا يحل مال امرئ مسلم
الا بطيب نفسه ويشترط ايضاً طهارته اي طهارة المكان من النجاسة المتعدية الى
المصلي او ثوبه مما لا يعفى اي بقدر لا يعفى عنه وفي اشتراط الطهارة عن المعفو عنها ايضاً
من [illegible] المحققين ابن العلامة في الايضاح وغيره والدعوى الاجماع على ذلك ره قال
في الحاشية وهو انه قال الاجماع منا وقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة
متعدية وان كانت معفواً عنها في الثوب والبدن انتهى قال في المدارك و
الاجماع ممنوع مع ان تعليله في التذكرة والمنتهى يقتضي اشتراطه انتهى وكأنه
قد وقع في نسخ المدارك سهواً والظاهر عدم نهي يقتضي الاشتراط اذ التعليل
لا ينافيه كما لا يخفى ومن ظهور نظر في المنع اليه اي الاشتراط او الاجماع وقد استشهد
رحمه الله في الذكرى واستظهر عدم الاشتراط الا ان لا يزيد على ما هو في المصلي وهو اي عدم
الاشتراط فتوى صاحب المدارك وهو الاقوى قال في الحاشية ره في الذكرى
ولو كان المكان نجساً بما عفي عنه كدون الدرهم دماً وتعدى فالظاهر انه عفو
لانه لا يزيد على ما هو على المصلي انتهى وهو في محله ويؤيده انه اذا جاز استصحاب

مادون

دون الدرهم في كل الصلوة ففي بعضها بطريق اولى قال شيخنا البهائي قدس سره
في بعض فوائده ان هذا مما لا يلتفت اليه بعد نقل الاجماع فان قياس الاولوية مضمحل
في جنب الاجماع انتهى ولا يخفى ما فيه فان الاجماع غير ثابت وقياس الاولوية معتبر عنده
وعند الاصوليين ثم لا يخفى ان استظهار شيخنا الشهيد في الذكرى لعدم الاشتراط
يدل على عدم تحقق الاجماع بل بعدمه في اكثر المسائل النظرية وقد حققنا الكلام بما لا مزيد
عليه في رسالتنا المعمولة في هذه المسئلة الموسومة بكشف القناع عن حقيقة الاجماع انتهى
واشتراط البني طهارة المساجد كلها والمرتضى المكان كله شاذ والدليل غير واضح هذا كله في
غير مسجد الجبهة اي مكان ما يقع عليه الجبهة حال السجود وفيه يشترط الطهارة مطلقاً
من الجميع اي جميع الاصحاب القائلين باشتراط طهارة المكان من المتعدية في مباحث
النجاسات مستنداً الى النص وهو نقية فلا يقصر عن الخبر المرسل المعتبر ويدل اطباق الاصحاب
عليه ويعتضد باجماعهم على الفتوى بالراي المحض الا ما تحقق خلافه او تحقق الخلاف فيه
ويشترط كون موضع الجبهة في السجود الارض لقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجداً
او نباتها للاجماع والنص عليه كما في الارض غير المأكول والملبوس عندنا للنهي عنهما في اخبارنا
معللاً فيهما بان السجود خشوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان
ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله فلا ينبغي
ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين غروا بغرورها وقيدهما
المص رحمه الله بقوله عادة كما قيد كثير من الاصحاب وان كان النص مطلقاً لان الاطلاق
انما ينصرف الى ما هو المعتاد المتبادر الى الافهام وهو مطرد في جميع الاحكام فلا يكون
التقييد اجتهاداً محضاً كما لا يخفى على ممارس الصناعة وفي حكم الارض اجزاؤها المنفصلة
التي لم يعرض لها ما يخرجها عن الاسم كالحجر والمدر والحصا والرمل وارض الجص ولا
اعتراض بما تقدم في التيمم لاشتراط الصعيد ثمة وهو التراب وهو اخص من الارض وفي
الخزف اشكال نشأ من خروجه عن الارضية بالحرق ومن عدمها لعدم تحقق ذلك سيما
ومن اجماع الاصحاب على جواز السجود عليه او نقل الاجماع حتى ان المحقق رحمه الله مع قوله
بعدم جواز التيمم به مسلم جواز السجود عليه واجاب بعدم التلازم بينهما وانه قد يجوز

السجود على ما ليس بارض كالقرطاس والحق انه ان ثبت اطلاق اسم الارض عليه
جاز والا فلا لعدم النص الصريح المجوز والاجماع غير متحقق والقرطاس اخرجه النص
ومن ثم قال المصنف والمنع قوي لما عرفت واما الجص فالظاهر السجود عليه لصحيحة الحسن
بن محبوب قال في الحاشية وهي مما رواه المشايخ الثلثة قدس اسرارهم عن الحسن بن
محبوب انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص
به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه فانه يفهم من ظاهر
هذا الخبر ان تخيل المنع من السجود على ذلك الجص انما كان ناشيا عن تنجسه اذا اوقد
عليه فاذا طهر زال المنع من السجود عليه وفي هذا الحديث بحث طويل حررناه في
حواشي الاثني عشرية ولا ريب في جوازه على القرطاس وهو مذهب الاصحاب ونقل عليه
شيخنا الشهيد الثاني في المقاصد العلية الاجماع ويدل عليه عدة من الاخبار الصحيحة الناطقة
بذلك واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين المتخذ من القطن وغيره حتى الابريسم
واعتبر العلامة في التذكرة كونه ماخوذا من الابريسم لانه ليس بارض ولا نباتها و
هو تقييد لاطلاق النص بلا دليل ونظر في الذكرى التوقف في اصل الحكم لاشتماله
على النورة المستحيلة ولا وجه له بعد ورود النص بالجواز وكذا لا ريب في جواز السجود
على الحجر ولا خلاف فيه فدعوى المعتبر الاجماع على انه ارض معتبر لما مر واما التربة الحسينية
المشوية او المطبوخة من اصناف الخزف ولو استشكل في السجود على الخزف فمنعنا
لدعوى المحقق الشيخ علي رحمه الله الاجماع عليه والف في هذه المسألة رسالة واكثر فيها
من الشواهد وفيه نظر فانه ان حصل الشك في السجود على مطلق الخزف بخروجه
عن حقيقة الارض فالشك متجه في التربة المشوية او المطبوخة لكونها منه ولا نص بخصوصه
على اخراجها منه وان انتفى فيه انتفى منها لكونها ارضا واما ما ادعاه الشيخ علي
في الرسالة من اطلاق النصوص على جواز السجود عليها واستعمال السلف و
الخلف لها من عصور الائمة عليهم السلام والغالب في عملها [illegible] بالنار لتصلبها
وصيانتها عن التفتت والانتشار وسهولة تطهيرها بالتقبيل والكثرة وعرضها
ما يوجب لذلك وانه امر شائع شهير معلوم لكل عاقل لا ينكره احد غير متحقق اللهم

الا

الا ان يكون ذلك في عصره رحمه الله شائعا اما في هذا العصر فلا وبالجملة فالامر
المتحقق عدم الفرق بينهما وان الاقرب ما عليه الاصحاب من جواز السجود على
الخزف والجص اما الفرق بينهما ففي غاية من الاشكال وما نبه عليه في الرسالة انما
بني الحكم على الجواز ودعوى اجماع اصحابنا بل اجماع المسلمين على كونها ارضا
وشيها بالنار لا يخرجها عن الارض وكذا الخزف مشكوكا في جواز السجود عليه
ومع التقية يسقط اعتبار هذا الشرط وهو كون الارض غير خزف وما في معناه
وكون نباتها غير ماكول ولا ملبوس فان التقية وهو الخوف على النفس والمال او
احد من المسلمين تسوغ ذلك كما دلت عليه النصوص حتى ان الظاهر منها عدم اشتراط
المندوحة عنها والعادة المتكررة من السلف شاهدة به وفي حكم التقية الضرورة
كشدة الحر لرفع الحرج والنص الخاص الوارد بالجواز على الثوب والكف والمشهور عدم جواز
ارتفاع المسجد بفتح الجيم وهو المكان الذي يسجد عليه اي يضع جبهته فوقه
فاللام فيه للعهد وكونه انزل بالاغلب على الموقف بكسر القاف بلبنة بفتح اللام
وكسر الموحدة ويجوز التخفيف فتكسر اللام وتسكن الباء اي بمقدارها وجمعه لبن
ككلمة ونبق وهو ما يعمل من الطين ويبنى به وقدرت باربع اصابع مضمومة
غالبا والاطلاق انما ينصرف اليه دون ما زاد عليها فلا يجوز السجود عليه وفي
المستند ضعف وهو ما رواه الكليني رحمه الله مرسلا مقطوعا قال اذا كان موضع
جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس ورواه الشيخ في التهذيب
مرسلا عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع وطعن في المدارك فيه بان في سنده
النهدي وهو مشترك بين جماعة منهم من لم يثبت توثيقه وتبعه المصنف
فانه انما يقع غالبا خصوصا في هذه الرسالة كما لا يخفى على متتبعها وفيه
نظر فانه في الرجال لاثنين احدهما الهيثم بن ابي مسروق وثانيهما محمد بن احمد بن
خاقان والاول ممدوح بل ربما يعد حديثه في الصحيح فان العلامة وصف طريق
الصدوق الى ابي ولاد بالصحة وهو فيه فيلزم منه توثيقه والثاني وان اختلف
في توثيقه وتضعيفه لكنه غير محتمل هنا فان الطبقة تاباه لانه روى عنه محمد بن يحيى

العطار والاول عنه محمد بن علي بن محبوب وهو يروي عن ابن ابي عمير فهو ارفع منه
قطعًا فلا يكون مشتركًا بل يتعين انه الهيثم والحق انه ثقة لان الكشي نقل عن مشايخه
انه هو وابنه فاضلان والفضل لا يقتصر عن التوثيق كما حققناه في شرح الفقيه و
يؤيده ما نقلناه عن العلامة ثم سلمنا انه غير ثقة فالمتفق عليه عد حديثه في الحسن
وفي التحقيق انه والصحيح في مرتبة مع كونه معمولًا به عند الاصحاب مرويًا في الكافيين مؤيدًا
بموثقة الفضيل الناطق بالنهي عن انخفاض المسجد عن الموقف باكثر من اجرة وهو بمعنى
اللبنة فيناديها النهي عن زيادة الارتفاع باكثر منها ولما كان المعارض لهذه الرواية
في التهذيب اصح سندًا نبه عليه قدس سره بقوله وفي صحيحة ابن سنان عن الصادق
عليه السلام المنع من مطلق الارتفاع وهو احوط وقال في الحاشية وهي ما رواه الشيخ عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع
من مقامه قال لا ولكن يكون مستويًا ورواه الكليني في الكافي في الحسن عن عبد
الله بن سنان وحملها الجماعة على الاستحباب واستدلوا عليه بصحيحة ابي بصير المرادي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع
وجهي في موضع قدمي وكرهه والدلالة قصور والاحتياط هنا مهم انتهى وفيه
نظر فان الاحتياط انما هو بعد الا مهم لا يخفى وان اراد بقوله وفي الدلالة قصور
على كون الحديث لا يدل على الاستحباب بل يحتمل الوجوب فلا يخرج به عن ظاهر الاوامر
من الامر بالاستواء من حيث ان الكراهة ليست حقيقة في المعنى المصطلح بل يستعمل في
معنى التحريم فيكون الاحتياط فيما قاله في متن الرسالة لا ما ذكره في الحاشية
فتفطن وفي جواز محاذاة الرجل المراة اي جواز اتيانها الرواية الصحيحة بان تكون
مساوية له عن يمينه او يساره او تقدمها عليه في حال الصلوة منهما معًا لا مطلقًا
قولان والاظهر الكراهة اظهرهما دليلًا واوضح سبيلًا بل اشهر قولًا لان الاخبار فيه
دل بعضها على المنع وبعضها على الجواز فالجمع بينها يقتضي حمل المنع على الكراهة
ولما لزم طرح بعض والاخذ بالاخر مع [illegible] على ان النهي غير حقيقة في التحريم
وتنزيل الكراهة على ما حققناه او التحريم على ما قاله جماعة منهم الشيخان وابو الصلاح

وان

وابن حمزة بل قالوا ببطلان الصلوة بالتاخير ولو بشبر لخبر ابي بصير او بعد عشرة اذرع
بينهما من الموقف على الظاهر لا المسجد وان احتمل والحائل حقيقة كالحائط والستر
لا الظلمة وفقد البصر منهما ولا تغميض الصحيح عينيه قطعًا لعدم اطلاق الحيلولة على
كل منهما فصل في الاستقبال يجب استقبال الكعبة في الصلوة الواجبة بالضرورة من
الدين وهو شرط فيها في الاختيار اجماعًا وهي اي القبلة عين الكعبة على مشاهدها ولو
بالصعود على مرتفع من غير مشقة فيجب عليه مشاهدة عين الكعبة وان خرج عن مكة
للقادر وجهتها لغيره في المشهور بين المتاخرين والشيخان المفيد والطوسي والراوندي سعيد بن
هبة الله وجمهور القدماء اي معظمهم والحكم مشهور حتى ان الشيخ نقل عليه اجماع الطائفة و
نقل شيخنا البهائي قدس سره ان الكعبة قبلة من في المسجد الحرام وهو اي المسجد قبلة
من في الحرم وهو اي الحرم قبلة من خرج عنه وهو اهل الدنيا ولعل الاولى قال في الحاشية
اقتصر على نقل الخلاف مشعرًا بالتوقف في المسئلة في الجملة وان كان الاولى الاول لاختلاف
الاخبار ظاهرًا وتنافرها مع ضعفها سندًا ودلالة وسندًا خاصة وقد جمع بينها بعض
المحققين بان جهة المحاذاة مع البعد متسعة والاخبار الدالة على مذهب القدماء مبنية
على ذلك ومثله ما دل على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة وكذا ما دل على ان المسجد الحرام استقبال م
من الاية والرواية فانما اشارت الى اتساع جهة المحاذاة وتسهيل الامر ورفع الوسواس و
بيان الاكتفاء شرعًا لاهل كل اقليم [illegible] ثم انزل على هذا الحكم فتاوى
القدماء ورفع النزاع به من البين ولا باس به جمعًا وتنزيلًا فتامل ثم قال وعرف المحقق
في المعتبر والعلامة في المنتهى بالسمت الذي فيه الكعبة وقد يفسر السمت هنا بامتداد مفروض
في احد جوانب الافق اخذ من بين المصلي الى يساره وعرفها في الذكرى بانها ما يظن انه
الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح والظاهر انه اراد فما يظن اشتماله على الكعبة
ففي كلامه تسامح ويجوز تقريبه بقوله حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح وعرفها شيخنا الشهيد
قدس سره في الذكرى بالسمت يظن كون الكعبة فيه وقال شيخنا المحقق الشيخ علي قدس
سره في شرح القواعد والذي ثار الى خاطري ان جهة القبلة هي المقدار الذي شأن
البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه

وعرفها الشهيد الثاني قدس سره في شرح الشرائع بالقدر الذي يجوز على كل بعض منه
كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة يجوز التعويل عليها شرعا و
عرفها بعضهم بانها قوس من الافق يجوز على كل خط خارج من جهتها الساجد وكل
هذه التعريفات مدخولة كما بيناه في رسالة مفردة وعرفها شيخنا البهائي قدس
سره في رسالة الجهة بانها اعظم سمت يشتمل على الكعبة قطعا او ظنا بحيث تتساوى
اجزاؤه في احتمال الاشتمال عليها من غير ترجيح وقيد الاعظم لاخراج بعض الجهة وفيه ايضا
نوع خلل كما بيناه في رسالة الجهة وان كان اسلم من غيره انتهى ويعلم القبلة يقينا
بمحراب المعصوم الذي نصبه او صلى فيه لا من الخطا من قبله عليه السلام قطعا رح اي
وحين يعلم انه محراب نصبه المعصوم او صلى فيه يتعين كون القبلة موازية له للاتباع
اي اتباع المعصوم الواجب على الناس بالنصوص القطعية والدلائل العقلية مع وجوده
اي وجود المحراب وتحقق كونه منصوب المعصوم ولو بالخبر الذي يفيد العلم الشرعي ولو
احادا لما حقق في الاصول ونعلم ايضا بمشاهدة الكعبة او القطع بكونها في الجهة كما في
مكة شرفها الله تعالى والتواتر او الشياع او الخبر المفيد للعلم قطعا مطلقا واخبار
المعصوم ومدفنه هو ودفنه لغيره وصلوته الى محراب وسمت وامره بالاخذ بها تقول
المصنف قدس سره وبدونه اي وبدون المحراب الذي نصبه المعصوم مسامحة في التعبير
واختصار يعول بضم المثناة وتشديد الواو المكسورة اي يعتمد على الامارات اي
العلامات ونحوها ومعنى المنقولة في كتب العلماء الفقهية والهيئية اذ الاخبار ليست
من البيان لها وكلها مستفادة من الهيئة سوى بعض امارات العراق وليس غير
خفي بين كجعل الجدي مكبرا اكبر او وصاصغر ليتميز عن البروج وهو نجم مضي في جملة
انجم بصورة سمكة يقرب من قطب العالم الشمالي الجدي راسها والفرقدان ذنبها وبينهما
وبينها من كل جانب ثلثة انجم يدور حول القطب في يوم وليلة دورة كاملة
في غاية ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب الايمن بمجامع راس العضد والكتف
لاوساط العراق بالكسر اقليم معروف اذان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان
عرضا كما في القاموس والمراد باوساطه المشهدان وبغداد على مشرفها السلام

وعلاماتها

والاهالي اكثرهم جنوبيه واما اطرافه الغربية كالموصل وما والاها فقبلتهم نقطة الجنوب
تقريبا فيحرفون الى نحو المشرق قليلا واطرافه الشرقية كالبصرة وما والاها يحتاجون
الى زيادة انحراف نحو المغرب وكلام اكثر الاصحاب هنا مجمل والتحقيق ما ذكرناه في رسالتنا
الفارسية في جواب المسائل الدلجانيه وفي اشتراط غاية الارتفاع والانخفاض
للجدي كما ذكره كثير من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى
نظر وتفصيلها مذكور في كتب الفن الظاهر انه اراد به فن الهيئة لانه هو الباحث
عن هذه التفاصيل والدقائق ويحتمل انه اراد به كتب الفقه المبسوطة لان اللام لام
العهد وهو اقرب الى الفقه من علم الهيئة ويجاب بان الفقيه في هذا المقام ايضا
لا يخفى عليه كون المراد بالفن هنا فن الهيئة لان اللام للعهد الذهني على كل حال وان
كان ذاك اقرب الى الفهم بحسب العلم الا ان هذا اقرب الى الفهم بحسب المقام
كتب قدس سره في الحاشية هذا القيد يعني به اشتراط غاية الارتفاع والانخفاض
ذكره جماعة من المتاخرين منهم الشهيد الثاني وغيره وجمع من العامة والذي حملهم على
اعتباره انهم زعموا ان علامة اهل العراق هذا القطب ولا يكون الجدي على محاذاته
الا في هذه الحالة وبين ذلك الاعتبار بالقطب فقط وهو نجم خفي وسط الانجم
الذي بصورة السمكة لا يزول عن مكانه الا يسيرا لا يكاد يبين للحس فلا يؤثر في الجهة
حركته دورة لطيفة حول القطب العالم الشمالي ووجه النظر فيه ما نقله مولانا الا
عن خالد من اهل علماء الهيئة المتدينين وهو ان الجدي اقرب الى القطب الشمالي
من ذلك النجم الخفي وان الجدي حال الاستقامة ليس على القطب الشمالي ووجه
النظر فيه التنبيه بل له اوضاع متعددة وهو انما يكون على القطب وخط نصف النهار
حال كونه مائلا الى الغرب كثيرا كما هو معلوم من البرهان ومن الاسطرلاب وغيره ثم
الاردبيلي قدس سره والذي علمنا بان القطب اقرب من ذلك النجم علامة انا
وضعنا قصبة ورائنا منها الجدي في اول الليل وعلمنا على تلك النجم علامة بمحاذيها
ثم نظرنا بعد نصف الليل كثيرا ورايناه من تلك القصبة ورائنا تلك النجم خرجت من
محاذاة تلك العلامة بكثير اكثر من ذلك دائرة تقريبا ثم نظرنا قريب الصباح وما رأينا

ردبيلي

منها وقد وصلت تلك الى نصف الدائرة تقريبا وهو واضح لمن جرب وتامل انتهى
ولو خفيت الامارات لغيم ونحوه اجتهد اي تحرى واجهد نفسه في معرفة القبلة وعول
على الظن الغالب على احد الطرفين الحاصل من الامارات كالرياح ومنازل القمر ونحوها
اما الرياح فالمعول منها على ربع الصبا والشمال والجنوب والدبور وانما يكون
علامة عند تحققها ولا يكاد يتفق الا مع العلم بالجهات الاربع ومعه يستغنى عن الاستدلال
بالرياح الا انه قد يتفق العلم بها بغير الجهة لكا هر لعلامات اخرى كالحرارة والبرودة
والرطوبة واليبوسة وامارة السحاب وغير ذلك لكن الوثوق بهذه الاسباب عزيز
فكانت من العلامات المثيرة للظن ومن ثم اطلقوا عليها انها اضعف العلامات واما
القمر فانه قد يكون ليلة السابع وقت المغرب في قبلة العراقي او قريبا منها وليلة
الرابع عشر نصف الليل وليلة الحادي والعشرين عند الفجر الا ان ذلك كله تقريبي لا
يستمر على وتيرة واحدة فلذلك لم يحسن التعويل عليه مع القدرة على الجدي ونحوه
من العلامات الثابتة ومع فقدها اي فقد الامارات المذكورة كلها يصلي المصلي الصلوة
الواحدة المفروضة الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان في القول
المشهور بين الاصحاب حتى اسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وفي
الحاشية واستدلوا عليه بمرسلة خراش وبوجوب مقدمة الواجب المطلق والاول
فيه ضعف بالارسال وجهالة خراش الا ان يقال ان في الطريق عبد الله
بن المغيرة وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والطريق اليه صحيح فلا يقدح فيه ما
ذكره وفيه تامل وفي الثاني حصول الشك هنا وكذا خطاب الاستقبال للمتحير
فيتمسك فيه باصالة البراءة انتهى والحق جواز العمل بالرواية لشهرتها بين الاصحاب
واعتبارها بعملهم وتضمن الاصول لها وتاييدها بالاعتبار حتى قال شيخنا الشهيد
الثاني قدس سره والحكم بالاربع مشهور ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان
الصلوة كذلك تستلزم اما القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو
موجب للصحة مطلقا ويبقى الزائد عن الصلوة الواحدة واجبا من باب المقدمة لتوقف
الصلوة على القبلة او ما في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة

المشتبهة

المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلوة في واحد طاهر ومثل هذا يجب بدون النص فيبقى
النص لنا شاهدا وان كان مرسلا انتهى والقول بكفاية الصلوة الواحدة الى احدى الجهات
قوي متين خصوصا على مذاق المصنف وهو مذهب ابن ابي عقيل من المتقدمين
وظاهر الصدوق قال في الحاشية للروايات الصحيحة منها صحيحة محمد بن مسلم يجزي المتحير
اينما توجه وغيرها وللشك هنا ولخطاب الاستقبال للمتحير فيتمسك فيه
باصالة البراءة ولهذا ظهر ضعف الاستدلال على المشهور بوجوب مقدمة الواجب مع
ان الصلوة الى اربع جهات لا تثبتها بل بسمت القبلة لجواز الانحراف الى احد جانبيها واجزائها
لتمامية الظان بمعنى عدم اعادتها لا يقتضي كونها قبلة حقيقة انتهى وفيه نظر يعرف مما
سبق وايضا فان المتحير كالظان والناسي بالنص الخاص نعم يمكن حمل تلك الرواية على
الاستحباب وهذه على الجواز كما ان الشيخ حملها على حالة السعة والاختيار وهذه على
الضيق والاضطرار وكان الحكم بالاطلاق اولى من التقييد للتقييد الا ان يتفقوا على
التقييد قولا واحدا والقرعة بالضم اسم مصدر من المقارعة وهي مشروعة باجماعنا والنصوص
بها مستفيضة فلا باس بها هذا على راي المصنف تبعا للمدارك وهكذا جزم السيد السعيد
رضي الدين علي بن موسى بن طاوس صاحب الكرامات والمقامات لكتب كثيرة في الدعوات
وغيرها والطرائف وكشف المحجة لثمرة المهجة في كتاب الامان من الاخطار وان كان الوقت
غيما او غيره مما يمنع من معرفة القبلة بالكلية وكان عنده ظن او امارة لجهة القبلة عمل عليه
فان تعذر ذلك فيعمل بالقرعة الشرعية ولا حاجة الى ان يصلي الى اربع جهات فانا
وجدنا القرعة اصلا شرعيا معولا عليه في الروايات فان لم يحصل له بها ظن وهو كاف
في معرفة القبلة لمن اشتبهت عليه وقد اوردنا كلامه باسره في التحفة العنبرية المعمولة
في القرعة الشرعية انتهى ما في الحاشية والحق العمل بالروايات الواردة بالاربع او الدالة
على الجهة الواحدة والافضل والاحوط مع السعة الاربع دون العمل بالقرعة لانها
انما تكون لكل امر مشكل لا نص فيه بخصوصه ومع تسليم ضعف الرواية الاولى فالروايات
الدالة على التخيير لاي جهة شاء صحيحة فالعمل بها كاف كما لا يخفى ولو جهل العلامات كالجاهل
بها او بالحكم الشرعي او كان اعمى فالاكثر على انه يقلد العدل العارف بالعلامات وهو قول
ابن الجنيد وبه قطع الشيخ في المبسوط وظاهر كلامه في الخلاف المنع من التقليد لان

وغيره ووجوب الصلوة الى الجهات الاربع مع السعة والتخيير مع الضيق كما سبق و
المعتمد الاول لان قول العدل احد الامارات المفيدة للظن واعتبار العدلين مع الامكان
قوي قال في الحاشية لوجوب تحري الجهة بالنص الصحيح فان قلت فيلزم من
هذا وجوب تحري الاكثر لو امكن قلت خبر العدلين حجة شرعية تجري مجرى العلم فلا يلزم
طلب الزائد كما ذكره بعض المحققين ولي فيه تامل لمنع اجرائه مجرى العلم مطلقا ولو سلم
فوجوب تحري الجهة هنا ثابت بدليل خاص ولو قيل بوجوب تحري الجهة مطلقا ولو
بالاكثر مع الامكان كان متوجها انتهى ولا ريب في رجحان ما ذكره قدس سره اما الاول
ففيه نظر لحصول العلم الشرعي بخبر العدل بل العدلين بل الفاسق مع القرينة الدالة
على صدقه قال في الروض فان تعذر العدل ففي الرجوع الى المشهور بل الى الفاسق
مع ظن صدقه بل والى الكافر مع تعذر المسلم وجهان من استلزام الجهل بالشرط الجهل
بالمشروط به والامر بالتثبت عند اخبار الفاسق والنهي عن الركون الى الكافر ومن
صحة اخبار المسلم وقيام الظن الراجح مقام العلم في العبادات وقوى في الذكرى
الجواز في الاخيرين وقطع بالجواز في المشهور والاولى العدم لفقد شرط الشهادة و
الاخبار وعدم جواز العمل بمطلق الظن فيصلي الى الاربع ولو امكنه تقليد عدلين
فالظاهر تقديمهما على العدل الواحد كما ذكره بعض الاصحاب انتهى وهذا هو الذي اشار
اليه المصنف قدس سره فصل في اول اوقات الصلوات اول وقت صلوة الظهر زوال
الشمس عند وسط النهار وميلها عن دائرة نصف النهار ويعرف بزيادة الظل بالكسر
هو الفيء بعد نقصانه او حدوثه اي وجوده بعد عدمه بالمرة قال في الحاشية كما
يتفق في خط الاستواء وما نقص عرضه عن الميل الكلي وساواه جنوبا او شمالا
وقال جماعة من اصحابنا ان ذلك يكون في مكة وصنعاء في يوم واحد في السنة و
فيه نظر لان عرض هذين البلدين انقص من الميل الكلي فالظاهر العدم في كل منهما في
يومين من السنة لا في يوم واحد انتهى وهو ماخوذ من كلام شيخنا الشهيد الثاني قدس
سره حيث رد به على جماعة من العلماء كالرافعي من علماء الشافعية والعلامة والشهيد
في الذكرى وقد بسط الكلام في الروض بما لا مزيد عليه واول وقت صلوة العصر الفراغ
من الظهر ولو تقديرا بان يقدر لو صلاها الفراغ منها ويشتركان اي حينئذ معا في الوقت

كما سيجي في الحاشية واختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار الاربع هو المشهور
والمستند مرسلة داود بن فرقد المجبورة بعمل الجماعة وفي الروايات الصحيحة اختصاص
العصر باربع من اخر الوقت واختصاص العشاء باربع من اخر الوقت وهو يستلزم
اختصاص الظهر من اول الوقت باربع للاجماع المركب الذي نقله بعض الاصحاب
فالقول باحد الاختصاصين دون الاخر احداث قول ثالث ولدلالة بعضها ايضا
الاشتراك على تقدم الظهر مطلقا وهو يستلزم الاختصاص وفي هذه الادلة تامل اما
جبر المرسلة بالشهرة فهو ضعيف لا نكفي الشهرة في جبره كما بيناه في الاصول واما الاجماع
المركب فغير ثابت كما نبه عليه بعض السادة منهما نحنا بل الذي يظهر من الصدوق
قدس سره في كتابه القول بالاختصاص العصري مع انكار الاختصاص الظهري لنقل
عن غيره واما حديث تقديم الظهر مطلقا فلو تم لانعكس على المدعي بابطال المسئلة
محل اشكال ونحن جرينا في الرسالة على المشهور ولعل التوقف في الاختصاص الظهري
اسلم انتهى وفيه نظر والمعتمد ما عليه الاكثر للرواية الصريحة المجبورة بالشهرة و
الفتوى ومعاضدة عدة اخبار لها وتضافر القرائن والظهر مقدمة على العصر قطعا
نصا واجماعا على ان العدالى ان يبقى من وقت العصر للغروب مقدار صلوة اربع تختص
به قطعا لما مر وما بين الوقتين مشترك للصلوتين بمعنى صحة ايقاعهما فيه في الجملة
وان كان تقديم الظهر واجبا الا انه لو قدم العصر سهوا اجزاته ولم يجب عليه الا الظهر
واول وقت صلوة المغرب سقوط القرص اي قرص الشمس اي عينها سميت بذلك
تشبيها لها بجبر يقرص الخبز المدور حيث لا حائل بينها وبين الرائي من جبل او غيم
او نحو ذلك وهذا هو مذهب الشيخ في المبسوط والاستبصار والصدوق في كتاب
العلل وابن الجنيد والمرتضى في بعض مسائله واليه ميل صاحب المدارك لعدة صحاح
ناطقة بذلك والمشهور بين الاصحاب ومنهم الشيخ في التهذيب والنهاية اعتبار ذهاب
الحمرة المشرقية وهو احوط للاتفاق على براءة الذمة بين جميع العلماء فضلا عن اصحابنا
بل انه اقوى للروايات الواردة بتفسير الغروب به مع تحقق القيها للقوم فالرشد في خلافهم
والطعن فيها بالضعف ضعيف لضعف الاصطلاح الجديد واول وقت الصلوة العشاء
الفراغ من المغرب صلوة المغرب ولو تقديرا كما مر ويشتركان كالظهرين الى ان يبقى

كيف

لانتصاف الليل فقد صلوة العشاء تختص به كما مر وقيل في النائم والساهي الى طلوع الفجر
الثاني وهو قوي لصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي
ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما
فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر
فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وتنظر في صحتها مولانا العلامة
الاردبيلي في شرح الارشاد بان ابن سنان فيها بقول مطلق فيمكن ان يكون هو محمد
وهو عجيب انتهى يعني انه وان كان ابن سنان فيها مطلقا لكنه لا يحتمل محمدا لانه لا
يروي عن الصادق عم واول وقت صلوة الصبح طلوع الفجر الصادق المستطير اي المنتشر
شمالا وجنوبا واخره طلوع الشمس في القول الاصح الاشهر ليلا وقوي والفضيلة
الى ان يتم الصبح اسفاره اي الافق نورا ولم يذكر فضيلة باقي الصلوات اختصارا كما
لم يذكر الاختلاف في الاوقات ولعل وجه التخصيص هنا لانقطاع الكلام عليه فلا
حاجة الى ذكرها سواه بخلاف ما لو نبه عليه في السابق فتامل فصل في النية وتكبيرة
الاحرام انما شركهما في فصل مع افراد كل جزء بفصل تنبيها على وجوب قرانهما
حتى انه لا يعتد باحديهما دون الاخرى على ما قالوه ولان جزئية النية غير محققة
وانما اضيفت التكبيرة للاحرام لكونها تجعل المحلل في غير الصلوة حراما فيها كالكلام
والالتفات ونحوهما يجب احضار الصلوة بباله والقصد بها اي الى فعلها والتقرب الى
الله سبحانه وتعالى بها كما مر في الوضوء ولم يقم دليل على اعتبار الوجه بمعنى كون الصلوة واجبة
او مندوبة ولا اعتبار الاداء وهو فعل الصلوة في وقتها او القضاء وهو فعلها
خارجه والنص ما دل عليه الكتاب والسنة شرط الاخلاص وهو لا يتناول ذلك
وما استدلوا به امر اعتباري غير معتبر شرعا والاصل يقتضي نفيه والاحتياط لا ينتهي
تركه اذ لا منع فيه هنا وهي اي النية امر قلبي محضا ولا عبرة باللفظ اذ لا دخل له
فيها بوجه وهي شرط في صحة الصلوة خارج من الصلوة كالطهارة لا شطر اي جزء
منها وفاقا للعلامة في المنتهى وكثير من المحققين لا سيما المتاخرين ولا ثنا فيه ركنيتها كما
ظن بعضهم وذلك لانها ركن اتفاقا عندهم لبطلان الصلوة بالاخلال بها مطلقا
وهذا هو المعبر عنه بالركن وهو اعم من ان يكون جزءا او شرطا والظان ان يقولوا ما

يريدون

يريدون بالركن فان كان ما ذكرتم فالطهارة ركن لاشتراكهما في العلة ولا تقولون به
وان كان الجزئية ماخوذة فيه فالنية ليست على ما اخترتموه وان كان انما هو مجرد
اصطلاح لفظي فلا مشاحة ويجب اجماعا كما في الذكرى استدامتها حكما الى الفراغ الا فعلا فلا
يجب تجديدها عند كل فعل هذا على ما قررناه من وجوب استحضارها عند ارادة
كل صلوة اما على ما حققه بعض المحققين من ان حقيقتها انما هو العزم على ايقاعها
مجملا قبل الفعل والمقارنة غير شرط فلا حاجة الى التفسيح وهي اي الاستدامة
حكما الا تنوي نية تنافيها اي تنافي النية السابقة التي افتتحت كالقطع والرياء
فلو نوى ذلك فقولان احدهما البطلان لان نية الخروج تقتضي وقوع ما بعدها
من الافعال بغير نية فلا يكون مجزيا ولان الاستمرار على حكم النية السابقة او العقد اجماعا
ومع نية الخروج او التردد فيه يرتفع الاستمرار وهو اختيار العلامة وجمع من المتاخرين
وذهب الشيخ في الخلاف وجمع من المحققين كالمحقق وصاحب المدارك الى الصحة
لان ابطال الصلوة حكم شرعي فيتوقف على الدليل وهو منتف وما ذكروه غير تام
اما الاول فلعدم الملازمة اذ لا يلزم من حصول نية القطع وقوع ما بعدها من الا فعال
بغير نية لجواز رفض نية القطع والعدول الى الاولى قبل الاتيان بالمنافي واما
الثاني فان وجوب الاستدامة امر خارج عن حقيقة الصلوة فلا يكون فواته
مقتضيا لبطلانها اذ المعتبر وقوع الصلوة باسرها مع النية كيف وقد حصلت
وقد اعترف الاصحاب بعدم بطلان ما مضى من الوضوء بنية القطع اذا جدد النية
لما بقي من الافعال قبل فوات الموالاة والحكم في المسئلتين واحد والفرق بينهما
بان الصلوة عبادة واحدة فلا يصح تفريق النية على اجزائها بخلاف الوضوء ضعيف
جدا اذ هو دعوى مجردة عارية عن الدليل والمتجه تساويهما في الصحة مع تجديد
النية لما بقي من الافعال لكن يعتبر في الصلوة في الصلوة عدم الاتيان بشيء من
افعالها الواجبة قبل تجديد النية لعدم الاعتداد به واستلزام اعادته الزيادة
في الصلوة او البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها وهذا احد التفسيرين للاستدامة
وهو للشهيد في الذكرى والاول للشيخ في المبسوط وعليه الاكثر وقد عرفت الاشارة

النية في الوضوء قال المصنف وقد حققنا ذلك في شرح المفاتيح يعني بمفاتيح
الفلاح فانه قدس سره كتب عليه شرحا لم يتمه ويجب مقارنتها اي النية لتكبيرة الاحرام على ما هو
المشهور حتى ربما يدعى عليه الاجماع ودليله غير ثابت من النصوص بل ولا دليل الاعتبار
لان المقارنة ليست من ماهية النية في شي بل انما هي امور وراء ذلك والمدعى انما اشتراطها
وهو يحتاج الى دليل ولا نص من كتاب وسنة عليه والاجماع غير متحقق مع ان المقارنة
لو كانت شرطا لا يتحقق النية الا بها لم يتخلف في بعض المواد وقد رأيناها تتخلف والنصوص
ناطقة بان من قام لفريضة فنواها نافلة او بالعكس فقد نطق النص بان الصلوة هي
التي قام لها وبانهم جوزوا العدول في اثناء الصلوة ولو قبل التسليم من اللاحقة الى السابقة
ولان اول الصوم عند طلوع الفجر ولم يوجبوا فيه المقارنة بل لو نواه من اول الليل ونام او غفل
الى النهار صح صومه ولتجويزهم تقديمها عند غسل اليدين في الوضوء كما عرفت ولا نص بعينه
واعتذار الروض في العدم باخراج النص له انما يتم لو كان الاشتراط من اصله منصوصا
واذا لم يكن كذلك فاخراج النص بعض الافراد دليل على انه غير شرط مطلقا وايضا فما
الفرق بين جواز التقديم عند غسل اليدين في الوضوء وعدمه عند الاذان والاقامة مثلا
ولا نص بخصوصه وقد سبق من المصنف كلام يشعر بما اشرنا اليه فليلاحظ نعم لا بد من
تقديم النية على الفعل لئلا يقع الفعل كلا او بعضا بدون نية ولا عمل الا بها كما في النصوص
وصورتها اي صورة التكبيرة الله اكبر نصا واجماعا من الامة ويجب النطق بها
على الوجه المنقول عن ائمة الهدى بوجوب التوقيف في العبادات قاطعا همزتي الجلالة
واكبر اما الثانية فظاهر واما الاولى فلكونها مبتدأ بها حيث ان المنقول ذلك
ولم ينقل سواه وذلك لما عرفت من ان النية امر قلبي لا دخل له في التلفظ وهي اي التكبيرة
ركن بمعنى ان الاخلال بها مطلقا مبطل للصلوة وكونها جزءا منها ايضا بالنص الوارد
عن اهل العصمة سلام الله عليهم كصحيح حماد المشهور المتضمن ان الصادق عليه السلام لما قام للصلوة
كبر مفتتحا بها وهو في مقام البيان وكقول امير المؤمنين عليه السلام وتحريمها التكبير وغير
ذلك وكذا دل كثير من النصوص الصرائح الصحاح على اعادة الصلوة بالاخلال بها
سهوا وللاجماع منا بل اكثر علماء الامة وصحيح الحلبي منا وله قال قدس سره في الحاشية

الحاشية وهو ما رواه عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال
فليمض في صلوته وتأولها شيخنا البهائي قدس سره بان قوله عليه السلام اليس كان من
نيته ان يكبر كناية عن انه اذا كان وقت النية قاصدا لايقاعها التكبير فان الظاهر
وقوعه بعدها وانه لم يدخل في الصلوة بدونها قال فهذه من المواضع التي يرجح فيها
الظاهر على الاصل وفي فيه نظر لان ان ابقي النسيان على معناه الحقيقي لم يتم ما قاله
قدس سره اذ مع الجزم بالترك نسيانا لا يتجه التعويل على الظاهر وان تأول بالشك
كما فعل الشيخ اعترض عليه انه كان ينبغي ذكره ويمكن حملها على ان المراد بالتكبير المنسي غير
تكبير الاحرام من تكبير الافتتاح وفيه بعد انتهى اقول وليس في صحيح الحلبي نص على انها
تكبيرة الافتتاح ولا كونها تكبيرة واحدة حتى يتعين الحمل عليها فيمكن حمله على تكبير الاذان
والاقامة لكن في النصوص ما هو صريح فيها كصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام قال قلت
رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام
قال قلت له الرجل ينسى تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا
وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة
قلت فان ذكرها بعد الصلوة ونسي ان يكبر فبدا بالقراءة قال فليقضها ولا
شي عليه وموثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة
نسي ان يكبر فبدا بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع
فليمض في صلوته قال هذه الاخبار كما ترى اصرح من صحيح الحلبي فكان الانسب
الاقتصار على صحيح البزنطي كما فعل البهائي او ضمها اليها ان لم يتعرض للاشارة الى رحمه الله
الجميع وقد حملها الشيخ رحمه الله على عدم التيقن وهو وان كان بعيدا لكنها معارضة
بنصوص اخر كما عرفت بعضها وبالاجماع مع كونها تفرد بروايتها الشيخ والصدوق
والروايات الاول رواها الكل وقد ورد الاخذ بالاشهر بين الاصحاب وما اجمع
عليه مع امكان حملها على تكبير الافتتاح المندوب على ذلك ليس فيها ما يدل على تكبيرة الاحرام
كما حمله صاحب المنتقى بناء على ان التاء الموجودة في النسخ ليست في محلها اذ عدم الضبط

في النسخ في مثلها لا سيما في التهذيب فمرموز على انه يمكن تصحيح الثناء بجعل الوحدة التي
افادتها نوعية لا شخصية وظني ان هذا الحمل اوجه واقرب وبعد فللمحدث
الصرف في البحث مجال واسع اما الجري على قواعد الاصول وحسن الظن بالاجماع لا
يمكن التجاوز عما ذكرناه لكن ياتي في القيام ما يؤيد من كون الركن القيامي حالة الافتتاح
ثابت بالنص فيجب الاعتماد على الاجماع والله اعلم ولا تجزي تكبيرة الركوع عنها لما عرفت
انها ركن يفتتح بها الصلوة [illegible] الثقة الجليل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي بالكوفة
والزاي والنون والمهملة نسبة الى بزنط مفتوح الاولين ساكن الثالث وهي على ما
في السرائر ثياب محفوظة كانه كان يبيعها وهو المذكورة انفا صحيح له على من ادرك الامام
راكعا وكبر للافتتاح والركوع معا فتامل اي الشيخ في ف اي الخلاف الاجماع على اجزاء
اجزاء تكبير الركوع من الافتتاح والمراد اجزاء التكبيرة الواحدة بقصد الافتتاح و
الركوع معا للماموم المسبوق ورواية معوية بن شريح ناطقة بذلك كذا افاده
قدس سره في الحاشية فيمكن حملها على حال الشك والمتيقن قال في الحاشية ولا يخفى
حسن التاويل الاول ولا استبعاد في نية الوجوب والندب من جهتين كما قالوه في
الصلوة على من فوق الست ودونها اما الحمل الثاني فهو وان كان للشيخ رحمه الله الا
بعيد وقول الراوي حتى كبر للركوع وقول الامام عليه السلام اجزاه لا يساعدانه الا بتمحل
انتهى وهي اي تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة وليس القول بكونها جزء من الصلوة
اجماعيا كما قد يتوهم لاشتهاره بين الفقهاء وتتابعهم بل فيه قول بانها خارجة من
الصلوة لكونها مفتاح الصلوة وما يفتتح به الشيء غيره وممن نبه على الخلاف الشيخ البهائي
في الاثني عشرية وهو ظاهر الشهيد في البيان حيث جعل كونها جزء اقرب لكن المحقق
الشيخ علي والسيد السند صاحب المدارك وغيرهما نقلوا اجماع الامامية بل الا
الامن شذ على انها جزء وهذا هو الذي اشار اليه المص بقوله كما قد يتوهم الا ان البحث
والاطناب في هذه المسئلة قليل الجدوى وتجب قراءة الحمد التي في الصلوة
ويجب قراءة الحمد في الثنائية في الركعتين واوليي غيرها وهو الثلاثية والرباعية نصا
واجماعا منا لقوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ويتخير المصلي في

الاخيرتين اجماعا منا ونصا بين الحمد وحدها والتسبيحات المشهورة وهي سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وغلب التسبيح لتقدمه او لتضمنه معنى التهليل والتكبير مجزيا لا
غيره اربعا اي مرة ولو قال التسبيح كان اوفق بالاربع كما لا يخفى او تسعا بتكرارها
ثلثا بحذف التكبير واثني عشر بدونه والكل منصوص الا ان الثاني اصح سندا ومتنا
والاول ايضا صحيح بل الاصح والثالث غير موجود في الاربعة ومن ثم نسب الى القول به
الى عدم النص لكنه موجود في رواية زرارة في السرائر وبها يوجد في بعض نسخ الفقيه
ولو ضم اليها اي الى التسبيحات الاربع ثلثا الاستغفار [illegible] احوط وفاقا للنهاية و
المدارك لصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق حيث قال فيه تسبح وتحمد الله وتستغفر
لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب وفيه نظر لانه انما تضمن الثلثة المذكورين بدون
تكبير وتهليل وهي صورة اخرى ومن ثم ذهب المحقق في المعتبر الى الاكتفاء بكل ما روي
وبعض المحققين من المتاخرين الى الاكتفاء بمطلق الذكر ويؤيده بعض الاخبار وهو قوي
جدا الا ان الاحتياط في التسبيح المخصوص والتسبيح افضل من قراءة الحمد على المختار لكثرة
من الاخبار وان اختلفت الا ان المخالف لذلك محمول على التقية ولا يتعين الحمد فيهما
في الركعتين الاخيرتين لناسيها في الاوليين خلافا للشيخ اي رحمه الله في
الخلاف بل في النصوص ما يدل على كراهتها والاحوط قراءة سورة كاملة اي سورة
القران شاء غير عزيمة ولا طويلة لا يسعها الوقت ولا كلا من الضحى والم نشرح والفيل
ولايلاف وحدها بل الاوليان سورة والاخريان اخرى كما في نصوصنا وان كان
مذاق المص متابعة المدارك بان النصوص خالية من ذلك وكذا العزيمة لما سياتي
وانما نسب المص القول الى القول الى الاحتياط لان في كثير من النصوص التصريح
بالاجتزاء بالحمد وحدها في الفريضة وبازائها اخبار تتضمن الحمد والسورة وحيث
ان المطابق لما عليه العمل باصطلاح المتاخرين والاول اصح سندا مع امكان حمل
الثاني على الاستحباب نرجح عنده القول بالوجوب لمخالفته للقوم والرشد
في خلافهم كما قال حققناه في [illegible] وجواهر البحرين وغيرهما وابينا
انا دليلهم ما عرفت ولو قدمها اي السورة على الحمد ساهيا اعادها بعد الحمد ليتحقق الاتيان

بأسره بعلي وجهه ولو كان عامداً فالأظهر انه كذلك وقيل ببطلان الصلاة هنا و
اختاره الشهيد الثاني وكثير من المتأخرين كالعلامة والشهيد والشيخ علي وغيرهم فالتخصيص
بالشهيد الثاني موجب للإيهام وفصل شيخنا البهائي فقال ان كان عازماً على اعادتها
بعد الفاتحة لم تبطل قال في الحاشية اي وان لم يكن في عزمه اعادتها بعد الفاتحة
بطلت الصلاة لانه قصد المنافي وفيه نظر لان عدم العزم على اعادتها بعد ليس مبطل
لعدم الدليل عليه ومجرد تغيير التقديم لو كان مبطلاً لابطل مطلقاً فتأمل والا بطلت
وفيه نظر وقد عرفت وجهه ووجه البطلان بان القراءة على هذا الوجه منهي عنها
والنهي عن جزء العبادة يقتضي الفساد ورد بان النهي انما تعلق بوصف الجزء وهو تقديم
السورة على الفاتحة وهو خارج عن الصلاة ليس شطراً ولا شرطاً وكونه شرط الشطر
انما يستلزم عدم حصوله بدونه فاذا اعادها بعد الفاتحة فقد حصل الشطر سلمنا
انه منهي عنه نفسه لكن انما يلزم البطلان لو لم يوت بالشطر على وجهه ثانياً وما قيل
من كونه منهياً عنه يلحقه بكلام الآدميين ضعيف جداً كما لا يخفى فظهر ان دليل الصحة
لا معارض له خصوصاً ما دل على حصر مبطلات الصلاة بروايات علم والاحوط ترك قراءة
العزائم وهي السورة التي تتضمن السجود وجوباً وهي الم السجدة والنجم وحم السجدة واقرأ و
القران ككتاب الجمع بين سورتين وليس الترك بواجب خلافاً للمشهور بل قيل بالبطلان
بها والمستند النصوص الدالة على النهي وهو متعلق بجزء الصلاة بناء على كون
السورة منها وهو الاصح واما اختار المصنف خلافه بناء على تضعيف المستند
على مذاقه وهو ضعيف ويجب ان تكون القراءة مطابقة لاحد القراءات السبع قال في الحا
وهي قراءة حمزة والكسائي وعاصم وهم الكوفيون ونافع وابن كثير وهما الحرميان
وقراءة ابي عمرو بن العلاء البصري وابن عامر الدمشقي وفي اجزاء العشر قول قوي انتهى
في الحاشية والعشر هي السبع المذكورة وقراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف وجواز
القراءة بكمال العشر في الصلاة قوي وبه افتى شيخنا الشهيد في الذكرى وقواه المحقق
الشيخ علي لان المفهوم شرطاً لغة كتب الاداء والمستفاد من السبع الطرق وكتب القراءة
والتفاسير وغيرها انها تشاركها في ثبوت التواتر وقد بسط الكلام في ذلك بعض

الاعلام

الاعلام وجوز ابن ابي جمهور الاحسائي في شرح الالفية جواز القراءة بها في غير الصلاة
وهو تحكم ظاهر انتهى اقول ونحن قد حققنا في كتاب منية الممارسين جواز
القراءة بما صح سنده وكونه موافقاً للعربية ورسم المصحف العثماني من دون حصر في
السبع ولا العشر كما حققه صاحب كتاب النشر في القراءات العشر وظاهره انه هو
المذهب المشهور بين علماء اهل الفن ومن ثم قال المص قدس سره في الحاشية و
نسبه بعضهم الى الاكثر وهو عجيب ولعله اشارة لك الى ما ذكرناه وفي وجوب الجهر و
الاخفات في مواضعهما تردد ينشأ من تعارض النصوص ظاهراً حيث تضمن بعضها الوجوب وبعضها
التخيير بينه وبين الاخفات والاصل يقتضيه والحمل على التقية يقتضي الاول ومن
ثم اختلف الاصحاب فيه والاصح الوجوب حتى ادعى عليه الشيخ الاجماع للبعد عن مذهب
القوم فان الرشد في خلافهم ولولاه لكان قول المرتضى قوياً قال في الحاشية المشهور بين
الاصحاب وجوب الجهر للرجل والخنثى مع عدم سماع الاجنبي في الصبح واولتي العشائين
والاخفات في البواقي لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال قلت له رجل
جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك
متعمداً فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ساهياً او ناسياً او لا
يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته والمرتضى وابن الجنيد على عدم الوجوب لصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه
بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل والشيخ رحمه الله حمل هذه
الرواية على التقية لموافقتها مذهب العامة ولا يخفى انه يمكن حمل الخبر الاول على
الاستحباب انتهى وقد عرفت ما فيه وجاهل الحكم بكون الجهر والاخفات واجبين
في الصلوة معذور اجماعاً وللنص المقدم فصل في القيام وهو ركن في الصلوة اجماعاً
كما حكاه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والظاهر ان المراد به اي الركن القدر
المتصل منه بالركوع كما صرح به جماعة من المتأخرين الا اني لم اقف على نص فيه والمنصوص
ما كان حال الاحرام كما حققناه في جواهر البحرين قال في الحاشية القيام في الصلوة
على سبعة انحاء لانه اما شرط او شطر اما الاول فالقيام للنية بناء على ما هو الاظهر من
شرطيتها والثاني اما واجب او مستحب والاول اما ركن او تابع له او لا فالاول المتصل

بالركوع كما بيناه والثاني قيام التكبير والثالث كقيام القراءة والمستحب كقيام القنوت
بناء على ما هو المشهور وكالقيام في التسوية عندنا وغيرهما اما مباح او حرام فالاول
الطول الغير المخرج عن كونه مصليا والثاني المخرج كذا قاله شيخنا قدس سره وقد
والاصحاب لم يذكروا القيام المباح والظاهر انه لما ذكرناه اذا لم يعد كثيرا او لم يمكن
ان يكون الوجه في عدم ذكرهم المباح كون العبادة لا تقع مباحة عندهم حتى انهم
رجعوا المكروه الى المستحب والقيام الطويل الغير المخرج عن الصلوة من هذا القبيل
فتامل انتهى ويجب الاستقلال اي الاستبداد بالقيام قال في الحاشية وهي بمعنى القاء الثقل على
الارجل من غير تشريك بينها وبين غيرها من عصا او حائط او نحوهما بحيث لو زال
لسقط مع الامكان نصا واجماعا في المحكي وفي صحيح علي بن جعفر نفي الباس عن الاعتماد
على الحائط في الاختيار وعمل بها التقي من نجم الحلبي خلافا للمشهور وهي منافية لما في
الحاشية وهي ما رواه عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يستند الى حائط
المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس
وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان
يتناول جانب المسجد فينهض ويستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال
لا باس به وعمل بها ابو الصلاح قدس سره واستوجهه سيدنا العلامة ماجد قدس
سره في بعض حواشيه والاظهر حملها على استناد واتكاء لا اعتماد معه جمعا بينها
وبين صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلم قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند
الى جدار الا ان تكون مريضا والخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين ما واراك من شجر
ونحوه ولابي الصلاح ان يجمع بينهما بحمل النهي في هذه الرواية على الكراهة وح يتجه
سؤال الترجيح اللهم الا ان يقال ان المتبادر من القيام عند الاطلاق هو الاستقلال
لانه حقيقة اللفظ او لان المطلق ينصرف الى الكامل المتعارف وينفي صحيحة ابن
سنان مؤيدة له فتامل انتهى ولا باس به الا انه موضع تامل كما افاده قدس سره
وكان ما ذهب اليه التقي اقرب الى الجمع بين النصوص واوفق بالاصل وان كان
المشهور احوط واوفق بالتاسي ويجب الاعتماد على الرجلين معا فلا يجزي الواحدة وفاقا
للذكرى للشهيد الاول والروض للشهيد الثاني وسبطه صاحب المدارك وهو الاقوى

للتاسي

١

للتاسي والتوقيف ولو عجز المصلي عن القيام مستقلا اعتمد على ما يتمكن معه من القيام
للنص المتقدم ورفع الحرج والاجماع ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب عليه
ان يقوم قائما بقدره مكنته بضم الميم اي قدرته نصا واجماعا والا اي وان لم يقدر
على القيام لا في كل الصلوة ولا في بعضها صلى قاعدا لما مر وفي رواية سليمان
بن حفص المروزي نسبة الى المرو عن ابي الحسن ع قال الفقيه عليه السلم انما يصلي قاعدا
اذا صار الى الحالة التي لا يقدر على المشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما وهي
متاولة بما يؤول الى الاعتماد انما هو على معرفة المصلي طاقته على القيام وعجزه عنه كما
ورد في النص انه اعلم بنفسه بل الانسان على نفسه بصيرة ونقل المفيد القول بظاهرها
وهو ضعيف لاحتمالها ما ذكرناه ومعارضة النص والاعتبار لها مع ضعف سندها
واذا تمكن القاعد من القيام للركوع وجب لما مر من وجوب القيام بحسب المكنة ولكونه
ركنا كما قالوه ولا يجب الطمأنينة بضم الطاء وسكون الهمزة اسم مصدر من اطمأن بالمكان
اذا سكن هنا اي في هذا الموضع خاصة وان وجبت في مواضع كما سياتي لمكان
عدم القدرة قطعا واما معها فقولان فقال العلامة وصاحب المدارك بالعدم
وتبعهما المصنف خلافا للذكرى حيث حملها لوجوب السكون بين الحركتين المتضادتين و
لوجوبها في ركوع القائم لتيقن براءة الذمة معها وفيه الى الاول منع كلام بين اهل
الكلام وعلى تقديره فهو يتحقق بدونها اذ هو من ضرورة تباين الحركتين حتى حصلتا
واما هي فامر زائد والمرجع فيها الى العرف ولهذا قد لا يجب عنه موجبه وبالعكس
والثاني عين المتنازع والثالث لا يتم به الوجوب والا اي وان لم يتمكن القاعد من
القيام للركوع ركع جالسا لما مر مرارا ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا مفتعلا من الضجعة
وهو وضع الجنب على الارض ونحوها وانما ابدلت تاء الافتعال طاء لتباعد ما بينها و
بين الطاء وتقارب ما بين الطاء والضاد على الجانب الايمن والجانب الايسر
مخيرا بينهما وظاهر المحقق في المعتبر و العلامة في المنتهى تعين الاول خاصة
والظاهر انه لا عبرة على الطلاقة اذا تعذر وامكن الايسر وجزم الشهيد الاول وجماعة
كثيرة كالثاني بل هو المشهور بين الاصحاب بالترتيب بينهما اي بين جانبي الايمن والايسر
وهو المعتمد للنص الصريح به وما سواه لا ينافيه فان عجز صلى مستلقيا على قفاه

كالمحتضر للنص وهذا راي المضطجع والمستلقي يومیان بركوعهما وسجودهما اي يشيران
برؤسهما او اعينهما بتغميضها حالة الركوع والسجود وفتحها حالة الرفع ان لم يمكن
جعل المسجد بفتح الجيم وهو ما يسجد عليه على شيء مرتفع ووضع الجبهة عليه كما يصح السجود عليه كل
ذلك للنصوص كنصل في الركوع وهو ركن في كل ركعة من الصبح والمغرب والاولیین من
غيرهما نصا واجماعا وفي الاخيرين كذلك في المشهور خلافا للشيخ واطلاق العبارة
يقتضي ان ركوعات الايات ايضا كذلك وهو ظاهر الاصحاب كما نص عليه في المدارك
وحده اي حد الركوع الذي هو ركن في الشخص اذا كان مستوي الخلقة وهو ما
كانت يداه لا طويلتان ولا قصيرتان عن الخلقة المستوية في اكثر الناس مساو
محاذاة اي مسامته كفيه اي باطنهما راحتي كفيه ركبتيه بضم الراء وسكون الكاف
والغير المستوي يحكمه فطويل اليدين يزيد وقصيرهما ينقص منحنيا حال من الضمير
المضاف اليه في كفيه كذا في الحاشية غير منخنس حال ثانية وقعت تاكيدا لما
قبلها والا فالانخناس عطف الركبتين الى قدام بحيث تراه يصل كفاه ركبتيه
بدون انحناء فالانحناء كاف قال في الحاشية فلو حصلت المحاذاة بان يخرج
ركبتيه بحيث يصل كفاه اليهما من دون انحناء او بمشاركته لم يصح وما ذكره
المصنف رحمه الله هو المعروف من مذهب الاصحاب لكن في صحيح زرارة ما يدل على
الاكتفاء بوصول رؤس الاصابع الى الركبتين وان الحد المذكور هو الافضل
فتحمل ما في الاخبار عليه جمعا لصراحة المفصل وبه عمل بعض الاصحاب وهو
المعتمد وان كان الاحوط والافضل ما عليه الاكثر وفيه ايضا ما يدل على ان
المرأة لا تنحني الى ان تصل كفاها ركبتيها لئلا تنطاطا فترتفع عجيزتها بل
تضع كفيها على فخذيها فوق ركبتيها وهو نص في الفرق فان الافضل للمرأة ذلك
واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق كما ذكر ذلك بعض الاصحاب ولا تعلق لما فيه
ويجب فيه اي في الركوع الذكر بالكسر والاعجام وهو الثناء على الله تعالى بما هو
اهله بتسبيح او تكبير او نحوهما ولا يتعين فيه لفظ مخصوص كقوله سبحان ربي العظيم وبحمده
ونحوه على راي قوي مستند الى الرواية الصحيحة عن الهشامين في الحاشية المراد بهما هشام
بن سالم وهشام بن الحكم فقد روى كل منهما عن الصادق عليه السلم قال قلت له

يجزي

يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم
كل هذا ذكر الله ويروى مسمع في الحسن عنه عليه السلام انه قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل
من ثلث تسبيحات او قدرهن وهو صريح في ان الذكر المجزي لا بد ان يكون بقدر التسبيحات
الثلث لا اقل كما نبه عليه شيخنا البهائي قدس سره والاظهر حمله على الاستحباب لعدم
العلم بالقائل بذلك واطلاق الصحيحتين وعدم انهاض الحسنة باثبات ذلك
كما تقرر في الاصول انتهى وفيه بحث اما اولا فلامكان حمل عدم الاجزاء على ما يتادى به
المندوب لا الواجب جمعا بين النصوص واما ثانيا فلان عدم العلم بالقائل به لا يمنع
من القول لعدم تحقق الاجماع بذلك على ما افاده رحمه الله في رسائله وفوائده وكذا
وكان عليه مستقرا حتى انتقل الى رضوان الله تعالى واما ثالثا فلانا لا نسلم ان الحسنة
لا تقصر عن النهوض بالدليل بل هي والصحيح سواء كما حققناه في الاصول وقد سبقنا
اليه وما اختاره المصنف قدس سره من القول بمطلق الذكر هو المختار وان كان الاحوط
الاتيان بالتسبيح المشهورة مرة والثلث افضل والسبع اكمل كما حققناه في معتبر المختصر
ومختصر المعتبر ويجب الطمانينة فيه قال في الحاشية اي بقدر الذكر الواجب واعتبر
بعضهم الزيادة عن ذلك يسيرا ليتحقق وقوع الذكر معها فلو هوى اي الراكع الى السجود
قبلها اي قبل حصولها قبلها سهوا فاتت قال في الحاشية ينشا من استلزام تداركها زيادة
الركن لتحقق حقيقة الركوع بالانحناء الخاص واما الطمانينة فخارجة عن حقيقته
كالذكر ومن عدم وقوع الركن على وجهه ولا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي
الاشكال وقوة القول بالاستمرار والاحتمالان فيما لو نسي الذكر في الركوع وسياتي
في السجود ما يدل على وجوب هذا الحكم والاستمرار فيهما قوي اما لو نسي الرفع منه فقط لزم
العود اليه بالقيام من غير انحناء لعدم المحذور فيه كذا افاده قدس سره ولا باس
به ويجب رفع الراس منه مطمئنا بعده بما يزيد على السكون الضروري بين الحركتين
قال في الحاشية المرجع في ذلك الى اقل ما يصدق معه الاستقرار انتهى وهو كذلك
وليستا اي الطمانينة ركنا خلافا للشيخ في الخلاف قال في الحاشية وهو ضعيف لقوله
عليه السلم في صحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود انتهى وكان المصلي كالراكع خلقة او لافة فالاحوط ان يزيد لركوعه انحناء يسيرا فرقا

بين قيامه وركوعه وليس بواجب خلافًا للفاضلين اراد بهما المحقق والعلامة في اكثر
كتبهما لكن في كثير من الكتب لا سيما العلامة والا فالمحقق لم يذكره الا في الشرايع وفي المعتبر
عدل عنه وينبغي ان يكون الاعتماد عليه لتاخره في العبارة مسامحة والتهذيب في اكثر
كتبهما ايضًا لعدم فتوى الذكرى به وفي فتوى القواعد استقوى الاستحباب كما
هو قول الشيخ لتحقق الركوع به والمعتمد الوجوب تحصيلًا للفرق بين القيام والركوع
لانه المعهود من صاحب الشرع ولقوله عليه السلام فاتوا ما استطعتم ولان الركوع هو
فعل الانحناء ولم يتحقق بما اذا كان على صورته وما اختاره المص قدس سره هو مختار
المدارك وفي وجوب تكبيرة الركوع تردد منشاؤه من الامر به في صحيحة زرارة والامر
للوجوب ومن ان الاصل عدمه واحتمال الامر الاستحباب والوجوب قوي لما مر
ولا صح الاستحباب كما هو مذهب الاصحاب الا ما مر وعدم تحقق كون الامر للوجوب
ولعدم وجوب تكبيرة في الصلوة الا الافتتاح فصل في السجود ويجب في كل ركعة سجدتان
وتبطل الصلوة بتركهما معًا عمدًا وسهوًا سواء كان في الاولتين او الاخيرتين خلافًا للشيخ حيث خص الابطال
بالاولين ونقل عن الحسن بن ابي عقيل الابطال بالاخلال بالواحدة سهوًا قال في الحاشية
لعل مستنده ما رواه علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن
الماضي عليه السلام عن الرجل ينسى السجدة في صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها
وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه فان ذكر بعد ركوعه اعاد
الصلوة والرواية ضعيفة بالارسال وغيره ومن رواية معلى بن خنيس عن الكاظم لا
يخلو عليه السلام لا يخلو عن اشكال لانه قتل في زمن الصادق ع فكيف يروي عن الكاظم
ع بعنوان الماضي الدال على انه بعد موته عليه السلام فتامل واستدل له المتاخرون
ايضًا بان الاخلال بالسجدة اخلال بالركن فان الاخلال باي جزء كان من الماهية
المركبة يقتضي الاخلال بالماهية واجاب عنه شيخنا الشهيد قدس سره وغيره
بوجوه منها ان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقًا والا لكان الاخلال بعضو
من اعضاء السجود مبطلًا ولم يقل به احد بل المؤثر هو انتفاؤها بالكلية ومنها
ان الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين معًا كذا في الذكرى
ويرد عليه ان الركن اذا كان هو المجموع لزم منه البطلان بفوات الواحدة لاستلزام

الاخلال به فاللازم اما عدم ركنية المجموع او بطلان الصلوة بكل ما يكون اخلالًا
به وما ذكره من لزوم البطلان بالاخلال بعضو من اعضاء السجود محل بحث لان وضع
ما عدا الجبهة لا دخل له في نفس السجود كالذكر والطمانينة بل هي واجبات خارجة
عن حقيقته فان حقيقته وضع الجبهة على الارض وما في حكمها خاصة ويرد على الثاني
مع ما فيه من الخروج عن السؤال من راس اذ هو انما اورد على المشهور في ركنية المجموع
كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني قدس سره انه يستلزم بطلان الصلوة بزيادة
السجدة الواحدة لتحقق المسمى ولم يقل به احد وقد يذب عنه رحمه الله كما بيناه
في حاشية علقناها على شرح اللمعة انتهى والحق ان هذه الاجوبة كلها ضعيفة و
ان الحق في الجواب ان النصوص ناطقة بعدم بطلان الصلوة بالاخلال بالسجدة
الواحدة سهوًا وحمل ما دل على الاعادة على الاستحباب وهل الركن مسماه او
مجموعهما قولان كما تقدم ولنا في هذه المسالة تحقيق طويل اوردناه في غيره والظاهر انه اراد
به ما اشار اليه فيما قال في الحاشية يقال طوى الثوب على غره اي على كسره الاول
وطيه السابق ثم توسع فيه فيقال طويت الشيء على غره اي لم انقض لفه ويجب في
كل سجدة وضع الجبهة وهي بالفتح ما بين الجبينين والقصاص والحاجبين
على ما يصح السجود عليه كما تقدم ويتحقق بوضع اي شيء يصدق عليه الاسم منها على
المشهور بين المتاخرين اذ لا خلاف فيما يقع عليه الاسم كما نبه عليه المدارك لصحيحة
زرارة عن ابي جعفر الباقر ع المروية في الفقيه انه قال ما بين قصاص شعر الرأس
الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزأك واوجب الصدوق وجماعة
منهم الشهيد رحمه الله في الذكرى وهو خيرة ابن الجنيد مقدار الدرهم قال في الحاشية وقد استند
لها في المدارك بحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس
الى الحاجبين فما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف
الانملة وفي دلالتها نظر بل هي بالدلالة على نقيضه اشبه لان مقدار طرف الانملة
اقل من الدرهم فتامل انتهى وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام تدل
على وجوب وضع الجبهة باسرها وينبغي حملها على الاستحباب والاحتياط لا يخفى قال في الحاشية
وهي اي الصحيحة ما رواه الشيخ في زيادات التهذيب في الصحيح عن اخيه عليه السلام قال سألته

عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر
هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض والاظهر حملها على الاستحباب
جمعا بينها وبين صحيحة زرارة فان قيل يمكن العمل بظاهرها في الاستيعاب في النساء
وحمل ما سبق على الرجل فلا موجب للحمل على الاستحباب اذ الجمع حاصل بدونه
قلنا لو قيل بذلك امكن الا اني لا اعلم به قائلا وقال بعض الاصحاب الظاهر انه لا
قائل بالوجوب بالفرق فان تم ذلك فلا مستند وحسن الحمل على الاستحباب والله اعلم
انتهى والذكر فيه مطلقا على القول الاصح كما مر في الركوع والسجود على سبعة اعضاء
عضو بالضم والكسر كالعلم واحد الاعضاء وهي هنا الجبهة وباطنا الكفين دون ظاهرهما
وعينا الركبتين بضم الراء وابهاما الرجلين بكسر الهمزة وهي المساجد التي عناها الله
سبحانه بقوله كما في النصوص ووجوب السجود عليها اجماعي منصوص والطمانينة فيه
اي في السجود بقدر الذكر الواجب ووجوبها ايضا اجماعي منصوص كما في صحيح
زرارة عن الباقر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ
دخل عليه رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله
نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ورفع الراس
منه اي من السجود ليتحقق الفصل بين السجدتين وللتاسي وغيره والجلوس مطمئنا
عقيب السجدة الاولى نصا واجماعا واوجب اي الجلوس مطمئنا السيد المرتضى عقيب
السجدة الثانية وادعى عليه في كتاب الانتصار الاجماع ولم يثبت بل ولا قائل به سواه
والاحتياط لا يخفى على احد انه ارجح خصوصا في هذا المقام فانه راجح قطعا
مامور به شرعا مخالف لشعار القوم والرشد في خلافهم والعاجز عن السجود مطلقا يومي
اي يميل براسه وان تعذر فبعينيه يغمضهما وكذا في الركوع اذ لا يسقط الميسور
بالمعسور ولقولهم عليهم السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولخبر ابراهيم
الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يمكنه القيام الى الخلاء ولا
يمكنه الركوع والسجود قال ليومئ براسه نحو القبلة وان كان له من يرفع الخمرة اليه
فليسجد فان لم يمكنه ذلك اومى براسه نحو القبلة ايماء ولو احتاج الى رفع شيء
يسجد عليه فعله مقدما على الايماء لما عرفت والدمل بضم المهملة وتشديد الميم وتخفيفها

مفتوحة

مفتوحة في الحالين القرحة ومن ثم انثها المصنف قدس سره يحفر لها حفيرة ليقع السليم
من الجبهة على الارض والدمل مثلا في الحفيرة نصا واجماعا ولا يختص الحكم بالدمل والحفيرة
لان ذكرهما في النص على وجه المثال فيعم الحكم الجرح والمجوف من الطين والخشب و
نحوهما لعدم المانع وعدم تحتم ما ذكره وهو مما لا اختلاف فيه فان تعذر ذلك سجد على
احد الجبينين بلا خلاف الا ان الخلاف في وجوب ترتيب الايمن على الايسر لانهما مع الجبهة
كالعضو الواحد فيقوم احدهما مقامها للعذر وبانه اشبه بالسجود على الجبهة من
الايماء ولان الايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبين اولى وبهذا ما استدل به العلامة و
غيره الا انها على مذاق المحدثين غير كافية ولم اقف على نص في هذا الحكم الا ما رواه
الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره وفي موثقة اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال
قلت له رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف
شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان
لم يقدر فعلى ذقنه ولا حجة فيه لان الحاجب من حدود الجبهة السفلى طولا و
الجبينين من حدودها عرضا فلا يثبت بها الدعوى فلو ابدل الجبينين بالحاجبين
عملا بالنص كان اولى لكن المصنف ره تبع الاصحاب فيما قالوه ولم يلتفت الى
مضمون الرواية وهو مما لا ينبغي لانها من الروايات المعتبرة والاصول المشهورة و
اصل ذلك كله من بعض الصدوق فوقع من وقع فيه بلا تدبر وكذا تقديم الايمن
على الايسر خروجا عن قول ابن بابويه وابيه حيث قال في الفقيه نقلا
من رسالة ابيه اليه وان كان بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فا
سجد على قرنك الايمن فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك والظاهر
انه اراد بالقرن الجبينين اذ الجبهة لا قرن لها وان عبر عنهما مجازا للمجاورة
والظاهر انه اراد التعبير بمضمون الرواية فيها اعتمادا على حفظه او ان نسخ
الحديث وقع فيها التحريف والا فهو وابوه اجليان صرفان لا يقولان بغير
حديث وكلما يقع لهما مما يخالف الحديث فهو من هذا القبيل وقد ينشا من
الخطا في الفهم ايضا اما القول بالراي والاجتهاد فهما بريان منه واما ما وقع

يجد

بالجبهة م

ممن تاخر عنهما فهو حسن بل هما ولم يقفوا على الرواية لانها ليست في الاربعة والله اعلم
قال ثم لو تعذر سجد على ذقنه للموثقة التي رويناها في الكافي عن الصادق عليه السلام
انه سئل عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض
ان الله عز وجل قال ويخرون للاذقان سجدا وفي المستند ضعف والارسال الا انه
اي المستند جبر بالشهرة بين الاصحاب بل ادعى غير واحد الاجماع عليه كصاحب المدارك ولا
بحضرتي الان سواه على انه مروي في الكافي وقد يصحح مضمره ولانه موافق للعموم
ولظاهر القران وكل خبر مطابق لظاهر القران فهو صحيح فلا وجه للتوقف فيه ولا
عمل من الضعفاء لا اصطلاحا ولا لفظا ولا ثمرة فيه وفي وجوب التكبير للاخذ فيه اي في
السجود قائما وقاعدا والرفع منه في كلتا السجدتين خلاف شاذ ضعيف والاصح
الاستحباب كما عليه اكثر الاصحاب كما سبق في الركوع وكان المصنف من هنا متردد
اذ لم يحكم بشيء مع تقوية الوجوب هناك فصل في القنوت بالضم وهو لغة الخضوع مطلقا
والطاعة والدعاء والسكوت والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام واصطلاحا
الدعاء في الصلوة في موضع معين الظاهر من الكتاب والسنة وجوبه وفاقا لابن
بابويه وقبله ابن ابي عقيل حيث قالا القنوت سنة واجبة في كل صلوة من تركه
عمدا اعاد فظاهرهما الوجوب الا انه يمكن حمل عبارتهما على الاستحباب المؤكد
ومن ثم قيل القائل بالوجوب غير معلوم قال المص رحمه الله في الحاشية والعجب
من بعض فضلاء الاصحاب حيث ذكر ان وجوبه غير معلوم القائل به وان اراد بذلك
مولانا احمد الاردبيلي وقبله الشيخ احمد بن متوج في ايات الاحكام كما افاده قدس
سره في الحاشية وانما ذهب المص رحمه الله تعالى الى وجوبه لقوله تعالى وقوموا لله
قانتين اي داعين في الصلوة والامر للوجوب قال في الحاشية في مجمع البيان عن
ابن عباس معناه داعين والقنوت هو الدعاء في الصلوة حال القيام و
هو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انتهى وفي الكشاف فسره لذكر
الله قائما ولعله اراد بالذكر في الوقت المخصوص لا مطلق الذكر وعلى تقديره فهو
اشمل لانا المروي عنهما عليهما السلام فيما يعم الذكر والدعاء في بعض الاخبار الصحيحة بتفسيره بالدعاء

كما

كما اوردناه في رسالتنا المعمولة في المسألة ويمكن حمله على ما يشمل الذكر ولو مجازا
انتهى قال قدس سره في تقرير الاستدلال اذ لا يجوز حمله على الخضوع لانه مجاز بل القنوت
حقيقة شرعية في المصطلح عليه بين الفقهاء كما بيناه في الرسالة القنوتية قال قدس سره في الحاشية
قد بسطنا الكلام في ثبوت الحقيقة الشرعية في رسالة القنوت ورسالة البحر
ثم قال قدس سره في الحاشية ايضا واجاب جماعة من اصحابنا عن الاستدلال بالاية
باحتمال الاختصاص بالوسطى واحتمال ارادة الطاعة والخشوع وارادة الاذكار
الواجبة في الصلوة ولا يخفى ما في هذه الاجوبة اما الاول فلانه مع بعده لا يضر مع
بالاستدلال لعدم القائل بالفصل واما الاخير فلما بيناه من انه حقيقة شرعية
في المصطلح للتبادر وظواهر الاخبار ولبعض الفضلاء هنا كلام متهافت بيناه ما
فيه في الرسالة المشار اليها انتهى والظاهر انه اراد ببعض الفضلاء هنا صاحب
المدارك رحمه الله ولا يخفى ما في ادلته قدس سره من القصور اما اولا فلان الامر
لم يثبت حقيقته في الوجوب فجاز انه اراد الاستحباب بناء على صراحة ارادة المعنى
المعروف واما ثانيا فلاجمال الدليل لتشابهه لاحتمال ارادة الوجوه المتعددة و
العام لا يدل على الخاص فجاز ان يكون اراد بها تكبيرة الافتتاح والقيام في الصلوة
والامساك عن الكلام واما ثالثا فلانا لا نسلم كونه حقيقة شرعية في المعنى المصطلح
الان لانه اصطلاح طار والمدعى كونه معروفا في ذلك العصر وعلى تقديره فاحتمال
الاستحباب قائم واما الاخبار فغير نص كما ياتي واما ما استبعده من حمله على الصلوة
الوسطى فغريب منه قدس سره مع وفور علمه وزيادة تفتيشه عن الاحاديث ففي
الصلوة ٣
الفقيه في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال قال الله تعالى حافظوا على الصلوات و
الوسطى وهي صلوة الظهر الى ان قال وانزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى
الله عليه واله في سفره فقنت بينها وتركها على حالها في السفر والحضر وهو صريح
في ان القنوت انما وقع في الوسطى وهي الجمعة فالقائل انما هو مستند الى النص فلا وجه
للاستبعاد ومقابلة النص بالاجتهاد وعدم القائل بالفصل ليس دليلا على عدم القول
وليس دليلا على نفي القول به على مذاقه قدس سره من عدم تحقق الاجماع به كما افاده
رحمه الله في غير موضع فلا تغفل قال قدس سره والاخبار الدالة عليه اي على وجوب

القنوت كثيرة منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام الناطقة بفرض الدعاء المروية في الكافي
قال الفرض في الصلوة الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء
قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة والقنوت دعاء ... اي من الدعاء في الصلوة
سواه اي سوى القنوت اجماعًا منا على عدم وجوب الدعاء في الصلوة وصحيح محمد بن مسلم
المروية فيهما عنه اي الباقر عليه السلام ايضا حيث سأله عن القنوت في الصلوات
الخمس فقال اقنت فيهن جميعًا والامر للوجوب وغيرهما من الاخبار كصحيحة الحرث بن
المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع
وصحيحة وهب بن عبد ربه عنه عليه السلام قال من ترك القنوت في شيء من الصلوة حتى
يركع فقد جازت صلوته وليس عليه وليس له ان يركع متعمدًا هذا اظهر ما في الاخبار
مما يستدل به على الوجوب ويمكن الجواب عنها بحملها على الاستحباب المؤكد والجمع
ما فيها الجزء الاول وهو غير نص في القنوت ولو جعل به فالاخبار الدالة على الاجتزاء
فيه بخمس تسبيحات تنافيه كما في رواية ابي بصير ومرسلة حريز عن الصادق عليه السلام
وان جوز اطلاق الدعاء على التسبيح والذكر يلزم التخصيص لاحتمال ارادة الذكر
الواجب في الركوع والسجود عينًا وبدل القراءة تخييرًا مع احتمال ارادة الاستحباب
في معنى الفرض وان كان اشمل على ما اريد به الاستحباب فان استعمال اللفظ
في الحقيقة والمجاز غير عزيز في الاخبار وما منعه الاصوليون ممنوع فانه مجرد
اصطلاح واستبعاد وقد ثبت في كلام اهل العصمة بل والقرآن كثيرًا وان
المراد بالفرض المعنى الاعم المتناول للواجب والمندوب على ان الصلوة في
التوجه في الصلوة غير واجب قطعًا فهو قرينة على صرف المعنى عن حقيقته الى ما قلنا و
بالجملة فهو حديث متشابه فلا يستدل به على الوجوب بعد خصوص المعارض الصريح
المطابق للاصل كصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت
ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت وغير ذلك مع خلو خبر حماد بن عيسى الوارد
في بيان الصلوة وتعليم الصادق عليه السلام لحماد على عدم اتيانه بالصلوة الكاملة
واشتماله على كثير من السنن والآداب واما الحديث الثاني فهو موقوف على ان الامر في
اخبارهم عليهم السلام للوجوب ودونه خرط القتاد على انه قد تضمن آخر الحديث ما ينافي مدعى

المص رحمه الله صريحًا حيث قال فيه وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت
بالجهرية على انه غير صحيح السند على مذاقه رحمه الله لان في طريقه عبد الله بن بكير و
هو فطحي بل انما هو موثق لا صحيح وان كان على مذاقنا لا يختلف الحال فيه واما
الحديث الثالث فمحمول على شدة التأكيد ومثله في الاخبار كثير كقولهم عليهم السلام من ترك
الجماعة رغبة عنها فلا صلوة له وكذا القول في موثقة الفطحية وبالجملة فالمعتمد هو
الاستحباب كما عليه اكثر الاصحاب وان كان الاحتياط في عدم تركه والله اعلم وكله
اي كل افراد القنوت جهار بالكسر ويفتح كما في القاموس اي جهر لصحيحة زرارة عن
الباقر عليه السلام المروية في الفقيه قال قال القنوت كله جهار وقال في الحاشية الا الامام
فانه يخافت به وقد استدلوا على ذلك برواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وفي دلالتها
تامل انتهى واشار بها الى موثقة ابي بصير المروية في التهذيب قال ينبغي للامام ان
يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئًا مما يقول وايضا
صحيح حفص بن البختري عنه عليه السلام ووجه التامل ان العمومين تعارضا فيسقط
اعتبارهما فالظاهر ترجيح حديث الماموم فانه اخص فيبقى كلام الاصحاب سالمًا من
الخدش وقال محمد بن ادريس الحلي كما في الحاشية وهو المنقول عن المرتضى يجهر به في
الصلوة الجهرية ويخافت به في الصلوة الاخفاتية لمرسلة ... لكونه فطحيًا و
ان كان ثقة على مذاق المصنف رحمه الله لاشتراطه في ثقة الايمان بل العدالة
ولم اقف على هذه الرواية في الكتب الاربعة ولا يحضرني الان اصلها المأخوذة منه
فالمعتمد الجهر مطلقًا عدا ما استثني مما تقدم التنبيه عليه وفيه جواز اي القنوت
بالفارسية وهي لغة الفرس منسوبة الى فارس بل وبغيرها من باقي اللغات الاعجمية
كالتركية والهندية وغيرهما خلاف لعدم الفرق بين سائر اللغات والفارسية
غير العربية والجواز قوي قال في الحاشية فمنعه سعد بن عبد الله القمي من قدمائنا
واجازه محمد بن الحسن الصفار وابن بابويه لصحيح علي بن مهزيار قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم و
استدل عليه الصدوق ايضا بما روي عن الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد

فيه نهي ما اختار شيخنا البهائي الاول قال لان المعهود من الشارع والتعميم في
صحيحة علي بن مهزيار يراد به سؤال المطالب الدينية والدنيوية كما هو المطلوب لا
الاختلافات اللغوية انتهى ولي فيه نظر اما كونه المعهود من الشارع فظاهر انه
لا يدل تحتمه باحدى الدلالات وقد اعترف هو قدس سره بان الوضوء البياني
الصادر عنه عليه السلم للبيان ليس بحجة على معنى كل ما تضمنه فما ظنك بما نحن فيه
واما دعوى ظاهرية الصحيحة فيما ادعاه فهي في حيز المنع ولو تمت لم تضر بالاطلاق
وعدم الظفر بالمقيد انتهى اقول يكفينا في التقييد ان العبادات كلها توقيفية
والمعهود من الشارع القنوت بالعربية ولم يعهد سواه والاخبار التي اوردها
غير واضحة لما سبق ويحمل الخبر الوارد باطلاق كل شيء على غير العبادات قطعا
والا لما اختص ذلك بالقنوت وحده بل جاز جميع اذكار الصلوة بغير العربية ولا
يلتزم به احد فالاتجه القول بالمنع مع كونه احوط والله اعلم فصل في التشهد وهو لغة
تفعل من الشهادة وهو النطق بلفظ اشهد واصطلاحا هو النطق باشهد ان لا
اله الا الله ثم خص النطق بالشهادتين في الصلوة باي عبارة اتفق على الاصح
وعلى المشهور بالصورة المشهورة الاتية وهو اي التشهد واجب نصا واجماعا كما
بيناه في رسالتنا المعمولة في هذه المسألة المسماة بحقيقة التعبد في وجوب
التشهد في كل صلوة ثنائية مرة وفي الرباعية والثلاثية مرتين والاحوط
ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد
للاخبار الناطقة بذلك كموثقة ابي بصير ورواية عبد الملك بن عمرو الاحول الا انها
لا تدل على الوجوب لاشتمالها على شيء من السنن اتفاقا والاظهر الاكتفاء بكل
ما تضمن الشهادتين باي عبارة اتفقت كما حققناه في الرسالة وفاقا للمص قدس
سره وجماعة من الاصحاب وادعى العلامة رحمه الله في المنتهى الاجماع على وجوب الصلوة
وقبله المحقق في المعتبر كما ذكره واستدل عليه بصحيحتي ابي بصير وزرارة قال في الحاشية وهو ما رواه
الشيخ في الصحيح عنهما قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة
كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة

فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
وبما اشعر التشبيه المذكور بتوجه النفي الى الفضيلة والكمال لا الى الصحة للاجماع على
عدم توقف صحة الصوم على اخراج الزكوة كما لا يخفى انتهى وهو جيد والاجماع
المدعى غير ثابت بل الخلاف فيه متحقق من جماعة من المتقدمين كالصدوقين والحسن
وجماعة من المتاخرين كما بيناه مبسوطا في الرسالة وفي دلالتهما اي الصحيحة على المدعى
نظر اذ اقصى ما يدل عليه وجوبها في الصلوة لا في [illegible] التشهدين الا ان يقال انه لا قائل
بوجوبها في غيرهما فيتعين القول به فيهما الا ان الدليل ايضا غير ناهض بالوجوب لافادة
المص قدس سره فيما مر مع ان مقتضى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عدم وجوبها في التشهد
قال في الحاشية اما صحيحة زرارة فهي ما رواه عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما يجزي من
القول في التشهد في الركعتين الاولتين فقال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له قلت فما يجزي في تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان واما
رواية محمد بن مسلم فهي ما رواه عن الصادق عليه السلم قال قلت له التشهد في الصلوة
مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف ولشيخنا البهائي هنا كلام بسيط فمن اراد
من اراده فليرجع اليها والاحتياط لا ينبغي تركه فان الاجماع واقع على رجحان الصلوة
عليه وآله صلى الله عليهم مطلقا لا سيما في الصلوة فكيف مع ذكره والاصح انه تجب
الصلوة عليه كلما ذكر او ذكر عنده كما حققناه في المسائل النجفية ولا سيما هنا
فان المشهور بين الاصحاب انها جزء من التشهد وقال المص رحمه الله وقد جمعنا
المسألة في رسالة افردناها في الصلوة على النبي وآله ولم افردها فصل في التسليم والاصح
عندي انه مستحب وفاقا للشيخين وابن البراج واكثر المتاخرين وهو المعتمد لما حققناه في جواهر البحرين
وعيون المسائل والرسالة المشار اليها ومختصر المعتبر قال في الحاشية القائلون
بوجوب التسليم من علمائنا المرتضى والشيخ في ط وابن ابي عقيل والقطب الراوندي
والسيد جمال الدين بن طاوس وسلار وابو الصلاح وابن زهرة والمحقق والعلامة
في المنتهى واكثر المحققين في الشرح وشيخنا الشهيد الثاني الا ان شيخنا الشهيد في
قواعده على وجوبه وخروجه من الصلوة كالنية وبه جزم شيخنا البهائي والذي ذهب

هذا كلام ولنا عليه كلام اوردناه في حواشي
الرسالة انتهى منه ايضا ع ع ع

شيخنا المعاصر قدس سره والاظهر الاستحباب كما اوضحناه في رسالة مفردة انتهى
وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل
منهما يخرج عندكم لو قلنا بالوجوب والا فاتمام التشهدين مخرج من الصلاة الكاملة وفي
الحاشية ذهب الاكثر الى تعيين السلام عليكم للخروج قال الشهيد في الدروس
وعليه الموجبون وقال في البيان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لم يوجبها
احد من القدماء بل القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالسلام على الانبياء و
الملائكة وذهب المحقق الى التخيير بين الصورتين وتابعه شيخنا الشهيد في الذكرى
في امكان وقال انه قول حدث في زمان المحقق او قبله بيسير مع انه قد تقدم في الرسالة
ويظهر من كلام الفقيه نجيب الدين يحيى بن سعيد في الجامع تعيين السلام علينا
للخروج والاصح تحقق الخروج بكل من الصيغتين وان كان القول بوجوب السلام علينا
غير واضح المأخذ وان قلنا بوجوب التسليم انتهى وهو جيد ولا يجب نية الخروج من الصلاة
كما تجب نية الافتتاح بالتكبير وربما قيل بالوجوب وهو ضعيف قال في الحاشية قال الشهيد
الثاني عطر الله مرقده لا ريب ان نية الوجوب به احوط ولا يقدح ذلك في صحة
الصلاة بوجه لانه ان طابق الواقع والا كان فعلا خارجا عن الصلاة فلا
يضر عدم مطابقة نية الوجوب ولا يخفى عليك ان في صحة نية الغافل وجوب شيء
لا يعتقد وجوبه اجتهادا ولا تقليدا نظرا اذ الواجب على القول الظاهر في العبارة
الا ان السلام عليكم خاصة كما اختاره ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال
ابو الصلاح الفرض ان تقول السلام عليكم ورحمة الله وقال العلامة في المنتهى
ولو قال السلام عليكم ورحمة الله جاز وكذا لو ضم اليه وبركاته بلا خلاف انتهى فصل
في قواطع الصلاة جمع قاطعة وهي ما تقطع الصلاة اي تبطلها في الجملة وهي اقسام
الاشبه التعبير بقوله وهي قسمان لعدم عود الضمير الى متقدم الاول ما
اي الذي يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة وقد عرفته في محلها وهو مما لا خلاف
فيه في الجملة ولو احدث ما يوجب الوضوء سهوا فقولان والمشهور لا سيما بين المتأخرين البطلان
وصحيحة الفضيل بن يسار بالمثناة التحتانية المفتوحة والمخففة المهملة تدل على البناء
بعد الطهارة وهو غير بعيد بل هو الحق لصحة الرواية وصراحتها ولا معارض لها الا

العمومات

العمومات والخاص مقدم وصورة الرواية المشار اليها كما في الحاشية قال قلت لابي
جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ
وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا
فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة
قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة والظاهر ان الاذى كناية عن الحدث والامر
بالانصراف والوضوء مع ان التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شائع انتهى وقد ورد
في كثير من الاخبار جواز البناء في الصلاة في عدة مواضع والناس عبيد النصوص
الثاني ما لا يبطلها الا عمدا وهو التكفير عطف على قوله قال في الحاشية وهو وضع اليمين
على الشمال وقد نقل المرتضى على ابطاله للصلاة الاجماع ولم يثبت وذكره وكرهه
ابو الصلاح ووافقه المحقق في المعتبر وانما نسبنا الابطال الى قول مشهور لعدم وضوح
مأخذه على وجه تطمئن له النفس وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وان تضمنت
النهي عنه الا انها قاصرة عن افادة الابطال به فان النهي لا يدل عليه دائما بل ربما اشعرت
بالصحة حيث لم يأمر بالاعادة ولم يصرح بالبطلان وبهذا ظهر ان المتجه هو التحريم
دون الابطال وفاقا لصاحب المدارك وعلى التحريم فلا ريب في انتفائه حال
التقية بل قد يجب ان لم يندفع الا بفعله ولو خالف فالظاهر عدم بطلان صلوته على
الاقوى وفاقا لمولانا العلامة الاردبيلي في شرح الارشاد وتلميذه صاحب المدارك
وتنظر فيه شيخنا البهائي وليس محل النظر كما لا يخفى انتهى والالتفات الى الخلف
فيه روايات عن الصادقين عليهما السلام ناطقة اولاهما بالاعادة واخريهما بالقطع اما
بكل البدن فلا شبهة فيه واما بالوجه فهو الظاهر لتحقق التفاحش به والكلام بحرفين
فصاعدا بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وفي نسبته الى المشهور مسامحة فان
كلمة الاصحاب متفقة على البطلان بالكلام ولا خلاف بينهم في ان الكلام لغة ما تركب
من حرفين فصاعدا والنصوص ايضا ناطقة به ويؤيد انه انما عبر بالمشهور غفلة او
مسامحة قوله وفي الحرف المفهم نحو قِ وعِ قولان فان المسألة الاولى لو كانت خلافية
لما صح افراد هذه بالقولين والابطال به قوي متين لانه كلام لغة وعرفا وهذا
ايضا يؤيد ما ذكرناه قال في الحاشية ولا يلحق به ايماء الاخرس قطعا لانه لا يسمى كلاما

وفيه وجه ضعيف بالبطلان لانه كلام مثله وهو كما ترى انتهى وهو متجه واما التنحنح

تفعل من نحنح نحنحا اذا تردد صوته في جوفه فالظاهر انه غير مضر بالصلوة لانه لا

يسمى كلاما كذلك اي لا لغة ولا عرفا كما قاله وفاقا للمنتهى والمدارك كما افاده في الحاشية

وهو كذلك ويدل عليه صريحا ما رواه الصدوق في موثق الفطحية انه سال الصادق عليه السلام

عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتأتيه

فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس به وينبغي القطع بذلك

فانه غير موضع تردد وان وقع الخلاف فيه فانه غير منظور اليه بعد الوقوف على الحجة

وعدم المانع والقهقهة قال في الحاشية وهي معروفة اما التبسم الذي لا صوت فيه فغير

مبطل وهل يكره قيل نعم لمنافاته الخشوع المطلوب في العبادة وفيه نظر انتهى اقول اما القهقهة

فهو الترجيع في الضحك وشدة الضحك كما في القاموس وفي الصحاح القهقهة في الضحك

معروف وهو ان يقول قه قه وقد اجمع العلماء كافة على ان تعمدها مبطل للصلوة

كما حكاه في المعتبر والمنتهى والروايات ناطقة به واما التبسم فهو غير مبطل مطلقا

باجماع العلماء ايضا كما في المنتهى ويدل عليه النقل ايضا الا انه لا ريب في كراهته

لمنافاته الخشوع المطلوب في العبادة قطعا وتنظر المصرح به فيه لا يخفى ما فيه

والفعل الكثير عرفا في المشهور بل ادعى عليه الاجماع كما في المنتهى وليس في النصوص

ما يدل عليه بل فيها ما ينافيه ولو انمحت صورة الصلوة بالكلية ابطل مطلقا خلافا للظاهر

الظاهر انه ان اديه سواء وقع عمدا او سهوا كما في المدارك وان ظاهر المشهور ان البطلان

انما يتحقق بالعمد دون السهو والمشهور الابطال بالبكاء لامور الدنيا وفي المستند ضعف

اشار به الى رواية نعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل

الاعمال في الصلوة وان بكى لذكر ميت له فصلوته فاسدة وضعفها باشتمالها

على عدة من الضعفاء الا انها مجبورة بعمل الاصحاب قال في الحاشية بل ادعى عليه بعض

مشايخنا الاجماع قال ولولاه لكان فيه نظر لضعف سنده وفي ثبوت ما قاله

نظر ثم لا يخفى ان المبطل منه هو ما كان مع صوت اقتصارا على المتيقن الا ان البكاء

في النص لم يضبط بالقصر او المد ومعناه بالمد الصوت وبالقصر مطلق خروج الدمع

فالمبتني

الابطال بالصوت او لانه مشترك لفظي بين المعنيين مطلقا فيقتصر على المتيقن

وهو الابطال بالصوت والمراد بامور الآخرة ذكر الجنة والنار وخوف الله والندم

على الذنوب ونحوها والحق صحة الخبر بما سبق نعم ينبغي ان يراد به ما اشتمل على صوت

كما فيه الاصحاب مع احتمال ارادة العموم الا انه مسكوت مدفوع بالاصل وغيره نعم لو

قيل ان النص خاص بذكر الميت فلا يعم مطلق امور الدنيا كان متجها والله اعلم

ويمكن حمله على الكثير المخرج لصاحبه عن كونه مصليا والوجه العمل باطلاقه لا مطلقا بل ولنا

وفي مطلق الاكل والشرب قولان اشهرهما الابطال والاقرب عدم الابطال بهما او باحدهما

مع عدم الكثرة وفاقا للمعتبر لما مر في الفعل الكثير وانما يتجه الابطال بهما هنا لاضمحلال

الصلوة بالكثرة فيهما بالمرة كما لا يخفى واما عقص الشعر للرجل وهو جمعه في وسط

الراس وليه فالاظهر عندنا عدم كراهته وعليه يحمل ما مضى المروي في التهذيب لقصورها

سندا عن الانتهاض بالتحريم ومثله التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى

راكعا بين ركبتيه والاظهر كراهته ايضا قال في الحاشية فصل في احكام السهو و

هو زوال المعنى عن الذاكرة وبقاؤه مرتسما في الحافظة كالشيء المستور والنسيان

زواله عنهما معا الا ان المراد بالسهو هنا ما يعم الامرين معا والشك وهو سلب الاعتقاد

عن اثبات فعل شيء او تركه وفي الاخبار قد يطلق الاول على الثاني كما سنأتي

من سها عن واجب مطلقا وكان محله باقيا اتى به لوجوب الاتيان بالصلوة

بجميع اجزائها الواجبة مطلقا وهو اجماعي منصوص ولو تجاوز محله اي تعداه الى

غيره ففيه تفصيل نفى السهو عن النية حتى نوى او عن [illegible] حتى كبر او عن التكبير حتى تفوت

المقارنة او عن الركوع حتى سجد او عن السجدتين السابقتين معا والسجدة في قول الحسن بن ابي عقيل حتى

يركع تبطل الصلوة لا خلاله بركن او شرط تبطل الصلوة بتركهما عمدا او سهوا و

كل هذه الاحكام منصوصة الا في النية والمقارنة والتحقيق ان اشتراط المقارنة

كاف عنها اذ النية بدون مقارنة عندهم غير معتبرة وعلى ما اعتبرناه فلا اشتراط

بل يكفي تقدم النية ولا يشترط كونها [illegible] القيام واطلاق السجدتين يقتضي عدم

الفرق بين الركعتين الاوليين منها والاخريين كما هو المشهور وللشيخ فرق بينهما بحجة

ضعيفة وقول الحسن بالبطلان بالسجدة مروي في الصحيح الا ان الرواية ليست نصا في

الصحيح

في البطلان لكونها انما بطلقت بالاعادة وهي تحتمل الاستحباب جمعًا بينها وبين
ما دل على الصحة بنسيان السجدة وهو المعتمد وفي السهو عن قراءة الحمد حتى يركع ما لم
يصل الى حد الراكع فيقرأها اي الحمد ثم يقرأ السورة اي تلك السورة التي قرأها قبل الحمد
او غيرها اذ لا يعتد عليه بقراءتها سابقًا لانها كالعدم وللاصل ولبقاء قضية
التخيير دون معارض وجوبًا في المشهور من وجوب السورة وعلى اختيار من
كونها مستحبة يستحب اعادتها لبقاء الحكم كما سلف وقد عرفت الكلام فيما سلف في
القراءة ولو كان السهو عن بعضها اي بعض الحمد او مطلقًا على ما سلف من التفصيل
قرأه اي البعض وما بعده لوجوب الترتيب ما لم تفت الموالاة المعتبرة في القراءة
فيعيدها لتحصل الموالاة ولو لم يذكر القراءة الا بعد الوصول الى حد الراكع مضى
في صلاته واتمها ولا شيء عليه لعدم بطلان الصلاة بالفعل الواجب سهوًا
اجماعًا ونصًا والساهي عن الركوع حتى هوى للسجود ولم يسجد يقوم فيركع لعدم فوات محله
للنص والاجماع ولو عرض السهو بعدما هوى للركوع قام منحنيًا الى حد الراكع وانما لم يجب
عليه الانتصاب لانه قد هوى بقصد الركوع فذهل في الهوي فلم يكن عليه
الرجوع الى حد الركوع ولو كان عروضه اي عروض السهو عن الركوع بعد وصوله
الى حد الراكع فهل يجب العود الى الانتصاب ثم يهوي راكعًا نظر ينشأ من كون الركوع
حقيقة هو الانحناء المخصوص واما الذكر والطمأنينة والرفع منه واجبات
فيه خارجة عن حقيقته فيكون الركن قد حصل لحصول الهوي مقصودًا به
الركوع فيقع الهوي ثانيًا زائدًا وزيادة الركن مبطلة للصلاة ومن حيث ان
الهوي نفسه غير ركن وانما هو الانحناء الذي يحصل فيه الطمأنينة والذكر
والمسألة في غاية من الاشكال لعدم فيصل فيهما من الاخبار ومن ثم توقف المصنف
قدس سره فيها ولم يحكم بشيء وهو في محله ولو نسيهما عن السجود مطلقًا والتشهد حتى
قام ... غاية لهما مجتمعين او منفردين والحال انه لم يركع قعد لهما او لاحدهما
وتدارك ما فاته وما سوى ذلك من ذكر او طمأنينة او رفع رأس او السجود على
السبعة الاعضاء لو اخل بشيء منها يمضي على صلاته من غير تدارك لها لعدم
النص عليه ولا ابطال للصلاة به وهو اجماعي منصوص لقول الباقر عليه السلام في صحيح

زرارة لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وعن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك
واستثنى البيان الجبهة من المساجد اذ لا يتحقق السجود بدون وضعها فيكون الاخلال بها
في السجدتين مبطلًا للصلاة لفوات الركن ولا بأس به لكونه داخلًا في اطلاق النص المذكور
ويجب قضاء التشهد اذا فات ومحله بعد التسليم على المشهور لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يفرغ وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبًا رجع الى
مكانه فتشهد والا طلب مكانًا نظيفًا فتشهد فيه وخبر علي بن ابي حمزة قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد
فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا
ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك واجتزى الصدوق والمفيد بالتشهد
الذي بعد سجدتي السهو وهو ظاهر الخبر الثاني بل ظاهر الاخبار الكثيرة ويمكن حمل الاول
عليه وعلى الاستحباب جمعًا وح تبين من ذلك ان هذا القول قوي ومن ثم نسب
المصنف القول الاول الى المشهور مؤذنًا بعدم الحكم به وهو كذلك والسجدة المنسية
اي كذلك يجب قضاء السجدة المنسية مطلقًا على القول الاصح ونبه به على خلاف ابن
ابي عقيل حيث اوجب اعادة الصلاة بنسيان السجدة وقد عرفت الكلام فيها وقال
الشيخ في التهذيب بالابطال لو كانت من الاوليين لصحيح احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى
فقال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك اثنتان واذا كان في الثالثة
او الرابعة فذكرت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود وهو ظاهر
فيما قاله لكنها غير سالمة من المعارضة فان رواية محمد بن منصور المروية في التهذيب
ناطقة بعدم بطلان الصلاة بنسيان السجدة الثانية من الركعة الثانية بل يقضيها
بعد الصلاة ورواية ابن خنيس ناطقة بالتسوية بين الركعتين الاوليين والاخريين في
هذا الحكم وكل من القبيلين قد اول بما يدفع المعارضة ... بعيد ومن ثم قال المصنف
وفي دلالتها على المدعى قصور عن المراد مع قبولها التأويل وقد اولها العلامة في المختلف
بان المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلاة ويكون قوله

عليه السلام اذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة راكعا الى ان تستفرغ السجدتين في
الاوليين فان عليها اعادة السجود لفوات محلها ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان
شك في الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود فيأتي بالمشكوك فيه وهو بعيد جدا
وحمل الشيخ في نا ول لمعارضة ابعد وابعد والوجه الجمع بينهما بحمل الاولى على الاستقبال في
الركعتين الاوليين او الاولى لانها مورد النص على الاستحباب والله اعلم وعلى هذا
فيترتب الاشكال وان كان قد قال المصنف رحمه الله والمسألة محل اشكال تبعا للعلامة
والمشهور وجوب قضاء الصلوة على النبي وآله اي الوجوب غير واضح الماخذ وسلوك سبيل
قضائها اولى اذ لا ريب في شرعيتها مطلقا لكن الاحوط نية القربة المطلقة من غير
تعيين قضاء قال في الحاشية نسبه الى المشهور لما ذكره من عدم وضوح ماخذه لعدم
الظفر بنص فيه ونقل عن ابن ادريس انكار شرعية قضائها لذلك واجاب شيخنا الشهيد
في الذكرى بان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بين الجزء والكل وانت تعلم
ما فيه وان التسوية المذكورة في حيز المنع فان الصلوة تقضى ولا تقضى جميع اجزائها
ولا يلزم من قضاء الكلمة الواحدة والحرف الواحد في الصلوة والتشهد ولا اظنه يقول به
نعم ربما يظهر من ابن فهد في الموجز وجوب قضاء جميع ابعاض التشهد وهو غريب وقد
علمت ما فيه وعلى هذا القول لو ترك بعضا لا يستقل بنفسه في الدلالة كنسبة الصلوة
على آل محمد صلى الله عليه وآله فقط وجب ان يضم اليه ما قبله مما يتم به فيقضي الصلوة على
النبي وآله كما صرح به الشهيد الثاني ويحتمل العدم والاكتفاء باعادة العامل وحرف
حرف العطف بينهما ويجب سجدتا السهو مع الجزء المقضي كما هو المشهور بين الاصحاب حتى
ادعى عليه في التذكرة الاجماع وظاهر المدارك اختيار عدم الوجوب حيث قال ولم
اقف على نص بالخصوص يقتضي انتفاء الوجوب واستدل عليه في التهذيب بما رواه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي
السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وهذه الرواية مع ضعف سندها معارضة
برواية ابي بصير المتضمنة لسقوط سجدتي السهو صريحا والترجيح مع تلك باعتبار السند
والمطابقة لمقتضى الاصل انتهى وهو جيد متين والرواية التي اشار اليها صحيحة السند
في الفقيه على ان ابا بصير هو ليث المرادي بقرينة رواية ابن مسكان عنه والصدوق

الاحتياط

رحمه الله رواها عنه وطريقه اليه صحيح فتكون صحيحة بل الاصح انها صحيحة ايضا في التهذيب وان
كان في طريقها محمد بن سنان على ما حققنا ثقة جليل ولا يضر اضمارها فان الاضمار على
ما حققناه ليس علة في الحديث وصورتها قال سألته عن رجل نسي ان يسجد سجدة واحدة
فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته
فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو فانه صريح في نفي سجدتي السهو وان حملها
الشيخ على تاويل بعيد جمعا بينها وبين الرواية السابقة والوجه في الجمع حمل ما تضمنه الاولى على
الاستحباب والثانية على نفي الوجوب فعلى هذا فالاصح هنا عدم الوجوب وان كان
الاحتياط اولى للاجماع على شرعية هذا السجود هنا ويجبان ايضا اي سجدتا السهو
على من تكلم في صلوته ناسيا بما منع منه في الصلوة لا بما ساغ شرعا كالذكر والدعاء
وقراءة القرآن وقد اجمع الاصحاب على هذا الحكم والاصل فيه النصوص المستفيضة
الناطقة بذلك وما ورد من انه لا شيء عليه محمول على نفي الاثم لا نفي السجود جمعا وسلم في
غير موضعه في القول المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه العلامة في المنتهى الاجماع
واستدل عليه بصحيحة سعيد بن عبد الرحمن الاعرج الواردة في حكاية تسليم النبي صلى الله عليه
وآله على الركعتين في الرباعية وتكلمه مع ذي الشمالين في ذلك حيث قال في آخرها
واسجد سجدتين لمكان الكلام وفي دلالتها نظر كما في المدارك اذ من المحتمل ان يكون
الموجب للسجود الواقع بعد التسليم لا نفس التسليم كما هو مذهب الكليني رضي الله عنه
والاولى الاستدلال عليه بما مر في المسألة ما لا انه غير صالح للوجوب كما عرفت ولا ريب
في كون السجود احوط كما مر ويجبان ايضا على من شك بين الاربع والخمس على الاصح للاخبار
كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا
ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما
تشهدا خفيفا وحكى الشهيد رحمه الله في الدروس عن الصدوق رحمه الله وجوب الاحتياط
الاحتياط في هذه الصورة بركعتين جالسا وهذا بعيد جدا واول كلامه بالشك قبل الركوع
فهدم القيام وانتقل شكه بين الثلث والاربع واطلاق المصنف يقتضي ايجاب السجدتين
في جميع صور الشك بين الاربع والخمس لاطلاق النص وهو كذلك وهي ست صور لانه
اما ان يقع بعد السجدتين او بينهما او قبلهما او قبل الركوع او فيه او بعده فالصورة

فائدة

والعجب من المدارك حيث حصرها في اربع وكانه نظر الى تداخل صورتي ما بعد
الركوع وقبل السجود وتداخل حال الركوع وما بعده ولا يخفى ما فيه وسيأتي زيادة
كلام في هذه المسألة فيما يتعلق بالشك و يجئ ايضاً على من لم يدر ازاد في الصلوة
ام نقص لصحيحة الحلبي المتقدم والاكثر لم يتعرضوا لهذه المسألة مع وضوح مستندها
نعم يمكن حمل الامر في النص على الاستحباب لا انه على قواعد فرق باب الامر
للوجوب ولا معارض مشكل لكنه جار على اصولنا فلعل الاصح الاستحباب لان
الاحتياط اولى والعلم عند الله تعالى وقيل لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين
كالذكر والدعاء وهو احوط على كل حال والقائل مجهول حكاه الشيخ في الخلاف عن
بعض اصحابنا وفي الدروس ولم نظفر بقائله ولا ماخذه واستدل عليه في المدارك
برواية سفيان بن السمط وصحيح الحلبي المتقدمين حيث دل الاخير على انهما للشك في
الزيادة والنقصان ففي اليقين اولى وبروايات اخر دلت على الامر بالسجدتين لزيادة
السجدة ونقصانها وزيادة الركوع ونقصانه وفي كل منها نظر والامر المحقق من الروايات
الاولى الاستحباب لان طريق الاحتياط واضح ونقل معوية بن عمار الناطق بذلك
صريحاً والحديث بما ذكرناه جار في الكل والثابت يقيناً الاستحباب والاحتياط كما
عرفت انفاً وهما اي السجدتان بعد التسليم مطلقاً اي سواء كان لزيادة او نقيصة
وهو المعتمد وعليه معظم الاصحاب للصحاح الناطقة بذلك ونقل عن بعض الاصحاب
ولم نظفر بقائله انهما قبل التسليم مطلقاً ورواية ابي الجارود باطلاقها تدل عليه
وقال ابن الجنيد بانهما للزيادة بعد التسليم وللنقصان قبله وبه رواية سعد
بن سعد وحملها الشيخ على التقية لموافقتها لمذهب العامة وهو متجه والمشهور
وجوب فعلهما على الفور قبل الكلام وحسنة الحلبي وفي التهذيب رواه عن الصادق ع
قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في
الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم واتم صلاتك وان لم تذكر حتى
تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم
قبل ان تتكلم واستدل بها على الاول ايضاً وفي دلالتهما عليه تأمل بيناه في حواشي الرسالة
الاثني عشرية للشيخ الفاضل الشيخ حسن بن الشهيد الثاني قدس الله روحيهما

في الحاشية لان الاستدلال المذكور مبني على افادة الفاء الجزائية التعقيب وهو
خلاف المشهور بين النحاة من ان المفيدة للتعقيب هي العاطفة لا الجزائية وبه صرح
العلامة التفتازاني في التلويح وشيخنا الشهيد الثاني في الروض وشيخنا البهائي
قدس سره في حواشي الاربعين وغيرهم وظاهر الشيخ رحمه الله في التهذيب ان الجزائية
تعقيبية وادعى عليه الاجماع وكذا ظاهر العلامة رحمه الله في المنتهى في مواضع منها
في بحث الترتيب بين اعضاء الوضوء والكلام فيها مجال ليس هذا محله انتهى و
استدل في الذكرى على وجوب الفورية بما روي من انهما قبل الكلام والظاهر انه اشار
به الى الرواية المذكورة ولان النبي صلى الله عليه واله سجد عقيب الصلوة فيجب على
ما روي والتاسي به واجب انتهى وهو اشارة الى تصحيح حديث سهو النبي صلى
الله عليه واله والا لما كان بحجة وفيه ان التاسي انما يجب فيما علم وجوبه وهو موضع
النزاع وعلى كل حال فلا يقدح الاخلال بهما في صحة الصلوة ولو اهملهما عمداً لم تبطل
الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طال الزمان لان اقصى ما دلت الاخبار على وجوبهما بعد المنافية
في الوجوب لاحتمال الاستحباب على ما عرفت وذلك لا يستلزم البطلان وانما
يلزم منه الاثم وعلى هذا معظم الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف هما شرط في صحة الصلوة
اي فعلى قوله يقدح تركهما في الصحة وهو ضعيف واما وجوب الاتيان بهما وان
طالت المدة فلانه مأمور بهما مطلقاً فيتوقف الامتثال على الاتيان بهما كذلك
ويدل عليه رواية عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى سجدتي السهو قال
يسجدهما متى ذكر وهل يعتبر فيهما ما يعتبر في سجود الصلوة من الطهارة و
الستر والسجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه قولان
الاحوط ذلك اي اعتباره ولا ريب فيه اما الوجوب ففيه تأمل واضح الماخذ والا
عدمه واستدل في المدارك على وجوب السجود على الاعضاء السبعة ووضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من لفظ السجود في الشرع فينصرف اليه
اللفظ عند الاطلاق وفيه نظر والاحوط ايضاً وجوب الذكر فيهما والوجه في عدم
الوجوب الاطلاق قوله عليه السلام فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما
وقوله عليه السلام واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً

وغير ذلك من الاخبار المتضمنة لاطلاق الامر بالسجود من غير تعرض للذكر ولو كان
واجبا لكن في مقام البيان مضافا الى الاصل ويدل عليه صريحا رواية عمار حيث
قال فيهما وليس عليه ان يسبح فيهما الا ان المصنف قدس سره خصه بغير التسبيح وهو بسم
الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد
قال في الحاشية لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال تقول في سجدتي السهو بسم
الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال وسمعته يقول مرة اخرى بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته كذا في كتاب من لا يحضره الفقيه ورواه ثقة
الاسلام الكليني رحمه الله في الكافي بطريق حسن بابراهيم بن هاشم عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام وروى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على
محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته ورده المحقق رحمه الله تعالى باشتمالها على ما ينافي المذهب وهو سهو الامام
في العبادة وانت خبير بما فيه فان سماع ذلك من الامام لا يستلزم وقوع السهو منه لجواز
كونه سائلا لما يقال فيهما بل الظن الغالب ان المراد بسماعه ما نقلناه عن الفقيه والكافي
والجملة الخبرية وان لم تكن نصا في الوجوب الا انها ظاهرة فيه وقد بيناه في الطهور
ولهذا اثبت في الرسالة الوجوب لا الاحتياط فتامل انتهى وكانه قدس سره التفت
الى ما ذكرناه فاراد تاويل عبارته بما يدفع الايراد فيه وفيه ما لا يخفى وقد ظهر من
الروايتين ان الصورة الثانية اللهم صل كما عبر به صاحب الجعفرية فالتعبير المروي اولى
كما لا يخفى هذا على ما قد ذكره قدس سره في الحاشية نقلا من الكتب الثلاثة لكن الذي
وقفت عليه فيها ليس كما نسبه اليها سوى الكافي فان نسخه متفقة على ما في المتن وفي
بعض نسخه المعتمدة وعلى آل محمد واما الفقيه فاكثر نسخه كما في التهذيب بدون على الثانية
كما هو عبارة الرسالة وفي الذكرى ما يدل على ذكره في الحاشية لكن نقله على الثانية في رواية
غير الكافي فظهر منه ان نسخ التهذيب والفقيه كالكافي الان في لفظة على الثانية
وقد ظهر من مجموع ذلك الاختلاف في نسخ التهذيب والفقيه والاتفاق على نسخ الكافي
فالاولى التعبير بما فيه لاتفاق نسخه ولكونه اصح كتب الحديث واشهرها في كتب الفروع

وان كان كل من الصور المنقولة جائز لعدم دليل على تعيين المنقول والله اعلم ويتشهد
بعدهما ويسلم الظاهر انه داخل في حيز قوله والاحوط وجوب الذكر فيهما وادعى المعتبر
والمنتهى اجماع علمائنا على وجوبه واستدلا عليه بقول الصادق ع في صحيحة الحلبي
وسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا وعلى وجوب
التسليم بقوله في صحيحة ابن سنان اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد
سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وقال العلامة في المختلف الاقرب عندي
ان ذلك كله للاستحباب والواجب النية فقط وهو عجيب لنقله في المنتهى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم
وعندي انه هو الاقرب ايضا للاصل ولخلو رواية عمار الناطقة بانه ليس فيهما تسبيح
وتكبير انهما سجدتان فقط ولا فيهما تشهد بعد السجدتين ويؤيده انتفاء الامر بالتسليم
في صحيحة الحلبي المتقدمة مع ورودهما في مقام البيان والظاهر من المدارك الميل اليه
وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال قولان احوطهما الوجوب وقد عرفت الكلام فيه فاعادته
تكرار ومن شك في شيء من افعال الصلوة مطلقا فان كان في موضعه اتى به ولو كان بعد
الانتقال منه لم يلتفت اليه وبنى على صلوته والمراد بالاطلاق
في قولنا ما يعم الركن وغيره وما كان في الركعتين الاوليين والاخيرتين حتى المندوب
كما هو اطلاق المصنف رحمه الله وهو قول معظم الاصحاب وهو المعتمد وقال المفيد في
المقنعة كل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاوليين من فرائضه فعليه اعادة الصلوة
وحكى المعتبر عن الشيخ قولا بوجوب الاعادة لكل شك يتعلق بكيفية الاوليين كاعدادهما
واستقرب العلامة في التذكرة بطلان الصلوة ان تعلق الشك بركن من الاوليين
وعلله بان ترك الركن سهوا مبطل كعمده فالشك في الحقيقة فيه شك في الركعة
ولا فرق بين الشك في فعلها وعدمه ولا بين الشك في فعلها على وجه الصحة
والبطلان وملخص ما ذكره ان الشك في الركن في الاوليين يرجع الى الشك في
اعدادها وهو ممنوع والدليل على وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه في محله
اطلاق الامر بفعله فيجب لان الاصل عدمه وعدة من الاخبار كصحيحة عمران الحلبي
قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري ركع ام لا قال فليركع وصحيحة عبد
الرحمن البصري عن الصادق ع في رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي

قاما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وعلى وجوب الاستمرار اذا عرض الشك في الفعل
بعد تجاوز محله روايات متعددة كصحيحة حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشك وانا ساجد فلا ادري اركعت ام لا قال امض وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته وصحيحة عبد
الرحمن البصري عن الصادق عليه السلام في رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد
ركع وصحيحة اسمعيل بن جابر عنه عليه السلام ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان
شك في السجود بعدما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره
فليمض عليه وصحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان
وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر
قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع
وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره
فشكك ليس بشيء وهذه الروايات كما ترى ناطقة بعدم الالتفات الى الشك في
الركن وغيره واطلاقها بل عمومها المستفاد من ترك الاستفصال في جواب السؤال و
صريح صحيح زرارة يقتضي عدم الفرق بين الاولتين والاخيرتين واحتج القائلون بالاعادة بالا
اذا تعلق الشك بكيفية الاولتين بصحيحة البقباق قال الاعادة اذا لم يحفظ
الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين ولا دلالة فيها لاحتمال ان المراد
حفظهما عن الشك في العدد ولزوم الاعادة بذلك نعم مقتضى صحيحة البزنطي لزوم
الاعادة بالشك في السجود في الاولتين الا ان فيها اجمالا وان الاظهر حمل الاعادة
فيها على الاستحباب كما سبق بيانه لكن شك في التكبير وقد قرا او في القراءة وقد
ركع او شك في الركوع وقد سجد كما عرفت ولو شك في الفاتحة وهو في السورة يلتفت وفاقا
للمفيد وابن ادريس والمحقق في المعتبر قال في الحاشية خلافا لشيخنا الشهيد في الذكرى ويدل عليه
صحيحة زرارة المتقدمة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء واورد
عليه شيخنا البهائي قدس سره في بعض تعليقاته ان قوله اذا خرجت من شيء يقتضي فعله
فيحمل الشك فيه على الشك في بعض صفاته كاخراج الحروف من المخارج مثلا في نحو
تبيه مثلا فليمعن النظر فيه والمراد بالخروج مع الانتقال عنه وصدق الخروج

صريح في ارادة هذا المعنى وهو قوله لزرارة قلت رجل شك في التكبير وقد قرا قال
يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي فانه كما ترى يدل على وقوع الشك في اصل
الفعل انتهى واقول ان قوله عليه السلام كالصريح في ان القراءة شيء واحد لعدم التفصيل
فيها بين الفاتحة وغيرها فلم يكن يتضمن انه قد نص على انه قد خرج عن الفاتحة بالسورة
لانهما كلها فعل واحد كالبسملة والحمد والاصح ما اختاره الشهيد رحمه الله واذا تعلق
الشك بالركعات اي اعدادها فان لم يدر كم صلى او كان الشك في الثنائية مطلقا
او الثلاثية او قبل اكمال الاولتين من الرباعية بطل صلوته على ما هو المشهور بين الاصحاب حتى قال
العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى انه قول علمائنا اجمع الا ابن بابويه فانه جوز
البناء على الاقل في كل هذه الصور والاستبصار ولم يستثن احدا والمعتمد الاول
لنا انها روايات مستفيضة ناطقة بالاعادة اذا حصل الشك في شيء من الصور والمخالف
لها ثنائية اذ موافق للمخالف فتعين حمله على التقية ولولا ما قلناه لكان الجمع يقتضي حمل الاعادة
على الاستحباب وكيف كان فالاعادة احوط للاجماع حتى ان ابن بابويه عليه الرحمة
لم يحتم البناء على الاقل وانما جوزه ولا شك انه ملتزم باستحباب الاعادة لتصريح
الاخبار الصحيحة المستفيضة به وانما دعاه الى تجويز البناء على الاقل ما دل على جوازه
ولو كان بعده اي بعد الاكمال قال قدس سره في الحاشية يتحقق الاكمال بالسجدة
الثانية وان لم يرفع رأسه منها على الظاهر لان الرفع ليس جزء من السجدة وانما هو
واجب اخر ولا يبعد تحقق الاكمال بالرفع من ركوع الثانية وان لم يسجد لصدق
تمام الركعة عرفا انتهى فلو شك بين الاثنتين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد و
سلم ثم احتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس على المشهور قال في الحاشية نسبه الى المشهور لعدم
الظفر بنص خاص به لكن ذكر ابن ابي عقيل ره ان الاخبار به متواترة ولعلها في
كتب لم تصل الى المتأخرين نعم يدخل في اطلاق رواية عمار عن الصادق عليه السلام اذا سهوت
فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم وصل ما ظننت انك نقصت فان كنت صليت
تاما ما نقصت وصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام ناطقة بالابطال وصورتها قال سألته
عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة
فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع واجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على صلوة

صح

بالمعرب وينافيه الحصر المستفاد من قوله انما ذلك في الثلث والاربع واجاب عنها
بعض المحققين بالحمل على قبل اكمال الثانية يقينا كما لو كان قبل السجود وهو متجه
لا ينافيه الحصر المذكور لان قوله انما ذلك في الثلث والاربع جار في محله لعدم
اشتراط كمال السجود وهو وان كان مطلقا الا ان طريق الجمع يقتضي تقييده بما
ذكرناه والصدوق ابن بابويه وابوه في الرسالة والسيد المرتضى رضي الله عنهما على
التخيير بين البناء على الاقل والاكثر جمعا بين رواية عمار الناطقة بالبناء على الاكثر
وبين ما دل على البناء على الاقل كموثق اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام
اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وفي الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج وعلي عن ابي ابراهيم عليه السلام في السهو في الصلوة قال يبني على اليقين ويأخذ
بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها قال في الحاشية وروى الشيخ عطر الله مرقده عن احمد بن
محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري ثلثا
صلى ام اثنين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا
خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها ومقتضاها البناء على الاقل وتأولها
الشيخ رحمه الله بحملها على ما اذا ذهب الوهم الى النقصان وفيه من البعد ما لا يخفى
والتخيير ليس ببعيد لا سيما ولم نظفر بما يدل على تعيين البناء على الاكثر سوى رواية
عمار وهي قاصرة سندا ودلالة انتهى واعترف الشهيد في الذكرى بانه لم يقف على
رواية صريحة فيه والمسألة محل اشكال كما في المدارك والاحتياط التام الاتيان
بصلوة الاحتياط بناء على رواية عمار وعليه هو المشهور بين الاصحاب كما
افاده المصنف قدس سره مع الاعادة للصلوة رأسا وان كانت عبارته هنا قاصرة
عن تادية ما ذكرناه لكنا استفدناه منه سماعا والا فاقصى ما تفيد عبارته هنا
اتمام الصلوة وحدها والاعادة الا ان مراده ما ذكرناه اذا تمم الصلوة بدون
احتياط لا مرية فيها لعدم تحقق تماميتها واما الاعادة فمشروعة لصحيح عبيد فانها
ان لم تكن على سبيل الحتم فلا اقل من الندب وان كان الاحتمال الذي ذكرناه فيها
متجها الا انه خلاف الظاهر من اطلاقها ويجتمع مع رواية عمار بل جميع الروايات اذا كانت
الاعادة على السبيل الثاني قطعا بخلاف الاول فتأمل وان شك بين الثلث و
والاربع

الا انه يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ويحتاط كالاولى والاختلاف في جواز البناء على الاربع
في هذه الصورة والاحتياط والمشهور ان ذلك على سبيل الوجوب وقال الصدوق
وابن الجنيد بالتخيير بين البناء على الاقل ولا احتياط وبين البناء على الاكثر والاحتياط جمعا بين ما
دل على البناء على الاكثر كصحيحة عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن الصادق
عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على
الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف
وصل ركعتين وانت جالس وحسنة الحلبي عنه عليه السلام قال وان كنت لا تدري
ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم وصل ركعتين وانت
جالس تقرأ فيهما بام الكتاب ورواية جميل عن بعض اصحابه عنه عليه السلام فيمن لا يدري
ثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع
فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات
وهو جالس ورواية عمار المتقدمة الدالة على البناء على الاكثر على الاطلاق
وبين ما دل على البناء على الاقل كما تقدم وخصوص صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام
قال اذا كان لم يدر في ثلث هو او اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى
ولا شيء عليه والاكثر حملوا ما دل على البناء على الاقل على التقية كما اشرنا اليه
سابقا وظاهر ابن الجنيد والجعفي تعين الركعتين من جلوس للاحتياط وهو قوي لصحته
في المدارك ومستند التخيير رواية جميل المتقدمة وبها اخذ الاكثر وهو المعتمد
وان ضعف سند رواية التخيير بالارسال وبعلي بن حديد الا انها مجبورة بالشهرة
وعمل اكثر الطائفة عليها وهو دليل الصحة الا ان الاحتياط في الجلوس للاجماع
عليه وان شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع واحتاط بركعتين من قيام المشهور
نسبه الى المشهور لترجيحه التخيير في هذه المسألة كما سيظهر وقد اختار السيد السند السيد
محمد بن ابي الحسن العاملي قدس سره في المدارك التخيير بين ذلك وبين البناء على
الاقل ولا احتياط وهو متين قال في الحاشية لما فيه من الجمع بين الروايات الدالة على
البناء على الاربع والاحتياط كصحيحتي ابن مسلم والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
الناصتين على المطلوب وبين صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام الناطقة من

لم يدر في اربع هو ام اثنتين وقد احرز اثنتين قال فليركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو ام في اربع وقد احرز الصلوة قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات انتهى وما قاله قدس سره متجه لو لا ما عرفت من ان البناء على الاكثر عليه معظم الاصحاب وان البناء على الاقل اقرب بمذاهب القوم والرشد في خلافهم عند تعارض الاخبار ونقل عن الصدوق انه حكم بالاعادة في هذه الصورة لصحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعًا قال يعيد الصلوة قال في الحاشية وقد طعن في الصحيحة المذكورة سندًا بالاضمار فلعل المسؤل غير المعصوم عليه السلام ودلالة بان الجملة الخبرية غير صريحة في الوجوب وفيهما كلام انتهى والحق ضعف الطعن الاول بل الوجه ما يأتي وهي متاولة قال في الحاشية بحملها على من شك قبل اكمال السجدتين او على الشك في غير الرباعية والاقرب حملها على الاستحباب خصوصًا مع ما في افادة الجملة الخبرية الوجوب من الكلام انتهى وهو متجه وان شك بين الاثنتين والثلث والاربع فالمشهور بين الاصحاب انه يبني على الاربع ويحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس نسبه ايضًا الى المشهور لما عرفت فيما مر وكان مترددًا في ترجيح المشهور وترجيح قول الصدوق وابن الجنيد بل ربما يعرف منه بناءًا على اصوله ترجيح الاخير تبعًا للمدارك والحق المشهور لما عرفت ومستنده مضافًا الى رواية عمار ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثًا ام اربعًا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الآتية ومستند الصدوق وابن الجنيد ما مر قال في الحاشية في جواز ركعة قائمًا بدل ركعتين من جلوس كلام وظاهر الاكثر عدمه واجازه العلامة وربما قيل بتحتمه وقيل يجب تقديم الاولتين وهو متجه لحسنة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثًا ام اربعًا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ثم يسلم فان كان

صلوة م

قد

قد صلى اربعًا كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع وفي المدارك انه المشهور وفي الروض ان المشهور الاول وان الثاني نادر حيث نسبه الى القيل وربما ان العمل احوط وقال ابنا بابويه وابن الجنيد يحتاط بركعة من قيام وركعتين من جلوس معًا وهو قوي لصحيحة ... عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثًا ام اربعًا قال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس قال في الحاشية وهي كما ترى نص في المدعى ولا يقدح فيها تضمنها سؤال الكاظم عليه السلام لابيه وان كان غير معهود كما يظهر من المدارك تدبر وفي الذكرى وهو قوي من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث تكون الصلوة اثنتين ويجتزي باحدهما حيث تكون ثلثًا الا ان النقل والاشتهار يدفعه انتهى وهو كما ترى وان صحيحة ابن الحجاج نص فيه والعجب من متابعة الشهيد الثاني له في ذلك في الروض انتهى والوجه التخيير جمعًا بين الخبرين وان شك بين الاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واتم ما بقي وسجد في محل ما يجب سجدتا السهو لصحيحة الحلبي قال في الحاشية وهو ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعًا صليت ام خمسًا ام نقصت ام زدت فتشهد واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدًا خفيفًا ونحوها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انتهى وقد تقدمت في محل السهو وهذه الصورة مجمع عليها بين اصحابنا كما في المقاصد ومستندهم ما عرفت لكنه صالح لجميع ما يتعلق بالشك بين الاربع والخمس عند الانصاف وان خصها الاكثر بهذه الصورة والحق العمل بها في جميع صورها كما اختاره المحقق في الفتاوى وجماعة من المتأخرين ويدخل في هذه الصورة ما لو عرض له الشك وهو ساجد في الثانية قبل الرفع كما نبه عليه في الذكرى ولو كان بين السجدتين فكذلك اي حكمها حكم ذلك الحكم المتقدم لاطلاق النص واحتمل الشهيد رحمه الله في الذكرى البطلان هنا اي في هذه الصورة دون تلك لزيادة السجدة عمدًا ودون تلك اذ لا عمد هناك لكونه لم يبق عليه الا التشهد والتسليم وهو غير مناف وهو ضعيف كما ترى فان النص مطلق فان كانت الزيادة مغتفرة يجري الحكم في الكل والا فلا وقيل لو كان قبل الركوع يهدم الركعة فيصير شكًا بين الثلث والاربع فحكمه حكمه وهذه الصورة

الصلوة

بالاختلاف فهل بين الاصحاب ولا مستند لها بالخصوص الا ما روي بانه ما اعاد
نفسه وذلك انه يتحمل فيها ويدبرها بما يصححها مع احتمال القول بالبناء على الاقل
في هذه الصورة ايضا بناء على ما مر والاطلاق النص المختص بهذا الحكم اعني الشك بين
الاربع والخمس فانه جار هنا وينبغي ان يكون الصدوق وابن الجنيد والمرتضى يلتزمه
هنا وفي هذه الصورة اربع صور ذكرها في الذكرى احدها قبل استكمال القيام
وثانيها بعد استكماله قبل القراءة وثالثها في اثناء القراءة ورابعها بعدها قبل
الانحناء الى الركوع وبعده ولم يصل الى حد الراكع والحكم فيها واحد ويلحق بذلك
وقبل السجود فقرينه فاستوكما في الخامسة فيه قولان قال في الخامسة البطلان
لتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة وبه جزم
العلامة في جملة من كتبه والصحة لان تجويز الزيادة لا يقدح بمجرده لكونه خلاف الاصل
ولو اثر في جميع الصور وهذا الذي حكاه شيخنا الشهيد في الذكرى عن المحقق
في الفتاوى وقويناه هو انتهى وفي هذه الصورة ثلث صور اولها حال الركوع
سواء كان قبل الذكر او بعده وثانيها بعد الرفع منه سواء كان قد استكمل الانتصاب
اولا وثالثها بعد الهوي سواء كان في حال الهوي او جالسا قبل بلوغه حد الساجد
وان وقفت فيها تكون ستا ولم يتعرض لها الشهيد في الذكرى بل جعلها صورة
واحدة وعلى كل حال فالحكم فيها واحد والاقوى عندي الصحة فيلحق بالاول في
وجوب الاتمام للصلوة ووجوب سجود المرغمتين بضم الميم وكسر الغين المعجمة اسم فاعل
من الارغام وانما سميتا سجدتا السهو بذلك لانهما يرغمان انف الشيطان لانه
حاول في ابطال الصلوة لانه اما ان لا يعيد المصلي صلوته وهي باطلة او ناقصة فاتم
او يعيدها فيتعب واضاعة تكلفه فخفف الله تعالى عن العبد وجبر له جبرها
بالسجدتين رغما له ليذهب ما حاوله العوا والوجه في صحة هذا الحكم اعني
البناء على الاربع اطلاق النص كما عرفت مضافا الى ما مر في موثقة اسحق
ابن عمار ان البناء على الاقل اصل ويؤيده كثير من الاخبار واحتمال التقييد هنا
ضعيف لعدم المعارض بخلافه هناك والحمل على التقييد انما يتعين عند اختلاف
الاخبار لا مطلقا وقد حصل لما هذبناه في هذه الصورة تسع صور على ما في الذكرى

اوثنا

او اثنتا عشرة صورة على ما ذكرناه الهدم فيها في ثلث وست والبناء فيها في ست مع احتمال
البناء في الجميع على ما عرفت قال في الذكرى وهذه الاحتمالات التسعة واردة في كل
من المسائل الاربع المتقدمة فلو اريد تركيب مسائل الشك الخمس تركيبا ثنائيا وثلاثيا و
رباعيا حصل منه احدى عشرة مسئلة ست من الثنائي واربع من الثلاثي وواحدة من الرباعي
فاذا ضربت في الصور التسع كانت تسعا وتسعين مسئلة فظهر باذنى تامل وقد اشرنا
اليها في الرسالة المشهورة في الصلوة انتهى واراد بالرسالة الالفية وعلى ما ذكرناه يكون
مائة واثنتين وثلثين صورة حاصلة من ضرب اثنتي عشرة صورة في احدى عشرة كما لا يخفى
والمراد بالشك الثنائي ما تعلق بركعتين والثلاثي ما تعلق بثلث والرباعي ما تعلق باربع
فان اقتصر على عدم التجاوز عنها لم يكن الا صورة واحدة وهو الذي نبه عليه في الذكرى
وان عديناها كما اخترناه من صحة التجاوز الى الخمس صارت اربعا لتعلقها بالخامسة مع
ثلث ركعات اخر وان تعلق الشك بالسادسة فالكلام فيها كالكلام في الخامسة
بالنسبة الى البطلان انها لا تزيد على صورة وان صححناها كما صححها جماعة من الاصحاب
منهم ابن ابي عقيل ومال اليه الشهيد في الالفية واستظهر شيخنا الشهيد الثاني في
شرحها تمسكا بظواهر النصوص الدالة على عدم بطلان الصلوة بمجرد احتمال الزيادة
وعموم النهي عن ابطال الاعمال وان الفقيه لا يعيد صلوته بل يدبرها ويتحيل في تصحيحها
واطلاق قول الصادق ع في صحيحة الحلبي المتقدمة الناطقة باتمام الصلوة مع احتمال
الزيادة والنقيصة وقول الكاظم عليه السلام في موثقة اسحق بن عمار المروية في الفقيه
اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم فعلى هذا يكون الصور
فيها وفيما بعدها خمس عشرة صورة سبع فيها مع ضميمة ما زاد على الخامسة اليها وادخالها
ما نقص عنها وسبع مع انفرادها عنها وواحدة مع الشك فيها خاصة فان تحقق
الزيادة على الاربع فاربع من الجميع ثنائية وثلاثية واربع رباعية وواحدة خماسية
فالاولى الشك بين الاثنين والست وبين الثلث والست وبين الاربع والست
وبين الخمس والست والثانية الشك بين الاثنتين والثلث والست وبين الاثنتين و
الاربع والست وبين الاثنتين والخمس والست وبين الاربع والخمس والست والثالثة
الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست وبين الاثنتين والثلث والخمس

بالست وبين الاثنين والاربع والخمس والست وبين الثلث والاربع والخمس والست
والرابعة بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست والمراد بالست في جميع ما ذكر
من الست فما فوقها لاشتراك الجميع في الوصف والحكم فهذه خمس عشرة صورة ان
تضاف الى ما تقدم من الصور الاحدى عشرة فتكون ستا وعشرين فاذا ضربتها في الاحتمالات
السبعة التي ذكرها الشهيد تبلغ مايتي صورة وسبعا وثلثين صورة وهي مسائل الشك
التي يقع البحث فيها من حيث الصحة والبطلان ولو بالاجمال وبيان الاحتمالات على
ما ذكرها شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في شرح الالفية احدها ان يقع الشك
حال كون المصلي اخذا وثانيها بعد استكمال القراءة وثالثها في اثنائها ورابعها بعدها قبلها
قبل الركوع وخامسها بعد الانحناء قبل الرفع وسادسها بعده قبل السجود وسابعها
حال السجود قبل الفراغ من ذكر الثانية اذ هو اخر السجود وثامنها بعد السجود قبل الرفع
من السجدة الثانية وتاسعها بعد الرفع منها هذا ما ذكره قدس سره في المقاصد العلية
بناء على كلام الشهيد ويمكن الزيادة على ذلك بتكثير الاحتمالات فاصلها صورتان في
حال الركوع قبل الرفع واحدة قبل الذكر واخرى خالية وواحدة بعد الرفع من الركوع
منحنيا قبل الجلوس واخرى بعده وهم قد ذكروها واحدة فهذه ثلث وثلث في
السجدة الاولى قبل الذكر فيها وخالية وبعده فهذه ست والسابعة بين السجدتين وفي
والثامنة قبل الذكر في الثانية والتاسعة بعده وهم انما ذكروها واحدة قبل الرفع
من الذكر فاذا اضيف الى ما سبق تضاعفت الصور فتكون اربعمائة وثماني وسبعون
صورة لا تخفى على المتامل ولو تعلق الشك بالسادسة فكالخمس يعني انه لو شك
المصلي في صلوته بين الاربع والست فحكمه حكم الشك بين الاربع والخمس لاصالة عدم
الزيادة فيبني على اليقين وهو انما يتم لو عملنا برواية اسحق الناطقة بكون البناء على
الاقل اصلا مطلقا ولا باس به خصوصا في موضع غير منصوص بالخصوص منصوص عليه
بالمعارضة الا انه في الحكم الاول اقوى عملا لا بذلك الاصل والنص الخاص وهنا
انما هو بذلك النص العام ويظهر من المص قدس سره ترجيح العمل بهذا النص هنا
كما يعرف منه فيما مر ولا باس به هنا لعدم المعارض دون ما مر في غيره من الحكم
البناء وطن الشك اي ولا اثر له اذا غلب على الظن احد الاحتمالين بعد التروي

بناء على ما صرح به الشهيد الثاني من وجوب التروي عقيب عروض الشك قال في المدارك
والروايات لا تعطي ذلك وانما تدل على من ظن احد الطرفين عمل عليه ومن شك
في شيء بنى عليه حكمه ولا ريب ان اعتبار ذلك اولى واحوط انتهى وهو حسن و
عبارات اكثر الاصحاب ايضا مطلقة كاطلاق النص بل يبنى عليه اي على الظن ح اي
حينئذ اي حين حصوله بعد التروي على ما قاله او مطلقا على ما قلناه وكان الظن
هنا كالعلم في ترتب الحكم عليه والظاهر ان المراد بغلبة الظن هنا مطلق الظن كما صرح
به الشهيد في الدروس لانه اقصى ما يستفاد من النص الوارد بذلك كقول الصادق عليه السلام
في صحيح عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على
الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل
وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس اذ غاية ما يكون حمل الوهم عليه هنا الطرف
الراجح لانه صرح بالبناء على الثلث عند اعتدال الوهم وامره بالاحتياط فعند ترجيح
احدهما لا اعتدال فلا وجه لاعتبار ما زاد على ذلك وفاقا للمدارك ومعنى ما ظنه بنا على م
بعد الصلوة كانها وقعت على ذلك الوجه سواء طابقت الواقع ام لا فلو شك بين
الاثنين والثلث مثلا وظن الثلث بنى عليه من غير احتياط ولو شك بين الاربع
والخمس بنى عليه من غير سجود سهو واطلاق عبارة المص وكذا عبارات اكثر الاصحاب
يقتضي عدم الفرق بين ان يتعلق الشك باعداد الركعات وافعالها ولا بين
الركعتين الاوليين والاخيرتين وهذا التعميم جزم الشهيدان واستدل عليه في الذكرى
ان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفي بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج
وبما رواه العامة عن النبي صم اذا شك احدكم في صلوته فلينظر احرى ذلك الى
الصواب فليبن عليه وبما روي عن الصادق ع وهو ما ذكرناه في صحيحة ابن سيابة
وابي العباس ثم قال ويظهر من كلام ابن ادريس ان غلبة الظن انما تعتبر فيما عدا
الاوليين وان الاوليين تبطل الصلوة بالشك فيهما وان غلب الظن ثم رده بان فيه
مخالفة لفتوى الاصحاب وتخصيصا لعموم الادلة قال صاحب المدارك ولقائل
ان يقول ان مخالفته لفتوى المعلومين من الاصحاب لا محذور فيه اذا لم يكن الحكم اجماعيا
وما ادعاه من العموم غير ثابت فان الخبر الاول عامي وباقي الروايات مختص بالاخيرتين

ثم يمكن الاستدلال على اعتبار الظن في الاوليين والاخيرتين والا فلو كانتا محفوظتين بما رواه
الكليني عن صفوان عن ابي الحسن ع قال اذا كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك
على شيء فاعد الصلوة قلت فانها تدل على المدعى صريحا لان الاعادة انما تلزم من
تعلق الشك بالاولتين والا فلو كانتا محفوظتين وانما وقع الشك فيما فوقهما
لم تلزم الاعادة وهو بيّن وعلى هذا فكلام الاصحاب متجه وكلام ابن ادريس ساقط
ولا مع الكثرة اي فلا حكم للشك مع الكثرة اي كثرة حصول الشك في اكثر صلواته
فيمضي في الصلوة ويتمها ويبني على وقوع ما شك فيه كانه لم يشك فيه فيبني على الاكثر
مطلقا لان كثرة شكه تدعوه الى الحرج فخفف عنه رحمة له الا ان يستلزم الزيادة فعليه
وهو البناء على الاقل اصالة لعدم الزيادة والمستند في ذلك بعد اجماع الاصحاب
على هذا الحكم روايات متكثرة كصحيحة زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك
في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا له فانه يكثر عليه ذلك
كلما اعاد شك قال يمضي على شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة
فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن
نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة انما يريد الخبيث
ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال اذا كثر
عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان و
صحيحة ابن سنان عن غير واحد عن الصادق ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في
صلوتك والظاهر من معنى المضي على الشك والمضي في الصلوة عدم الالتفات
الى الشك والبناء على الفعل المشكوك فيه الا ان يستلزم المخالفة لذلك الزيادة
فيبني على المصحح قال في المدارك وهو حسن ثم قال فيه ولو اتى بالشك مع الكثرة
بما شك فيه فالاظهر بطلان صلوته لانه في حكم الزيادة في الصلوة متعمدا اولا
ولانه فعل ما لم يوجبه الشارع عليه بل اسقطه عنه دفعا للحرج للعسر رحمة له
والاخذ برخص الله كالاخذ بعزائمه كما في الخبر وما في الذكرى من احتمال عدم البطلان
لان الرخصة هنا غير واجبة ممنوع بما دل عليه الخبر فان صيغة الجمع المعرف باللام
تفيد [illegible] ولو تعلقت الكثرة بالفعل بعينه بني على فعله ولو شك في غيره

فالظاهر

فالظاهر البناء على فعله لصدق الكثرة كما نبه عليه في الذكرى ثم قال ولو كثر السهو عن
واجب يستدرك اما في محله او في غير محله وجب الاتيان به ولو كان عن ركن وتجاوز
محله فلابد من الاعادة تمسكا بعموم ما دل على الحكمين المتناول لكثير السهو وغيره
السالم عن المعارض وهل تؤثر الكثرة في سقوط سجدتي السهو قيل نعم وهو خيرة
الذكرى وقبله للعسر دفعا للحرج وقيل لا وهو الاظهر لان اقصى ما تدل عليه الروايات
المتقدمة وجوب المضي في الصلوة وعدم الالتفات الى الشك فيبقى الاوامر المتضمنة
للسجود بفعل موجبه سالمة عن المعارض انتهى وفي كلامه كله نظر لان عدم الالتفات
الى الشك يوجب طرح ذلك كله لانه يترتب عليه ظاهرا اطلاق عبارات النص ومقتضيه
وهو المعتمد وان كان ما ذكره من حد قوله ولو كثر السهو الى اخره من كلام الذكرى و
نبه على ذلك الا فيما استثناه اللهم الا ان يراد بالسهو في الاخبار الواردة في هذا
الحكم الشك فقط كما خصه المحقق في المعتبر فيكون احكام السهو باقية على حالها
بدون معارض فيبقى موجبا موجبا للسهو فيتم الان ما ذكره في المعتبر والذكرى
من سقوط سجدات السهو غير تام وكانهما انما استفادا ذلك من حيث دفع الحرج
كما عللاه به لا من حيث النص المقتضي لدفعه وهو متجه الا انه لا ينحصر في تخصيص الحكم
بالسجدات فقط بل يجري فيما ذكرناه كله فاذن الفرق تحكم كما لا يخفى والمرجع في الكثرة
الى العادة في المشهور ولا نص لهم يشهد لهم بذلك بناء على عدم النص في الحكم
فيرجع الى العرف والعادة وحدها اي الكثرة محمد بن الحسن بن حمزة ابو يعلى الجعفري
في الوسيلة بان يسهو ثلث مرات متوالية وقال الشيخ في المبسوط وكان نسبته اليه
لان ابن حمزة غالبا تابع للشيخ في اكثر الاحكام كما لا يخفى على من تتبعها وحدها
ابن ادريس في السرائر بان يسهو في شيء واحد من افعال الصلوة او اركانها او فريضة واحدة
ثلث مرات او يسهو في اكثر الصلوات الخمس فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الرابعة
سواء كان في الافعال او في الفرائض نفسها قال في المعتبر ويجب ان يطالب هذا القائل
بماخذ دعواه فانا لا نعلم بذلك اصلا في لغة ولا شرع والدعوى من غير دلالة
تحكم انتهى فقد روى الصدوق في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله ع انه قال واذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو

فان السهو في بعض العمل بما خاف فيها تقديرا شرعيا فلا وجه للرجوع الى العرف و
العادة بعد ورود النص ومقتضى الحديث انه لا يسلم له ثلثة الى نص سهو الى اثر السهو
الا انه لا يدل على ما قاله ابن ادريس ولا على ما قاله المبسوط وابن حمزة لعدم تضمنه
السهو ثلثا بل انما يتضمن انه سهو في كل ثلث وهما متغايران وكذا الحكم الثاني جار
هنا بانه لا اثر ولا حكم لشك المأموم اذا حفظ الامام و كذا العكس على القول
المشهور بين اصحابنا بل قال في المدارك وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
ولم يذكروا فيه خلافا ولا اورد فيه شكا لكن في المعتبر ما يدل على الخلاف حيث بعد
ان اورد الروايات التي سنذكرها قال والذي اراه انه ان ما يسهو عنه المأموم
ان كان محله باقيا اتى به وان تجاوز محله وكان مبطلا استانف وان كان
مما لا يبطل فلا قضاء عليه ولا سجود سهو عملا بالاحاديث المذكورة انتهى وهذا
غير موضع النزاع فانه مختص بالشك كما في المصنف وكلام المعتبر مختص بالسهو وهما
متغايران ومن هنا وقع الاشتباه على المصنف غفلة والا فالحكم في الشك اجماعي
ومستنده صحيح اخبار حسنة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام قال ليس على
الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة
ورواية يونس عن رجل عن ابي عبد الله قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس
او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثة ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعة يقول
هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل
الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق
منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام وصحيح علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو
قال لا والظاهر من هذه الاخبار ان المراد بالسهو هنا هو الشك كما هو ظاهر
كلام الاصحاب بل صريح بعضهم وانما الاختلاف فيما بينهم انما اختلفوا في
مصحح السهو وربما يمكن الاعتذار للمصنف بنسبة الحكم الى المشهور بما في كلام
البهائي في الحاشية في الفاسق فيكون مستندا الى المشهور بناء على الاطلاق في
المتن [illegible] مراده الا انه غير مناسب لان الاجماع واقع عليه في الجملة وان وقع

الاختلاف

الاختلاف في التخصيص والمناسب ذكره فيما بعد كما ذكره رحمه الله فتامل قال بعض
الاصحاب في الحاشية هو صاحب المدارك ونسبه الى اطلاق النص وكلام الاصحاب
الظاهر انه لا فرق بين ان يكون المأموم عدلا او فاسقا لاطلاق النص ثم قال
ولا فرق بين المتحد والمتعدد ولا يتعدى الحكم الى غير المأموم وان كان عدلا الا ان
يفيد قوله الظن فيرجع لذلك وتوقف فيه اي في قول الفاسق المأموم شيخنا
البهائي قدس سره في حواشي الرسالة الاثني عشرية قائلا ان تقييد الرجوع بالمثبت لنص المذكور
مشكل بل الامر بالعكس وفيه نظر حررناه في حواشي الرسالة المذكورة
قال في الحاشية على هذا الموضع وجه النظر ان قبول حفظ الامام هنا والرجوع
اليه ليس من حيث انه خبر ومن جهة افادة الظن ليتجه انه يستلزم تقييده بالمثبت
بالنص المذكور مع ان الامر كما ينبغي ان يكون بالعكس ولو كان الامر كما ظنه لزم
جواز الرجوع بل وجوبه الى حكم غير المأموم اذا كان عدلا مع انه ليس الا ان يستلزم
ترجيحا وظنا فيقوى عليه ترجح لزوال الشك لا من حيث الاخبار والحاصل ان
الرجوع الى حكم المأموم غير معلل بافادة الظن لا من حيث قبول خبره مطلقا بل من
حيث انه لا حكم للشك مع وان الشارع حكم على الامام بالرجوع اليه كما حكم بانه
لا حكم للشك مع الكثرة وانه مبني على الصحيح وغيرها وحكم المأموم وحفظه شرط
او معرف للحكم وقد عرضت هذا البحث على شيخنا العلامة المعاصر فاستحسنه
واثنى علي ثم اني وجدت قريبا من هذا الكلام منقولا عن الشهيد رضي الله عنه في المطالب
في بحث خبر الواحد فحمدت الله سبحانه على توافق الخواطر انتهى وهو متين جدا
و كذا لا سهو في سهو كما في حسنة حفص بن البختري المتقدمة قال العلامة في المنتهى
ومعنى قول الفقهاء لا سهو في السهو ولا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو
كمن شك بين الاثنتين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو سها فيهما ولم يدر صلى
واحدة او اثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سها فلم يدر هل سها ام لا
لا يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب هذا كلامه رحمه الله قال في المدارك و
الظاهر ان مراده بعدم الالتفات الى ذلك البناء على ذلك الفعل المشكوك فيه
كما هو ظاهر المعتبر فانه قال ولا حكم للسهو في السهو لانه لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا

ولا يتخلص من ورطة السهو لان ذلك حرج فيسقط باعتباره ولانه شرع لازالة حكم
السهو فلا يكون سببا لزيادته وذكر المتأخرون انه يمكن ان يراد بالسهو في كل من الموضعين
معناه المتعارف وهو نسيان بعض الافعال والشك فيحصل من ذلك اربع صور الاول
ان يستعمل كل منهما في معناه المتعارف ومعناه انه لا سهو فيما اوجبه السهو وذلك
بان يسهو في سجدتي السهو عما يوجب سجود السهو او في السجدة المنسية فانه لا يوجب
سجود السهو الثانية ان يسهو في شك اي فعل ما اوجبه الشك بان يسهو في صلوة
الاحتياط عما يوجب سجود السهو في الفريضة فانه لا يوجب سجود السهو فيه ايضا
الثالثة ان يشك في سهو او في وقوع السهو منه وحكمه انه لا يلتفت او في موجب
السهو بصيغة المفعول اي الذي اوجبه السهو كان يشك في عدد سجدتي السهو
او في افعالهما قبل تجاوز المحل فانه يبني على وقوع الفعل المشكوك فيه الا ان يستلزم
الزيادة كما لو شك انه سجد اثنتين او ثلثا فانه يبني على الصحيح كما سبق في حكم كثرة
السهو الرابعة ان يشك في شك ومعناه ان يشك هل حصل شك ام لا وحكمه
انه لا يلتفت لاصالة العدم او يشك فيما اوجبه الشك كما لو شك في ركعتي الاحتياط
في عدد او في فعل في محله فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة فيبني على الصحيح
واكثر هذه الاحكام مطابقة لمقتضى الاصل نعم يمكن المناقشة في الحكم بالبناء على
وقوع الفعل المشكوك فيه ولان الظاهر ان المراد بالسهو المتعلق بالامام و
المأموم الشك والمتبادر منه نفي حكم الشك فيما اوجبه الشك وجوب تداركه
كما في المعتبر انتهى وهو بعيد جدا فصل في صلوة الاحتياط اي الصلوة التي تجبر بها
الصلوة احتياطا عما يكون لعلها وقعت ناقصة في الواقع والظاهر انها ذات
جهتين وليست جزءا محضا كالسجدة والتشهد المنسيين ولا خارجة كذلك اي ولا خارجة
عن الجزء المحض بل هي جزء من وجه خارجة عن الجزئية من وجه اما الاول فلانها وقعت
بدلا عن ركعة او ركعتين فتكون كذلك واما الثاني فلانها صلوة برأسها يلزم
النية وتكبيرة الافتتاح والحمد خاصة على الاصح المشهور كما يأتي وتشهد وتسليم
ومن ثم قال المص رحمه الله ويتعين فيها اي صلوة الاحتياط الفاتحة دون التسبيح
... اي رحمه الله حيث عدل باب الاحتياط قائم مقام الاخيرتين

في الصلوة م

علم م

الركعتين

الركعتين الاخيرتين فيثبت به التخيير كما ثبت في مبدله وتعليله عليل لانه لا يلزم من
كونها بدلا ان يلزمها حكمه مطلقا لورود الاخبار الصحيحة بقراءة الفاتحة فيها من
دون ذكر التسبيح ولانها صلوة مستقلة ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب كما في الخبر ولا
يحصل الامتثال الا بها وعلى هذا فيعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة مطلقا من الواجبات
والشروط ولو فعل ما يبطل الصلوة قبل فعل الاحتياط قال محمد بن محمد بن النعمان المفيد
الحارثي في ... اي العلامة رحمهما الله في ... اي المختلف بطلت الصلوة لا ...
لان يكون من الصلوة و ... وقوع الحدث الموجب بطلان الصلوة لو وقع في خللها
يمنع من ذلك لانها كالجزء من الصلوة على ما عرفت ولظواهر الاخبار الناطق بعضها بانها
تمام الصلوة كرواية ابن ابي يعفور المتضمنة لحكم الشك بين الاثنين والاربع حيث
قال في اخرها وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان قد صلى ركعتين
كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو والناطق بعضها بالتعقيب
كرواية ابي بصير اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع والفاء للتعقيب و
ايجاب التعقيب ينافي تسويغ الحدث وتنظر في هذه الادلة كلها المدارك اما الاول
فلان شرعية الاحتياط ليكون استدراكا للفائت لا يقتضي صيرورته جزءا من الصلوة
مع انفصالها عنها بالتسليم والنية وتكبيرة الاحرام واما الرواية فبالطعن في السند
لاشتماله على محمد بن عيسى عن يونس وبانها لا تدل على المطلوب صريحا لاحتمال ان يراد
يكون المراد بالكلام الموجب للسجود ما يقع منه في اثناء الصلوة لا ما يقع بينهما ثم
لو كانت صريحة في ذلك لم يلزم منه بطلان الصلوة بذلك وانما اللازم منه التحريم
واما الرواية الثالثة فانها بعد تسليم السند ودلالة هذه الفاء على الفورية وانما
تدل على وجوب المبادرة اليها بعد الفراغ من الصلوة وقال في الذكرى انه لا خلاف
فيه ولا يلزم من ذلك بطلان الصلوة بتخلل الحدث الذي هو المدعى اقول وقد
اشار الى ما ذكره المص سابقا من ان الفاء الجزائية غير دالة على التعقيب وقيل
والقائل ابن ادريس لا تبطل بتخلل الحدث بينها وبين الصلوة وهو الاصح وفاقا
للمدارك للاصل ولانها صلوة منفردة برأسها في الجملة من حيث النية والتحريم و
التشهد والتسليم وتعين الفاتحة كما عرفت وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل

في كل حكم وللأخبار الواردة بالبناء على الصلوة لو نسي ركعة او ركعتين ولو بالصين
او الكوفة او غير ذلك مما هنا اولى والكلام في تخلل المنافي بين الصلوة والاجزاء
المنسية كما في تخلله هنا وبها قيل انه هنا اشد للحكم بالجزئية هنا وهو ضعيف
لما عرفت قال المصنف وفي هنا توقف في هذه المسائل أعني كون الحدث المتخلل بينهما
وبين الصلوة مبطلا لها ام لا لعدم وضوح الدليل عنده لكنه لم يستقر عليه بل
عدل عنه وقت قرائتي عليه والحق احوان [illegible] اي الصلوة
الواقعة في يوم الجمعة وقت الظهر وقد جعلت علما على ذات الركعتين والخطبتين
دون الاربع الركعات الخالية من الخطبتين وانما جعل الظهر عليها علما مع ان حق
المناسبة صادق عليهما معا ومن ثم قد ورد في بعض الاخبار اطلاق كل منهما
على الاخرى الا انه نادر وهو لا ينافي العلمية والحقيقة وجوبا مستقرا على كل مكلف
ذكر حر خاص بخروج غيرهم بالنصوص والاجماع من جميع العلماء كما قد سلم
من المرض كالزمن والعمى لما يؤدي التكليف معه الى الحرج ومع ذلك فقد خرج
المريض والاعمى بالنص والاجماع علما انا وانما تجب بشرط وجود اي حضور امام يأتم
الحاضرين في الصلوة ذكر بالغ مؤمن عدل قادر على الاتيان بالخطبة اي تلاوتها لا
انشاؤها كما قد يترتب بعضهم والتاء في الخطبة ليست للوحدة بل للجنس وانما
المراد خطبتان بينهما جلسة طاهر المولد اي ولادته من نكاح لا من سفاح و
هذه الاوصاف مما لا خلاف في اشتراطها انما الخلاف فيما زاد عليها سالم من الجذام
والبرص والاعمى والابرص في المشهور قيد للحكمين وانما نسبه الى المشهور
لتردده في الحكم بل لعدم سلامة المنع من الخدش لان الاخبار الكثيرة وان تضمنت
النهي عن الصلوة خلفهما الا انها غير نص في التحريم لاحتمال الكراهة فيها مع انه روى
عبد الله بن يزيد صحيحة في الجواز فالحمل على الكراهة طريق الجمع مضافا الى
الاصل وان ضعف سند المجوز لان المجوز مجبور بالاصل وما دل على المنع غير محكم
فلا نخرج عنه بدليل متشابه فالمتجه الجواز مطلقا على الكراهة وفاقا للمرتضى
والمبسوط وابن حمزة في الوسيلة الا انهما نفيا الكراهة في امامة امثالهما وان
كان المشهور المنع مطلقا وتخصيص ابن ادريس المنع من امامتهما في الجمعة والعيدين

نعم

الوضعيين
بحكم ولعله نظر الى انه منصب شريف ومشهد عام منوط بالامام فيه عن هذين
المستقذرين وهو متين من حيث الاعتبار الا انه لا يصلح ان يكون مناطا للاحكام الشرعية
التي لا دخل للعقل فيها بوجه خصوصا بعد اطلاق النص بالجواز وظاهر التهذيب
المنع من امامتهما الا لامثالهما او الضرورة اذا لم يوجد غيرهما فيجوز بالكراهة جمعا بين
الاخبار وفي المنع بعد ولا يبعد نفي الكراهة عن امثالهما والله اعلم و سلامته من
وقوع الحد الشرعي عليه كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر وغير ذلك وان تاب لصحيح
زرارة عن الباقر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يصلي احدكم خلف المجذوم و
الابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا الا انه غير نص لاحتماله الكراهة ويؤيده
عطفه على المجذوم والابرص وقد عرفت الكلام فيهما ومن ثم صرح ابن ادريس في
الوسيلة بكراهة امامته كالذين قبله وكذا الشيخ نجم الدين بن سعيد والشيخ
في الخلاف وابن ابي عقيل وجماعة قالوا لا يؤم جماعة منهم المحدود والان عبارة تم
غير نص في التحريم كالنص ومنهم من لم يتعرض لذكره نفيا ولا اثباتا وهو دليل عدم
الاشتراط وبالجملة فالمنع غير متحقق بعد حصول التوبة ومعرفتها منه اما قبلها
فلا وانما قيده المص بالشرعي لان حد الجائر او على خلاف الشرع ظلما لا يترتب
عليه ما تقدم ولو كان بثبوت عند الجائر لانه ليس بثابت شرعا وسلامته ايضا
من الرق اي العبودية والسفر الذي يجب فيه القصر ووجود اي حضور اربعة نفر
ذكور غيره من المكلفين الحاضرين الاحرار [illegible] احترز به عن النساء والصبيان
والمجانين والمسافرين والعبيد بفرسخين فانه ساقط عنهم الحضور للجمعة وجوبا
وان استحب للمسافرين والعبيد والمأذون كل ذلك للنصوص فتجب صلوة
الجمعة ح اي حين حصول تلك الشروط المذكورة في الامام والمأموم بل كجزء
متى شرعت مطلقا نصا واجماعا عن فرض الظهر بل لا تشرع الظهر معها مطلقا
كما حققناه في رسالة مفردة سميناها بالقاطع على الصراط في منع تاتي الاحتياط
صورنا فيها ثمانية وعشرين صورة كلها لا تاتي فيها الاحتياط بل الاحتياط
ترك الجمع بل هو بدعة لان الله تعالى لم يكلف الا بصلوة واحدة فايهما المشروع عين
تعينت ولو اوقعهما ندبا لكن هنا قد وقع الناس عظيم [illegible] من اهل

والصلاح فظنوا انهم يريدون بذلك الاحتياط في الدين والاحتياط في خلافه لمخالفتهم النص واجماع جميع المسلمين وان الفتوى بالجمع غلط محض واجتهاد باطل وان وقع من جمع من فاضل الاصحاب كما لا يخفى على اولي الالباب وانما تجزي عن الظهر اذا شرعت مضافا الى الشروط المتقدمة في الامام والماموم شروط ثلثة فيها نفسها الاول تقديم خطبتين عليها اجماعا من كل العلماء ونصا متواترا فلا يسمع قول ابن بابويه هنا من ان تقديمهما بدعة عثمانية كما في العيدين لو رواية اوردها في كتابه شاذة محرفة فان الفتيا بها غلط محض لاجماع المسلمين و اتفاق نصوصهم الصريحة على خلافه ويعتبر فيها اي الخطبتين الطهارة من الحدث مطلقا ومن الخبث عملا واحتياطا على قول وهو قول الشيخ في المبسوط والخلاف ومنعه ابن ادريس والمحقق والعلامة ولا ريب انه احوط الا ان الوجوب محل تردد والقيام لا مع العجز وهو مجمع عليه بين الاصحاب للتاسي وللامر به في الاخبار واشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والوعظ وهو الترهيب من المعاصي والمكروهات ومنه ذم الدنيا والترغيب في الطاعات ومنه الزهد والقول بالوجوب في هذه الثلثة هو القول المشهور حتى ادعي عليه الاجماع ظاهرا واستدل عليه بالتاسي وبعدم صدق الخطبة عرفا بدونها وهما كما ترى اما الاول فلان التاسي انما يجب فيما يعلم وجوبه واما الثاني فبالمنع ولخلو بعض الخطب المنقولة من الوعظ واما الاجماع فممنوع ايضا لان الظاهر من عبارة المرتضى في المصباح عدم وجوب الوعظ الا ان الاحتياط فيما قالوه والقراءة اي وكذا يعتبر في كل من الخطبتين القراءة وظاهر العبارة تقتضي الاكتفاء باقل من سورة ولو اقل من اية وهذا هو الظاهر من عبارة الخلاف للشيخ والمصباح للمرتضى وفي المبسوط اوجب قراءة سورة خفيفة وهو المشهور بين المتاخرين ورواية سماعة تدل عليه في الاولى وصحيحة محمد بن مسلم دون الثانية الا ان في الصحيحة ذكر ان الله يامر بالعدل وليس في الاولى وهو يقتضي استحباب ذكر الاية لا وجوبها وقيل استحبابها والقائل هو التقي تمسكا بالاصل ويعضده خلو بعض [illegible] فيهما كما ذكرناه في الجواهر وبه يضعف القول بالوجوب والاولى

العمل

العمل بالماثور المشهور في الخطب المشتملة على ذلك و والظاهر من ارادة المصنف ان الماثور كله مشتمل على ذكر القراءة وليس كذلك لما ذكرناه وفي وجوب عربيتهما ورفع الصوت حتى يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة اي الانصات لهما و ترك الكلام في اثنائهما ولو كان مستمعا خلاف فقيل بالوجوب وهو المشهور بل ذلك للتاسي ولان المقصود من الخطبة لا يحصل بدونه وللنهي عن الكلام والامام يخطب حتى ورد ان من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له والاستحباب قوي لعدم وجوب التاسي الا فيما علم وجوبه ولمنع كون المقصود من الخطبة ذلك خاصة بحيث انه علة الوجوب وامكان حمل النهي على الكراهة وبالجملة فالمسئلة محل اشكال خصوصا في وجوب الاصغاء وتحريم الكلام بل الظاهر من النص ذلك وينبغي الاحتياط والاحتياط في الكل اولى والعلم عند الله تعالى والشرط الثاني المشترط في كيفية صلوة الجمعة الجماعة نصا واجماعا من الجميع فلا تشرع بدونها والثالث عدم ايقاع جمعة اخرى بينهما اقل من مسافة فرسخ اجماعا منا ونصا وبه قال الشافعي ومالك و هو اي الفرسخ ثلثة اميال بلا خلاف فيه بين كل العلماء نصا وفتوى ولغة والميل اربعة الاف ذراع في المشهور نسبه الى المشهور كما في الشرايع موذنا بالتوقف فيه لعدم النص عليه وان كان مقطوعا به في كلام اكثر الاصحاب وعضده اللغة [illegible] اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا غالبا اي بالنسبة الى اغلب الناس وانما نسبه الى اللغة لما ذكره في القاموس والالف الظاهر من غيره غير ذلك مع انه ايضا انما نقله قولا اشهرها الثابت في اللغة كما يظهر من القاموس ففيه الميل قدر مد البصر ومنار يبنى للمسافر او مسافة من الارض متراخية بلا حد او مائة الف اصبع الا اربعة الاف اصبع وفي الصحاح الميل منتهى مد البصر عن ابن السكيت ولم يذكر سواه وفي النهاية الميل القطعة من الارض ما بين العلمين و قيل مد البصر ولم يذكر غيرهما وفي المصباح الميل بالكسر في كلام العرب مقدار مدى البصر من الارض قاله الازهري وعند القدماء من اهل الهيئة ثلثة الاف ذراع وعند المحدثين اربعة الاف ذراع والخلاف لفظي فانهم اتفقوا على ان مقداره ستة وتسعون الف اصبع والاصبع ست شعيرات بطن كل واحدة للاخرى ولكن القدماء يقولون الذراع اثنتان وثلثون اصبعا والمحدثون اربع وعشرون [illegible] الميل

اصل عنده

على راي القدماء كان ذراع اثنتين وثلثين كان المتحصل ثلثة الاف ذراع وان قسم على
راي المحدثين اربعا وعشرين كان المتحصل اربعة الاف وبينهما ... المعروف
عند اهل اللغة انما هو مقدار مدى البصر وكذا هو الظاهر من الصحاح فان تقديره
بالاذرع المذكورة انما هو عند المحدثين ومعلوم انما هم محدثو العامة وهذا او ان
المحقق في الشرائع والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون
اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض ولم ينسبه الى اهل اللغة
وبذلك ظهر ان في نسبته الى اهل اللغة نظرا وصاحب القاموس ليس اماما من ائمتها
كما افاده المصنف في درسه مكررا فلا ينبغي الاعتماد على كلام محدثي العامة خصوصا
بعد ورود النص عن ائمتنا عليهم السلام ان الميل ثلثة الاف وخمسمائة ذراع كما في الكافي
واما ما في الفقيه من انها الف وخمسمائة ذراع فالظاهر ان لفظ ثلثة سقط سهوا من
الناسخ وكيف كان فالتعويل على النص اولى مع عدم مخالفته لكلام اهل اللغة فان
مدى البصر اقرب الى ذلك من اربعة الاف ذراع والعجب من اصحابنا كيف عولوا في هذا
الحكم على كلام محدثي مخالفيهم ولم يعولوا على نصوص ائمتهم مع انه ليس مخالفا للغة
بل الظاهر منها ذلك والمعصوم من عصمه الله وقد اشار المصنف قدس سره الى الروايتين
بقوله وفي رواية ثلثة الاف وخمسمائة ذراع وفي اخرى الف وخمسمائة ذراع وطريق
الجمع بينهما ما ذكرناه والمتعين الحمل على الاولى والاصبع مقدار سبع شعيرات عرضا
اطولا وقيل ست كما عرفت من الصحاح والمتعين سبع شعرات من شعر البرذون وهي الخيل
ويشترط في تعيين وجوبها وفي حضورهم احدهم الامام الذي يأمهم فيها لعدة
اخبار كصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام اذا كانوا سبعة نفر يوم الجمعة فليصلوا
في جماعة ورواية محمد بن مسلم عن الباقر ع تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا
جمعة لاقل من خمسة احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم
وبه اخذ الشيخ في بعض كتبه والقاضي وابن زهرة وبدونه اي بدون العدد المذكور
تجزي عنها اي تجزي عن الجمعة الظهر وانما عبر بالاجزاء اشارة الى انه باجتماع
الخمسة تشرع الجمعة وتجزي عن الظهر الا انها انما تتعين باجتماع سبعة ويدل عليه قوله
[illegible] تفصيل وهو انها تتعين بالسبعة وتشرع تخييرا بينها وبين الظهر

بالخمسة

بالخمسة جمع الشيخ رحمه الله بين الاخبار في التهذيب والاستبصار واعتمد عليه في كتب الفتاوى
وهو جمع حسن لكلام الاخبار المختلفة ظاهرا به وليشعر به صحيحة زرارة المتقدمة
الان في عبارة المصنف نوع اجمال في قوله وبدونه تجزي عنها الظهر فان الاجزاء
ليس نصا في الوجوب مع ان الظهر واجبة قطعا بلا خلاف عندنا عند عدم حضور
اقل من خمسة فقد استعمل الاجزاء في معناه الاعم للواجب العيني والتخييري واشترط
سلار وابن ادريس من الطبقة المتوسطة من اصحابنا وهو الظاهر ايضا من كلام المرتضى رضي الله
عنه وانما لم يذكره لكون كلامه غير نص كما سيشير اليه بخلافهما ومن الطبقة المتاخرين
شيخ المصنف الشيخ سليمن بن علي بن ابي ظبية والفاضل المحدث خليل بن غازي القزويني و
انما لم يذكرهما المصنف اختصارا او تزييفا للقول ليلا يرغب فيه او لعدم الاعتداد بقول
المتاخر لانه تابع لمن قبله في مطلق الوجوب الذي هو اعم من العيني والتخييري حضور امام
الاصل وهو المعصوم عليه السلام او نائبه الخاص المنصوب بالنص الخاص منه عليه السلام
وادعيا اي سلار وابن ادريس الاجماع على الاشتراط فلا تشرع بدونه وهكذا من
غرائب الدعوى فان اكثر الاصحاب من الطبقتين المتوسطة والمتاخرة من اصحابنا على
خلافه لقولهم بالوجوب التخييري وتصريح جماعة من اعيان الطبقتين المتقدمة والمتاخرة
بالوجوب العيني منهم المفيد والتقي وعماد الدين الطبرسي والكراجكي واكثر المتاخرين
كشيخنا الشهيد الثاني في رسالته المعمولة في المسألة وسبطه صاحب المدارك و
الشيخ حسين الخارجي والفاضل الاسترابادي والفاضل الخراساني والمجلسيان و
المحسن الكاشاني والحر العاملي وغيرهم وهم جمع كثير ذكرناهم في الرسالة المعمولة في المسألة
بل والدعوى الاجماع على النقيض كما ادعاه الشيخ حسين في العقد الطهماسبي بان يقال
الاجماع من جميع الامة على الوجوب العيني من حين نزول الاية بالوجوب الى حين زمان الشيخ
والسيد المرتضى حيث لم يعهد من المتقدمين خلاف قبلهما وتعضده النصوص الواردة
بذلك عن اهل العصمة سلام الله عليهم الدالة بظاهرها بل بصريحها على الوجوب العيني بلا
اختلاف فيها فانما الخلاف بعد ذلك بالقول بالتحريم او التخيير وهو خلاف الاجماع
خصوصا مع كون المخالف معلوما فدعوى الاجماع على الوجوب العيني [illegible] عن
تلك الدعوى بل زاد عليها الاعتضاد بالنصوص ... [illegible] العلماء المتقدمين

توهمهم محصورين واقرب عهدا باهل العصمة سلام الله عليهم فالقائلين بالمعنى لعدم
تعرضهم للخلاف وتعبيرهم بالوجوب كما في الكافي والفقيه والمعروف انما هو الوجوب
العيني واحتج ايضا يعني سلار وابن ادريس بيقينية فرضية الظهر وتعلقه بالذمة دون
الجمعة ولا تبرأ ذمة المكلف الا بفعله اي فعل الظهر دون الجمعة وجوابه ان اريد تيقن وجوب الظهر في
الجملة كوجوب الجمعة ايضا لا وجوبها اي وجوب الظهر في محل النزاع وهو يوم الجمعة مع اجتماع
الشروط التي ذكرناها فانه اي الوجوب في محل النزاع ليس بظني فضلا عن كونه دليلا
يقينيا على انه اي هذا الدليل بعينه مقلوب عليهما لوجوم وهو ان يقال ان الثابت بنص
الكتاب والسنة المتواترة واجماع المسلمين كافة حتمية صلوة الجمعة في ظهر يوم الجمعة
والظهر مشكوك فيها لان الاصل بعد ورود الامر في شريعة المسلمين وجوب الجمعة
والظهر منسوخة بها ولا تصلى الا اذا لم تحصل شروط الجمعة فهي بدل منها لا واجبة بالذات
فالمحقق انما هو الجمعة فلا تبرأ الذمة يقينا بصلوة الظهر بدلا عنها مع اجتماع الشروط المنصوص
عليها في السنة واما الشروط الزائدة على ذلك بدون نص عليها الا دعوى الاجماع الثابت
خلافه قولا وفعلا لا تبرأ ذمة المكلف بها بيقين القلب فلا يصح التمسك بها احتجاجا وعبارة
السيد المرتضى رضي الله عنه ليست نصا في مذهبهما اي محافظة غير واحد من المتاخرين فجعلوه
اول مخالف في المسئلة وقائل بالتحريم الا مع الامام او نائبه الخاص وانما ليست نصا وانما
تشير الى الاحتياط والاحتياط ليس حرما فهو مشعر بالتردد في الحكم فلا يصح نسبة
الخلاف له او انه انما نفى الفضيلة والكمال لا الماهية كما اولها شيخنا الشهيد الثاني
في الرسالة وعلى كل حال فليس قوله بعد وضوح الدليل على خلافه كما بيناه في الرسائل
الثلث لمسائله احدها بالقاطعة للبدعة في ترك الجمعة والثانية ابطال البدعة من تعين
المانع من الجمعة والثالثة فذلكة الدلائل فتلك الرسائل واكثر المتاخرين ومنهم الشيخ ومن
تاخر عنه الى اواخر عمر الشيخ زين الدين الشهيد الثاني شرطوا ذلك اي حضور الامام
المعصوم عليه السلم او نائبه الخاص في الوجوب العيني دون التخييري فمنهم قالوا به
اي بالوجوب التخييري في زمن الغيبة مطلقا بدون شرط حضور الامام او نائبه بل مطلق اجتماع
[illegible] امام عدل يامهم اذا كان يحسن القراءة والخطبة [illegible] اي ركنوا
[illegible] فيه اي في الوجوب التخييري الى الاجماع الموهوم ابدا لتوهم

الا

ولانه ليس بمحقق ودعواه لا تمر بعض الاخبار عليه اي على الوجوب التخييري لعيني اي
كحديثي زرارة والمتقدم وقد اوضحنا فساد ذلك اي فساد الدعويين المذكورتين في
رسالتنا المعمولة في هذه المسئلة التي كتبها ردا على بعض افاضل الاعاجم ونحن ايضا قد وضحنا فسادها
في الثلث الرسائل بما يصلح ان يشفي العليل ويبرد حرارة الغليل لمن كان من اهل التحصيل
والتحقيق قال في القاموس حذق الظاهر الحذق وادعى اكثر ما عند لتحذق قائل بالك
بين القائلين بالوجوب العيني مطلقا وبين القائلين به بشرط الامام او نائبه الخاص والمحقق
الشيخ علي بن عبد العالي في الرسالة المعمولة في المسئلة فادعى اجماع اصحابنا على اشتراط
النائب العام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى في اصل الحجية فلا تشرع بدونه في الغيبة
بناء على ان الجمعة من مناصب الامام والفقيه نائب عام في جميع الاحكام فيصح ان يصلي
الجمعة ولا يجب عليه حتما لوجوب ذلك بالتمكن من السلطنة واقامة الحدود وهو من
عجيب الدعاوي قال في الحاشية فانا لم نجد مصرحا به من متقدمي اصحابنا ومتاخريهم
سوى شيخنا الشهيد في اللمعة فقط وباقي كتبه وافق العلماء ولم يشترط وقد بسطنا
الكلام في هذا المقام في رسالة الجمعة وفي حواشي اللمعة انتهى اقول وقبلها العلامة
في التذكرة فليس هو اول من عجيب الدعاوى لتقدم هذين الفضلين الفاضلين
عليه فان اريد اشتراط الاستيفائه في فعلها ان لم يكن هو هو اي لم يكن المصلي
هو الفقيه امكن ذلك لكن منطوق كلامه يابى ذلك لكن يحتمل اي يمنع هذا الحمل اولا اي وان
لم يكن مراده هذا الحمل فلا ماخذ له يستند يوخذ منه الحكم ولا وجها اي حجة
عليه اي على ما قاله في الحاشية يعني ان اريد بذلك اشتراط وجوده في
عصر الا ثبات به بفعلها ان لم يكن امام الجمعة متصفا بشرائط الافتاء الحكم
الذي وقع فيها امكن لان المسئلة اجتهادية غير اجماعية وانما عبرنا بالامكان لامكان
الاكتفاء بالظن الغالب الحاصل من تتبع الاخبار ولي فيه نظر لان المراد بالفقيه
في عباراتهم هو المجتهد المطلق وهو النائب العام عندهم ولا ريب انه لا يلزم من عدم
كون امام الجمعة كذلك كونه مقلدا اذ لا يلزم استيفاؤه في المجتهد المطلق بل يجوز كونه
متجزيا بل على جواز التجزي وهو الاظهر فما يظن من ان المراد بالفقيه [illegible] الاشتراط
ما يشمل المتجزي بعيد مع كونه خلاف الظاهر او النائب العام [illegible]

المطلق كما صرح به بعضهم وقد يقال المفهوم من صحيحة ابي خديجة بناء التخيير ايضا فيما
علله وقد صرح به مولانا العلامة الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد انتهى ومن
وضع عنه الجمعة متى حضرها لزمه الدخول فيها بين الاصحاب بل ادعى عليه المنتهى والتذكرة
الاجماع واما بالنسبة الى المشهور فلتردد صاحب المدارك فيه بناء على الاخبار المتضمنة
للسقوط وهو في غير محله لان السقوط انما يلزم منه عدم وجوب الحضور واما حصول الاجزاء
به لورود بعض الاخبار الناطقة بذلك كخبر حفص بن غياث عن ابي ليلى قال ان الله
عز وجل فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد والمسافر ان لا ياتوها
فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأت عنهم
فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام وهو الذي اشار اليه المص بقوله للنص
المعلل الوارد في بعضهم اي بعض من سقطت عنه وهو العبد والمراة والمسافر فقيل
وهو المشهور واما بالنسبة الى قبيل العدم تحقق الاجماع على الحكم المذكور عنده لكن وخلاف
بين اصحابنا في ذلك في الوجوب اذا حضرها من سقطت عنه فيما سوى المرأة فانه
قد خالف فيها المحقق في المعتبر والشرايع وقال ان وجوب الجمعة على المرأة مخالف
لما عليه فقد اتفق علماء الامصار وطعن في رواية حفص المتقدمة وسيجيء في كلام المص ما
يدل على الجواز كما انه لا خلاف بينهم في جواز احتسابهم اي كل الافراد الساقطة
عنهم الجمعة من العدد الذي تنعقد به الجمعة كما صرح به في المدارك فيما سوى المسافر
والعبد فانه قد اختلفوا في احتسابهما منه فالخلاف والمعتبر احتسابهما منه
الوطاء ق والمبسوط وجمع من الاصحاب نفوهما واستدلوا بادلة اعتبارية لا تفي بالمرام
وانه لا خلاف ايضا في عدم احتسابها اي احتساب المرأة في العدد لما تقدم
من اشتراط الذكورية فيهم ومن كان على راس فرسخين يجب عليه مع الحضور
تمسكا بكونه مسافرا الحضور الجمعة التي تقام في راس الفرسخين قطعا للنصوص الآتية
على ذلك كحسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام تجب الجمعة على من كان منها على راس فرسخين
فاذا زاد على ذلك فليس عليه شيء وهو المقطوع به في كلام اكثر الاصحاب وقيل انما
يجب على من نقص عنها اما الفرسخان فهو حد البعد المقتضي للسقوط وهو اختيار
الصدوق وابن [illegible] كما في الوسيلة ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة و

وضعها

ووضعها عن تسعة ومن كان منها على راس فرسخين وقال ابن الجنيد بانه يجب على من اذا
صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة لصحيحة زرارة الناطقة بذلك وحملها في الذكرى
على الفرسخين كما بيناه وجهه في الرسالة واستبعدها المدارك وحملها على الاستحباب
وجمع بين ما دل على راس فرسخين وما زاد عليه بالتراخي اللفظي فان الحضور على راس الفرسخين
من غير زيادة ولا نقصان يسير [illegible] جدا فالاخبار متفقة اذن غير مختلفة وان الحد
الفرسخان تقريبا لا تحقيقا وفيه جودة وفي [illegible] ابن بابويه رضوان الله عليه
المعروف بالمجالس عن [illegible]
[illegible] قال في الحاشية ورواه ايضا في كتاب ثواب الاعمال
بطريق عن الصادق عليه السلام ويستفاد من بعض الاخبار الصحيحة في الفقيه سقوطها عن المسافر
وان السقوط انما هو سقوط رخصة لا عزيمة وهو المعتمد عندي خلافا للمدارك
وتابعيه ويستفاد من [illegible] الروايات الصحيحة اجزاء الجمعة عن المرأة ايضا قال في
الحاشية هي صحيحة ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال اذا صلت المرأة في المسجد مع
الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وان صلت في بيتها اربعا افضل فان ظاهر
النقص بالصاد المهملة يقتضي ذلك ويؤيده قوله لتصلي في بيتها اربعا افضل وايضا
فلا كلام في اجزاء صلاتها اربعا في المسجد فلا بد فحينئذ من حمله بالصاد المهملة او
حمل النقض بالمعجمة على ذلك وان بعد وبهذا يظهر ان الاستدلال بها على التقدير
كما في المدارك من انه لو جعل بالضاد المعجمة انتقض لدلالتها عليه بل كانت دالة على
نقيضه انتهى وفيه كما ترى ويحرم يوم الجمعة البيع بنص الاية والاجماع من جميع
المسلمين ايضا لوجوب الجمعة وتعلق الخطاب بالسعي اليها وهو الاذان حقيقة او
حكما وقبل الصلاة او بعدها فلا مانع منهما [illegible] احدهما الجواز لان
النهي انما اختص بالبيع فلا يدخل فيه غيره الا بطريق القياس ومن ثم قال المحقق
هل يحرم غير البيع من العقود الاشبه بالمذهب لا خلافا لطائفة من الجمهور لاختصاص
النهي بالبيع فلا يتعدى الى غيره واستشكله العلامة في جملة من كتبه نظرا الى المشاركة
في العلة المومى اليها بقوله ذلكم خير لكم وفي الذكرى ولو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة
التي هي معنى للاصل ويستفاد من الاية تحريم غيره ويمكن تعليل [illegible] بان الامر بالسعي

يستلزم النهي عن ضده ولا ريب ان السعي مأمور به فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره
قال في المدارك ويتوجه على الاول ان حمل البيع على مطلق المعاوضة على الاعيان
والمنافع خلاف المعنى الشرعي والعرفي وعلى الثاني انه ذهب اليه في مواضع من
كتابه من ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص ومع ذلك فهو انما يقتضي تحريم
المنافي خاصة لا مطلق المعاوضة انتهى وهو في غاية من المتانة قال المصنف وتحريم
اصح ولا يخفى ما فيه لما عرفت من عدم النص وعدم سلامة الدليل الاعتباري من الخدش
ويكره السفر بعد طلوع الفجر الى قبل الزوال نصا واجماعا وحمل التحريم يتعين له في الجا
هذا النهي ذكره السلامحسن الكاشاني ووجهه انه مأمور بالسعي الى الجمعة من قرب
فكيف يسعى عنها ولا يخفى ما فيه على المتأمل انتهى وهو متين لان المدعى اعم من الدليل
وفي وجوب غسل الجمعة تردد ينشأ من ان الاصل العدم ومن عدم نصية الاخبار
عليه ومن ان الظاهر منها ذلك والوجوب في ... اي لا يخلو من قوة عند المصنف
وهو مختار ... ومن على ما نقله منهم اكثر الاصحاب ولا يخلو من مناقشة كما بيناه في
عيون المسائل وظاهر ... حيث عبر بالوجوب وفيه نظر لعدم ثبوت كونه
حقيقة عندهم بالمعنى المعروف الان وما للنفصيل ... فتشهد به صحاح الاخبار
كصحيحة محمد بن مسلم المروية في التهذيب عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا
ان تكون مريضا او تخاف على نفسك وصحيحة ... وعبدالله بن المغيرة
المروية في الكافي والتهذيب عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة
فقال واجب على كل ذكر او انثى حر او عبد وصحيحة منصور بن حازم المروية في الكا
عن الصادق عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر
وليس على النساء في السفر وغيرها من الروايات كصحيحة زرارة المروية في الفقيه عن الباقر
عليه السلام في حديث في الجمعة قال والغسل فيها واجب وما اشبهها مما يتضمن الامر بالغسل
او يتضمن الوجوب وهما ظاهران فيه وصحيحتا زرارة وابن يقطين وهو على اولهما
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن غسل يوم الجمعة قال هو سنة في السفر و
الحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه البرد وثانيهما قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة ليست ... في استحبابه

بل ولا ظاهرتين اذ لا يبعد ان يراد بالسنة فيهما ما ثبت وجوبه بها ويمكن حملها على التقية
ايضا كما اوضحناه في شرحنا للمسائل المعمولة في المسألة وفي كل ما استدل به المصنف قدس
سره نظر اما صحيحة ابن مسلم فلانها انما تتم لو ثبت ان الامر في اخبارهم عليهم السلام للوجوب
ودونه خرط القتاد بل ان الامر فيها دائر بين الوجوب والندب وقضية الاصل
الثابتة من دلالة العقل والنقل نفي الاول لا اثبات الثاني واما صحيحة منصور بن
حازم فلا دلالة فيها على المدعى لانا قائلون به او استحبابه لا يمكن النزاع فيه وهي لا
تنافيه واما باقي الاخبار الناطقة بالوجوب فاقصى ما يستفاد منها ان غسل يوم
الجمعة واجب اي ثابت في الشريعة لان المستفاد من تتبع الاخبار ان الوجوب انما يراد
به في كلامهم المعنى اللغوي وهو الثبوت اما كونه بالمعنى المعروف الان وهو الذي
لا يجوز تركه فلا غاية الامر انهم تارة يستعملونه بهذا المعنى وتارة بذاك المعنى ولا
يعرف احدهما الا بدليل اخر ويعود الكلام الى ما سبق في صيغة الامر بعينه فلا يخرج عن
الاصل بدليل متشابه فلم يثبت غير الاستحباب كما عليه الاصحاب والاختلاف بين
المتقدمين ايضا غير مسلم لتعبيرهم بالوجوب وهو في عرفهم كما في عرف الاخبار فان
منها واحد فلم يتحقق الخلاف واما الصحيحتان اللتان اجاب عنهما بما اجاب فهو انما
اجاب بنفي عدم البعد عن كون المراد بالسنة ما ثبت وجوبها وهو غير نص في المعارضة
لانا بعد تسليم ما ذكره قدس سره نقول ايضا لا يبعد ان يراد بها المعنى المعروف من
السنة وهو المقابل للوجوب بقرينة الاضحى والفطر فانه سنة فيهما عند المنازع
والمعطوف في حكم المعطوف عليه فاذن الاحتمالان متساويان والاصل يدفع الوجوب
فلم يتحقق الا المعنى المعروف على ان الاخبار التي استند بها ليست نصا في المدعى
ولا نحتاج الى الجواب عن المعارض على ان في رواية الحسين بن خالد المروية في كثير
من كتب الحديث ما هو كالصريح في الاستحباب حيث قال سألت ابا الحسن
الاول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة
بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل
يوم الجمعة ومعلوم ان صلوة النافلة وصومها مندوب قطعا فالتساوي يقتضي
الاشتراك والجميع ليكون الكلام على وتيرة واحدة مع اعتضاده بالاصل ونفي

المراده

الروايات المتضمنة للاستحباب كقول الصادق عم في صحيحة هشام بن الحكم المروية في الكافي ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب وكقول الباقر ع في صحيحة زرارة لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب فان مقارنته بالطيب مع كونه سنة قطعا دليل واضح على الاشتراك معه في الحكم واما قول الكاظم عليه السلم سنة وليس بفريضة مع كون غسل الفطر والاضحى معه وما يفهم منه عند الانصاف الا نفي الوجوب الحتمي واراد السنة الندبية والاكتفاء بالالغاز والمعميات اشبه وكلامهم عليهم السلم اجل من ذلك وقوله الا ان يخاف المسافر على نفسه البرد وكذا قوله الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك وكذا الرخصة للنساء في السفر كلها من القرائن الواضحة على الاستحباب اذ لا يتسنى في الغسل الواجب كذلك الا مع الضرورة والظاهر ان الامر هنا اوضح من ذلك مع ما ورد ان غسل الجنابة يسع كل غسل فيتمسك به على نفي الوجوب حتى يقوم دليل قطعي عليه واما حمل ما تضمن الاستحباب على التقية فغير مسلم لان انما يصار اليه عند تعارض الاخبار وتصادمها وما ذكرناه لا معارضة فيها بوجه على ان الخلاف مختلفون في المسئلة فكما يمكن حمل ما دل على الاستحباب على التقية يمكن حمل ما دل على الوجوب لو كان نصا فيحصل التعارض فيصار الى الاصل فينتفي الوجوب لتشابه دليله فلم يبق غير الندب لثبوته وهو المطلوب ووقته اي وقت الغسل ما بين طلوع الفجر الثاني الى زوال الشمس في القول المشهور بين اصحابنا يريد به الطرف الثاني واما الاول فلا نزاع فيه لان الغسل مضاف الى اليوم وهو قبل الفجر لا يصدق عليه ويزيده ما رواه زرارة والفضيل في الصحيح قال قلنا ايجزي اذا اغتسل بعد الفجر للجمعة قال نعم فان الاجزاء انما هو في فعل المامور به المجزي وايضا فان العبادات توقيفية والمعلوم انه بعد الفجر يقينا فلا يشرع فيما قبله الا فيما ورد به النص من التقديم كما ياتي واما كون غايته الزوال فادعى عليه المعتبر اجماع الناس وتشهد له حسنة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال ولا يبعد جعل الغاية صلوة الجمعة وفاقا للشيخ في الخلاف حيث قال ويمتد الى ان يصلي الجمعة و … المدارك تمسكا بمقتضى الاطلاق والتفاتا الى ان ذلك تحصيل للغرض المطلوب … وحملا للامر بايقاعه قبل الزوال في الرواية السابقة على الاستحباب

انتهى

انتهى اقول والذي يظهر لي ان النزاع بين القولين لفظي لا اثر له ثمرة وذلك لان اول وقت الجمعة الزوال وغاية الغسل الزوال فيجب ان يكون قبله ان كان المراد وقتها مطلقا وان اريد ان الغاية في الغسل الجمعة فلو لم تكن لم يكن ثمرة الا للتمرين احد في يعرف انه لا اختلاف بين القولين ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء نصا واجماعا بل يجوز تقديمه حتى في ليلة الجمعة ايضا سواء كان من جهة خوف عوز الماء او غيره كالمريض مع البرد وعدم التمكن من الاستعمال وفاقا للشيخ واختاره الشهيد الثاني في الروض لاشتراك في العلة وهو غير واضح لان المسئلة الاولى منصوصة فيجب الاقتصار على مورد النص والعمل بالعلة المستنبطة قياس محض لا يجوز في شرعنا التعدية وان كان قد يتمسك به كثير من اصحابنا في كثير من الاحكام غفلة مع نصهم في النص انها من القياس ومقتضى النص الاقتصار على يوم الخميس والمشهور جواز تقديمه ليلة الجمعة بالشرط المذكور في الخميس وادعى عليه الخلاف الاجماع وهو مشكل على اصولنا واستحب الصدوق اعادة الغسل يوم الجمعة اذا امكن واعتمد المدارك معتمدا على الاطلاق وهو مشكل لعدم النص فالتوقف اولى عملا وفتوى وكذا اي وكما جاز تقديمه يوم الخميس لخوف عوز الماء كذا جاز قضاؤه يوم السبت فان للموثقتين احدهما موثقة سماعة عن الصادق عليه السلم وقد سئل عن الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وثانيهما موثقة عبد الله بن بكير عنه عليه السلم وبها اخذ الاصحاب والظاهر انه مما لا خلاف فيه ومما قد يشعر الدلالة هنا في المشروعية بموثق ذريح عنه عليه السلم في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا فان مقتضاه عدم المشروعية ضعيفة جدا لانه لنفي الوجوب لا لنفي المشروعية جمعا بين الاخبار والاجماع والقول في القضاء ليلة السبت كالتقديم في ليلة الجمعة وانما لم يتعرض لها المصنف اما اختصارا او سكوتا عما سكت الله عنه لتوقفه في الحكم وكيفيته كغسل الجنابة نصا واجماعا الا انه يستحب الوضوء قبله كسائر الاغسال دونها والاولى في الدليل لما … اي الغسل عن الوضوء وان استحب وفاقا للمرتضى وجمع هو المرتضى عند اكثر المحققين من مشايخنا المتاخرين قال المشهور

حيث جعلوها شرطاً كما هو في سائر الاعمال والاخبار ناطقة به [illegible]
واكتفاء بالغسل عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل كما حققناه في الجواهر وغيره
تتمة تتعلق بمباحث الجمعة لاشتراط الجماعة وامامة العدل فيها وكذا في الجماعة
فوجب التنبيه عليه لتتم بها شروط الجمعة العدالة المشترطة في امام الجمعة والجماعة عند
المتأخرين ملكة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وفسروا التقوى بالقيام بالواجبات وترك
الكبائر مطلقاً والاصرار على الصغائر فعلاً او حكماً قال في الحاشية قيل الفعلي هو الدوام على
نوع واحد من الصغائر بلا توبة والاكثار من جنس الصغائر بلا توبة والحكمي هو العزم على
تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما لو فعل الصغيرة ولم يخطر بالبال بعدها توبة ولا عزم على
فعلها فالظاهر انه غير مصر ولنا هاهنا بحث جيد في رسالة العدالة انتهى وارادوا بالملكة
الهيئة النفسانية الراسخة المستقرة التي لا تزول الا نادراً فلا عبرة بالتقوى اتفاقاً او
نادراً ويرشد اليه المعنى العرفي فان العدل انما يسمى عدلاً اذا كان من شأنه وعادته العدل
كالكاتب والخياط والتاجر والعالم لا يسمون بذلك الا اذا كان من شأنهم كذلك لا اتفاقاً
او نادراً اعلم اي وللمتأخرين تعريفات ذكرهم سابقاً او للاصحاب مطلقاً بقرينة المقام
فان الاختلاف في الكبائر غير مختص بالمتأخرين وقد يقال ان الاختلاف انما نشأ من
المتأخرين وهم من كان في عصر الشيخ والمرتضى اما المتقدمون فلم ينبهوا على شيء بل جروا
على مضامين الاخبار في تفسير الكبائر اضطراب عظيم واقوال منتشرة قال في الحاشية ذكر
شيخنا البهائي قدس سره في الاربعين انها سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله
وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين لتضافر
الروايات بذلك منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي بطريق صحيح عن ابن محبوب
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي وما هي فكتب
الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمناً [illegible]
ومنها ما رواه في الكتاب المذكور عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً قال
الكبائر التي اوجب الله عليها النار ومنها ما رواه عن ابن سنان عن ابي بصير عن

ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيراً كثيراً قال
معرفة الامام واجتناب الكبائر التي اوجب عليها النار ومنها صحيح عبد الله بن ابي
يعفور وغيرها وقد اوردناها باسرها في رسالة العدالة والمحقق شيخنا انها
قدس سره في الاربعين انه ذكر في الكبائر عشرة اقوال وقال ليس على شيء منها دليل
تطمئن به النفس وذكر من جملتها انها كل ذنب رتب الشارع عليه حداً او صرح فيه
بالوعيد فان كان مراده هذا القول فلا يخفى ان انطباقه عليه في غاية البعد ومن
جملتها ايضاً انها كلما توعد الله عليه توعداً شديداً في الكتاب والسنة وظني انه
اراد بالتوعد الشديد التوعد بالنار فينطبق على ما اخترناه لكن لا يخفى ان حكمه بخلوه
عن الدليل مما يتعجب منه غاية التعجب انتهى ولعل اصحها اي اصح الاقوال
المنتشرة انها ما توعد الله عليه بالنار بخصوصه كما بيناه في حواشي الاربعين ورسالة العدالة
وغيرها كالعشرة الكاملة ونحن ايضاً قد بيناه ايضاً في الرسالة المسماة بالتحفة العنبرية
في جوابات المسائل الشوشترية وفسروا اي المتأخرون المروة [illegible] من الركا
والمراد بها ما يليق بامثاله من محاسن العادات واجتناب مساويها وما يتفرع عنه من
الامور المباحات واي يؤذن بخسة النفس اي دناءتها ولم يعتبرها اي المروة في العدالة جمال
الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي العلامة في المختلف ولا شيخه في العلوم الشرعية
نجم الدين ابو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي المحقق في موضع من الشرائع
ولا اعتبرها قبلهما الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد وليس ببعيد عدم اعتبارها
لانه انما يخالف العادة لا الشرع والمدار عليه لا عليها قال في الحاشية ولا بأس بنقل
بعض عبارات هؤلاء الاعلام ليتضح للناظر كون اعتبار المروة ليس باجماعي كما ظنه
بعض الفضلاء فنقول قال العلامة في المختلف في بحث صلوة الجمعة انما هيئة قائمة
بالنفس تقتضي البعث بملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرمات انتهى وقال
في الارشاد العدالة هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى وترك
مواقعة الكبائر التي وعد الله عليها النار كالقتل والزنا واللواط والغصب
والاصرار على الصغائر او في الاغلب ولا يقدح الندرة فيها انتهى وقال المحقق في

لانسانية

الثالث في كلام الشهيد الثاني لرابع العدالة اذ لا طمانينة مع التظاهر بالفسوق
لا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال
المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد
قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها فيما يأول في التراجم اشتراطه التزام الاسوء و
قيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه ثم اطال الكلام في بيانها
ولم يتعرض للمروة اصلا وايضا مع انه لم يتعرض لتحقيق العدالة في غير هذا الموضع
وقال المصنف رحمه الله العدل من كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله انتهى كلامه و
بهذا ظهر ان دعوى الاجماع على اعتبارها مجازفة انتهى مرادنا واشار الى الجواب عن سؤال
مقدر تقديره انه لا حاجة الى ذكرها لكونها لازمة للعدالة فقال وما ادعوه من تلازم
التقوى والمروة في حيز المنع وامكان حصول ملكة التقوى بدونها اي بدون المروة
مما لا ريب فيه كما هو المشاهد بالوجدان في كثير من الناس على انه لا يستلزم المدعى
قال في الحاشية اذ حصول ملكة التقوى تستلزم حصولها فلا حاجة الى اعتبارها معها
كما لا يخفى ودعوى الاجماع على اعتبارها بعيدة عن الانصاف رد على بعض الافاضل
كما حكاه في الحاشية واستدل بعض المعاصرين وهو شيخنا المحقق الشيخ احمد بن الشيخ محمد بن
يوسف البحراني كما افاده في الحاشية بقول مولانا موسى الكاظم عليه السلام في حديث هشام
بن الحكم لا دين لمن لا مروة له ولا مروة لمن لا عقل له وخفي عليه اي على بعض المعاصرين
ان استعمال المروة بالمعنى الاول وهو ما ذكره المتأخرون غير معروف في كلامهم عليهم السلام
والاظهر حملها على بعض المعاني الواردة عنهم عليهم السلام في تفسيرها ويمكن حملها على كمال الانسانية
وهو فعل ما يليق به وترك ما لا يليق قال في الحاشية ذكر الصدوق عطر الله
مرقده في كتاب معاني الاخبار اخبارا اكثرها في معنى المروة وليس في تفسيرها شيء منها
تفسيرها بالمعنى المذكور المعتبر عند المتاخرين في العدالة ومع ذلك ينبغي حمل المروة في
حديث هشام بن الحكم المروي في كتاب العقل والجهل من الكافي على احد تلك المعاني
المنقولة عنهم عليهم السلام على انه لا بد من حمل نفي الدين على من لا مروة له على نفي الكمال
اتفاقا اذ لا تأثير للمروة في اصل الدين اجماعا وحملها على كمال الانسانية وهو فعل ما يليق

به وترك ما لا يليق ممكن وعليه اقتصر بعض الفضلاء في حواشي الاصول [illegible]
نبذة اوردناها في رسالة العدالة انتهى ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات
الا اذا بلغ تركها مبلغا يؤذن بالتهاون بالدين وقلة المبالاة كالاصرار ومنه ترك الجماعة
اماما او ماموما وعدم الصلوة في المساجد وترك النوافل الراتبة والسعي في حوائج
المسلمين بالمرة وترك معاشرتهم وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم كما قد يفعله
المعتزلون زهدا وورعا ولعمري انهم اخطاوا السنة وعملوا بالبدعة وخرجوا عن
العدالة ثم قالوا اي المتاخرون لابد في ثبوتها اي العدالة من المعاشرة مع علم العشرة
وهي مخالطة الناس ومعاملتهم قال في الحاشية وقد يستدل على اعتبار المعاشرة
الباطنة وعدم الاكتفاء بحسن الظاهر بان حسن الظاهر يجتمع مع الفسق الخفي
وقد وجدنا حسن الظاهر وسلوك الصالحين في بعض من عاصرناهم ثم بعد المعاشرة
الباطنة عرفنا انه من حزب الشيطان وبقول الباقر عليه السلام لا تصل الا خلف من
تثق بدينه وامانته وروى الطبرسي عطر الله مرقده في الاحتجاج عن الرضا عليه السلام قال
قال علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت في منطقه
وتخاضع في حركاته فرويدا لا يغرنكم فما اكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب المحارم
منها لضعف نيته ومهانته وجبن قلبه فنصب الدين فخا لها فهو لا يزال يختل
الناس بظاهره فان تمكن من حرام اقتحمه فاذا وجدتموه يعف عن المال الحرام فرويدا
لا يغرنكم فان شهوات الخلق مختلفة فما اكثر من ينبو عن المال الحرام وان كثر ويحمل
نفسه على شوهاء قبيحة فياتي منها محرما فاذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويدا لا
يغرنكم حتى تنظروا ما عقدة عقله فاذا وجدتم عقله متينا فرويدا حتى تنظروا مع
هواه يكون على عقله او يكون مع عقله على هواه وكيف محبته للرياسات الباطلة
وزهده فيها فان في الناس من خسر الدنيا والآخرة يترك الدنيا للدنيا ويرى ان لذة الرياسة الباطلة
افضل من لذة الاموال والنعم المباحة المحللة فيترك ذلك اجمع طلبا للرياسة حتى
اذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد فهو يخبط خبط
عشواء يقوده اول باطل الى ابعد غايات الخسارة ويمده ربه بعد طلبه لما لا يقدر

عليه في تنظيم ... فهو يحل ما حرم الله ويحرم ما أحل الله لا يبالي بما فات من دينه إذا سلمت
له رئاسته التي يتقي من أجلها فأولئك الذين غضب الله عليهم ولعنهم وأعد لهم
عذابا أليما مهينا ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعا لأمر الله
وقواه مبذولة في رضى الله يرى الذل مع الحق أقرب من عز الأبد الباطل ويعلم أن
قليل ما يحتمل من ضرائها يؤديه إلى دوام النعيم في دار لا تبيد ولا تنفد فذلك الرجل
نعم الرجل فبه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا وإلى ربكم به فتوسلوا ولا يخفى عليك رده لا
سند إلا أن الأول غير مجد لأن ظهور الخلاف بعد المعاشرة لا يدل على عدم الاكتفاء
بحسن الظاهر وظهور الصلاح بشيء من الدلالات ولو كان عدم ظهور الخلاف شرطا
في العدالة لم يكتف فيها بالمعاشرة الباطنة فإنا قد عاشرنا بعض معاصرينا سنين
عديدة ولازمناه عمرا ثم بعد ذلك اتضح لنا خلاف ما يتأكد المعاشرة فيلزم أن لا يكون
عدلا سوى المعصوم وفي الحديث المشهور عن القائم عليه السلام في عدم جواز اختيار الناس
إماما لأنفسهم إلا بما هو صريح في أن القطع بموافقة الباطن للظاهر إنما يكون من
المعصوم وأما الدليل الثاني فبعد صحته لا يدل إلا على الوثوق بالأمانة والدين ولعله
أقل مما يعتبر في حسن الظاهر أو مساو على أنه على كل حال لا يستلزم القطع بالعدالة
الحقيقية في نفس الأمر ولا اعتبار بنفوذها بالمعاشرة كما لا يخفى مع عدم وضوح
سنده أما يدل على أن حسن الظاهر إنما يستلزم كون صاحبه صالحا في الواقع ونحن
نقول به ولا دلالة فيه على أن العدالة المعتبرة في الشاهد وإمام الجمعة لا بد وأن يكون
على الوجه المذكور ولو كان كذلك لزم أنه لا يتصف بالعدالة غير الأولياء
الكمل ولا قائل به وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في رسالة العدالة انتهى
وهو في غاية الجزالة ونحن أيضا قد بسطنا الكلام بما يقرب من هذا الكلام في
النخبة العشرية وشهادة عدلين يحصل العلم الشرعي بها واكتفى جماعة من القدماء من
علمائنا فيها أي العدالة بعدم ظهور الفسق لظواهر كثير من الروايات كصحيحة عمر بن
يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أموره عارف
غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما أقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن

عاقا قاطعا وقد روى الشيخ بسند معتبر كالذكرى عن أبي جعفر عليه السلام إذا كان
الرجل لا تعرفه يؤم الناس فلا تقرأ واعتد بصلاته جماعة فظنوا به كل خير وما روي
من أنه سئل الصادق عليه السلام هل تقبل شهادة معترف بالذنوب قال لو لم تقبل شهادة
المعترف بالذنوب ما قبلت إلا شهادة المعصوم ومما روي مما يدل على المسامحة والمسا هلة
في إمام الجمعة في روايات أنه إذا عرض للإمام عارض أخذ بيد رجل من الجماعة فقدمه
وما روي أن جماعة من الأصحاب صلوا خلف ذمي في طريق مكة ولم يتبين لهم
ذلك إلا بعد الرجوع إلى غير ذلك من الروايات الدالة على الخطب في أمر
العدالة ولو كانت المعاشرة فيها شرطا لما صح إطلاق هذه الأخبار والجمع بينها
وبين الأخبار الدالة على المنع من الصلاة خلف المجهول والفاسق والغير الموثوق
بدينه وأمانته لا ينافي ذلك كما لا يخفى وفي صحيحة عبد الله بن أبي يعفور على
ما في الفقيه قدس سره والأفين في التهذيب نظر فإن في طريقها محمد بن خالد البرقي
وقد تعارض فيه الجرح والتعديل لكنها عندنا صحيحة لكونها من روايات الفقيه
وقد حكم مصنفه بصحة ما فيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة
الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن
والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عز وجل عليها النار من شرب
الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله أن يكون
ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته
وإظهار عدالته في الناس وأن لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم إلا من علة فإذا
سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه إلا خيرا مواظبا على
الصلوات متعاهدا لأوقاتها في مصلاه والعمل بها متجه
لتعريفها العدالة وصراحتها في المدعى وصحتها قال في الحاشية وهذه الرواية
كما ترى تدل على الاكتفاء بحسن الظاهر وتعاهد الصلوات في أوقاتها وعدم التخلف
عن جماعة المسلمين في مصلاهم بحيث إذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا
منه إلا خيرا مواظبا على الصلوات متعهدا أوقاتها مع عدم ... فعله

[illegible]

عاى

الكتاب [illegible] عليه كثيرة وقد اوردناها في رسالتنا المعمولة في
العدالة ولا سيما فيما رواه عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن الرضا عليه السلام من
قوله من ولد على الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه [illegible] ملازمته للطاعات
وعدم معلومية اقترافه للكبائر بقرينة الاخبار الدالة على ذلك واما ثانيا
فلان دلالتها بالمفهوم وهي ضعيفة كما حققناه في الاصول اقول ويستفاد
من ظاهر عبد الله بن ابي يعفور اخذ الصلوة في الجماعة والمساجد في حقيقة
العدالة ولم اجد احدا من الاصحاب تعرض لذلك مع كونها من السنن وكذا
المحافظة على الاوقات وتعاهد الصلوات وينبغي العمل عليه فانهم قد
اشترطوا فيها المروة بلا نص فيكون الاصحاب قائلين به وان لم ينصوا عليه لدخول
تلك في القواعد المقررة عندهم وان غفل عنه من غفل فلا تغفل كما بينته في الرسالة
قال المص رحمه الله ولنا في هذه المسألة رسالة مفردة في تحقيق العدالة من اراد الاطلاع
عليها فصل تجب الصلوة في العيدين عيدي الفطر والاضحى باجماعنا على الاعيان
اي على كل عين من المكلفين كما نقله شيخنا جماعة من الاعيان لكن لا مطلقا بل بشروط
الجمعة فيخرج المرأة والمسافر والعبد والمريض والاعمى والبعيد عن فرسخين
والشيخ الكبير وفاقا للمشهور قال في الحاشية نبه بذلك على خلاف ابن ابي عقيل
رحمه الله حيث اشترط فيهما سبعة مع اكتفائه بالخمسة في الجمعة مصرحا بالفرق
بينهما انتهى ومستنده للاصحاب صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال في صلوة
العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون كما يصنعون يوم الجمعة الا ان
الظاهر من ابن ابي عقيل انه وقف على رواية بالسبعة بدليل قوله لو كان الى القياس
لكانا جميعا سواء لكونه تعبدا من الخالق سبحانه ولان المعلوم من سيرته انه اخباري لا
يقول بالرأي كابن الجنيد الا انا لم نقف على روايته فلا يجوز لنا العمل بها مع احتمال
انه توهم في نسبة الحكم الى الرواية كما وقع لكثير من المحدثين وعلى كل حال فالمشهور فيه
الخمسة بانه اذا صحت رواية السبعة امكن الجمع بينهما بما في الجمعة كما ارشد اليه صحيحة
الحلبي [illegible] ولم يشتغل من شروط الجمعة في العيدين الا الخطبتين في القول

الاصح

الاصح عند المص وفاقا للفاضلين لظاهر الاية والعلامة والشهيد في الذكرى كما
نبه عليه في الحاشية فقال والعلامة في قول بوجوبهما واختار الشهيد استحبابهما
وسيدنا العلامة ماجد انتهى والقول بوجوبهما ضعيف تمسكا بمقتضى الاصل والتفاتا
الى ان الخطبتين متأخرتان عن الصلوة ولا يجب استماعهما كما ياتي والقائل الشيخ في
المبسوط بل جعلهما من الشروط كالعدد وهو الظاهر من كلام المحقق رحمه الله بدليل ان
المسألة في غاية من الاشكال لعدم النص على الاستحباب والمعهود من الشارع ان صلوة
العيد انما وضعت بخطبتين فالحكم بالصلوة وحدها بدونهما بدون نص مشكل
جدا اذ العبادات توقيفية ونقل الاجماع على عدم وجوب استماعهما الناقل هو المحقق
في المعتبر كما في الحاشية وكذا نقله العلامة في التذكرة وقال في المنتهى انه لا يعرف
فيه خلافا بين المسلمين وللتوقف فيه مجال لعدم النص الصريح على الاستحباب
والرواية عامية ومع تسليمه فليس حجة على عدم الوجوب اذ الملازمة ممنوعة للاجماع
على وجوبهما في الجمعة مع ان الاختلاف واقع في وجوب الاستماع فكيف يصلح دليلا
هنا وهما اي الخطبتان بعد الصلوة هنا احترز به عن الجمعة فتقديمهما بدعة عثمانية
نصا واجماعا بين كل الناس الا من بني امية وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى و
خمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان
اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس
الناس للصلوة وروى معوية بن عمار قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان
ثم قال والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان وكيفيتهما مثل
كيفية خطبتي الجمعة في جميع ما ذكر غير ان الامام يذكر في خطبة صلوة عيد الفطر
بالكسر اسم مصدر من الافطار من الصيام ما يتعلق بالفطرة بالكسر ايضا وهي زكوة
الفطر من الشرائط التي تجب فيها وعلى من تجب والى من تجب وقدرها بالتحريك وزنا او
الوصف جنسا والوقت الذي تجب فيه وحده اولا واخرا وفي خطبة صلوة عيد
الاضحى سمي به عيد الحج للتضحية فيه من الاضحية ما يتعلق بالاضحية بالضم والكسر و

[illegible] التي تتيح قربة الى الله تعالى من الانعام في عيد الحج وما بعده
بيوم او يومين او ثلثة من الاحكام من جنس ما يضحى به ومن يضحي وما يتعلق بالاضحية ومن
تتعلق به وما يشترط فيها الى غير ذلك من الاحكام مع اختلال الشرائط في صلوة العيد
يستحب الاتيان بها فرادى فردًا فردًا ولو فردًا ولا تجب اجماعًا ونصًا لان وجوبها
مشروط بالشروط المذكورة في الجمعة وانما تستحب مع اختلال الشروط للنصوص الواردة
بذلك بخلاف الجمعة فانها اما تشرع واجبًا لكونها احد الفرايض اليومية في يوم الجمعة
وفي جواز الجماعة حينئذ اي حين اختلال الشروط قولان احدهما وهو المشهور وبه
قال الشيخ انها تصلى فرادى ونقل عن ظاهر المقنع وابن ابي عقيل عدم مشروعية الانفراد
فيها مطلقًا كالجمعة لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر
والاضحى قال ليس صلوة الا مع امام واجيب بالحمل على نفي الوجوب جمعًا بينها وبين صحيحة
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل
وليتطيب بما وجد ثم ليصل وحده وبرواية منصور عنه عليه السلام قال مرض ابي يوم
الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى والجواز اي جواز الجماعة مع اختلال الشروط
قوي لخبر عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعًا وخمسًا
انتهى وهو غير دال على المدعى لانه انما تضمن ان صلوة العيد تشرع في الجماعة و
الفرادى وهو ظاهر في ان المراد بالجماعة مع الشروط والفرادى بدونها لا انه دال على
ان الجماعة مع عدم الشروط وهو وان كان مطلقًا لكن ليس على اطلاقه اذ ليس
المراد بانه يسوغ كل من الجماعة والفرادى مطلقًا لوجوبها في الجماعة مع استكمال
الشروط قطعًا نعم يمكن الاحتجاج بالاطلاقات الواردة في الجماعة وهذا منها لا
انه دليل برأسه والله اعلم وادعي بالبناء للمجهول والمدعي جماعة الاجماع هنا اي
صلوة العيد على اشتراط حضور الامام المعصوم او نائبه الخاص في الوجوب العيني فبدونه اي
في عدم احدهما تستحب كذلك لم تثبت الدعوى قال في الحاشية لانتفائها
بل عليه لما [illegible] وعدم ثبوت الاجماع المدعى والخروج عن ظواهر الاخبار الصحيحة

بل

بمثل هذا الاجماع مشكل جدًا انتهى ولو قيل بالوجوب [illegible] وفي الحاشية والقول
بالوجوب قوي جدًا لو قيل به وظاهره انه غير قائل به لعدم وجود القائل لكن
مبني قول المعصوم مع انه لم يقل به ومع ذلك فالقائل به موجود كالفاضل
العلامة المجلسي والشيخ محمد الحر والملا محسن وجماعة من المتأخرين والفرق بين المتقدمين
والمتأخرين تحكم والاجماع لا حد قولي اهل الطبقة المتقدمة في زمان الائمة
عليهم السلام يبطل ما يرد به الشيخ ومن تأخر عنه وربما لم يصح فيما حكي اقوال الشهيد
في [illegible] عنهما انهم لم يرووا من اهل العصر وهو يعني المسامحة او التعصب لا
يخفى والحق الوجوب لظواهر النصوص الصحيحة روايةً واما الآية فقوله تعالى فصل لربك و
انحر على ما قيل ان المراد بالصلوة صلوة العيد والنحر الاضحية وقوله قد افلح من
تزكى وذكر اسم ربه فصلى فقد ذكر جمع من المفسرين ان المراد بالزكوة هنا زكوة الفطرة
وبالصلوة صلوة عيد الفطر وهو مروي عن الصادق عليه السلام وفي صحيح جميل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وقال صلوة العيدين
فريضة وفي رواية زيد الشحام عنه عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة وصلوة
الكسوف فريضة وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد
فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد واما ما في صحيحة
محمد بن مسلم عنه عليه السلام انه ليس صلوة في العيدين الا مع امام فلان المراد نفي الوجوب لا نفي المشروعية
والمراد بالامام ما يمكن الاقتداء به كما في الجماعة والجمعة على ما حققناه وليس على اشتراط
المعصوم فيهما دليل من الاخبار راسًا ويعتبر فيهما اي في صلوة العيد الاتحاد اي
ان تكون في الفرسخ الواحد صلوة واحدة فلا تشرع فيه اثنتان كالجمعة في
المشهور لاتحاد الشروط فيهما واستدل عليه الشهيد رحمه الله في الذكرى بما لا يسلم دليله
من خدش اي طعن [illegible] على شرعه او على من له ذوق الدليل قال في الحاشية
قال في الذكرى الظاهر ان الوحدة المعتبرة في الجمعة معتبرة هنا بطريق اولى و
صرح به ابو الصلاح وابن زهرة لان اجتماع الناس في موضع واحد في التشريع
يكون اكثر غالبًا من الجمعات ولتوفر اجتماع القلوب في الكلام [illegible]

وجوبها عينًا على الامام عليه السلام لم يخلف احدًا يصلي بالضعفة ولا انه لم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وآله انه صلى في زمانه عيدان في بلد ولم ينقل انه صلى بجماعتان فلا وجه
للتوقف في هذا انتهى وقوله فلا وجه للتوقف فيه تعريض بالعلامة حيث توقف
فيه في التذكرة والنهاية والحواشي في موضعه وما استدل به في الذكرى لا يخفى ما فيه
فان الاولوية ممنوعة والدليل الاول لا ينافي لا يجدي نفعًا والاخيران لا يدلان على اشتراط
الوحدة بشيء من الدلالات انتهى وهو مبني ووقتها اي وقت صلوة العيد من طلوع
الشمس الى الزوال نصًا واجماعًا كما في نهاية العلامة وتقييد المبسوط بالانبساط مهجور
من النص والفتوى ويحرم السفر على من تجب عليه بعد طلوعها لاستلزامه الاخلال بالواجب و
يكره قبله بعد الفجر الى تصير المتقدم وهي كعدمها نصًا واجماعًا من الجميع كغيرها من
الصلوات غير الظهر والعشائين فان الزيادة فيهن ليست من صلوة الله وانما زادها
النبي شكرًا لله على ولادة فاطمة والحسنين كما في النصوص ويحتمل ان لا تعتبر هاهنا الصلوة
الصلوة الغير اليومية مطلقًا لان الجمع خارج من اليومية فلا استثناء لكن
استدرك لبيان كيفيتها التي تتضمن بعض المغايرة لغيرها من الصلوات بان يبدا المصلي فيها
خمس تكبيرات بعد القراءة في الركعة الاولى ويزيد اربعًا كذلك اي بعد القراءة في
الركعة الثانية على ما هو المشهور نصًا وفتوى بين الاصحاب وقال ابن الجنيد التكبير في الاولى
قبل القراءة وفي الثانية بعدها ويشهد له خبران صحيحان وحملها الشيخ على التقية و
قال المفيد يكبر للقيام الى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلثًا ويقنت ثلثًا
وهو شاذ بلا شاهد من النصوص وفي وجوب هذه التكبيرات التسع الزائدة على سائر الصلوات
خلاف بين الاصحاب والمشهور الوجوب حتى ادعى عليه في الانتصار الاجماع للامر بها والتاسي
والاستحباب قوي عند المصنف رحمه الله وفاقًا للشيخ في التهذيب والمحقق في المعتبر للاصل و
صحيحة زرارة ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في
العيدين فقال الصلوة فيهما سواء تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثًا
وخمسًا وان شاء خمسًا وسبعًا واجاب عنه في الاستبصار بحملها على التقية لموافقتها
لمذهب كثير من العامة قال ولسنا نعمل به لـ واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه وهو

يدل على انه عدل عما في التهذيب لتاخر الاستبصار عنه قطعًا بل لا يحتمل قولًا في الخلاف
ويقنت بعد كل تكبيرة بالماثور للنص وفي وجوبه اي وجوب القنوت بالكلام المتقدم في
التكبيرات والشيخ صرح في الخلاف بالاستحباب وهو قوي هذا تكرار لما سبق والا
فالكلام كاف عما بعده من الكلام ولا يتعين فيه لفظ مخصوص مطلقًا للاصل واختلاف
الروايات في صورته وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الكلام الذي
يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن وربما ظهر من كلام
ابي الصلاح وجوب الدعاء بالمرسوم وهو ضعيف بعد ذلك عن ان الماثور اي
المروي منقول من الاثر وهو الخبر افضل قطعًا للتاسي ولكون كلامهم اشرف من كلام
غيرهم وللخروج عن الخلاف الموجب ان يحقق واذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد
في حضور الجمعة وعدمه مطلقًا حتى الامام للصحيح وهو مما رواه الصدوق في صحيح
الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة فقال اجتمعا
في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل
الظهر كما في المدارك وهي مع صحة سندها وصراحتها في المطلوب مؤيدة بالاصل
وعمل الاصحاب وقد قطع جملة من الاصحاب بوجوب الحضور على الامام فان اجتمع معه
العدد صلى الجمعة والا سقطت وصلى الظهر وربما ظهر من الخلاف تخيير الامام ايضًا ونفى
عنه الباس في المدارك وكان عبارة المصنف رحمه الله تومي اليه وقيل بل يجب الحضور مطلقًا
لقطعية دليله لان الوجوب ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والمرخص خبر واحد
وهو انما يفيد الظن وهو لا يعارض اليقين واجاب عنه في الذكرى بان الخبر المتلقى
بالقبول المعمول عليه عند الاصحاب في قوة المتواتر فيلحق بالقطعي وبان نفي الحرج والعسر
يدل على ذلك ايضًا فيكون الخبر معتضدًا بالكتاب العزيز انتهى وقيل والقائل ابن
الجنيد بل يختص التخيير بمن كان قاصي المنزل اي بعيد المنزل عن مكان الجمعة ويدل عليه ما رواه
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع
عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى
انه قد اجتمع لكم عيدان وانا اصليهما جميعًا فمن كان مكانه قاصيًا فاحب ان ينصرف
عن الاخر فقد اذنت له ونحوه روي بان ابن عمار عن سلمة عن الصادق عليه السلام

القول لا باس به لامكان حمل ذلك الخبر عليه حملاً للمطلق على المقيد بناءً على
القاعدة المشهورة الآن في تخصيصها للوجوب بحثاً وعلى كل تقدير فالعمل بالمنصوص
اولى والقول الاول اظهر دليلاً عند المصنف لصحة مستنده وفاقاً للاكثر والمشهور استحباب
التكبير في عيد الفطر عقيب اربع صلوات من الصلوات اليومية اولها صلوة المغرب واخرها
الظهر وهو المشهور حتى ادعى عليه الانتصار الاجماع لرواية سعيد النقاش المروية
في الكافي والفقيه وسياتي وفي المقنع عقيب ست اخرها العصر كما في المختلف
وفي عه الذكرى نسبه الى علي بن بابويه وبه رواية في الفقيه مرسلة وظاهر القول
مضموناً وهي غير رواية سعيد النقاش فاني المختلف من نسبة القول الى المقنع نظراً
وما في الذكرى من انه لا يقف فه على مستند لا يخفى ما فيه واضاف ابن الجنيد الى ذلك
النوافل وفي انه بعد النوافل الفرائض فاجب وبعد النوافل مستحب لخبر حفص بن غياث
باسناده عن علي عم قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات
وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعاً ولا باس به الا انه غير ناطق بالتفصيل فالوجه
الاستحباب مط ويدل على انه بعد النافلة مستحب ما ياتي في رواية الصدوق ان عليا عليه السلم
كان يقول في دبر كل صلوة في عيد الفطر وفي عيد الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة
اولها صلوة الظهر يوم النحر اي نحر الابل وهو يوم العيد سمي بذلك لما يذبح فيه من
الضحايا وانما غلب النحر على الذبح لعظمها وان كل ذبح نحر لغة وهذا الحكم اعني تقييد
بالخمس عشرة لو كان بمنى وبعد عشر صلوات لغيره اي لغير من كان بمنى
بالماثور اي بالتكبير المروي لا مطلقاً واوجبه اي التكبير السيد المرتضى رضي الله عنه
مدعياً عليه في الانتصار الاجماع للايتين الكريمتين وهما قوله تعالى ولتكبروا الله
على ما هداكم وقوله واذكروا الله في ايام معلومات والايام المعلومات ايام التشريق
والامر للوجوب وللاخبار الناطقة بالوجوب نصاً ولا يخفى اي ولا يخلو هذا القول
من قوة لما ذكر والاصح الاستحباب وفاقاً لمعظم الاصحاب للاصل ولعدم دلالة
الامر على الوجوب ولصراحة بعض الاخبار في الاستحباب المطابق للاصل ولاكثر الاصحاب
[illegible] اقوال المشهور في كيفية التكبير [illegible] للاصحاب في روايات مختلفة فعند ابن الجنيد
صورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا

المفروضات

من بهيمة

بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولانا كذا في المختلف وفي الذكرى زاد الله اكبر قبل ولله
الحمد ولم يذكر تكبير الفطر وعند ابن الجنيد في صفته الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد
لله على ما اولانا وعند المفيد في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله
على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى كذلك الا انه يزيد بعده ورزقنا
من بهيمة الانعام وقال الشيخ في المبسوط في تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى كذلك
الا انه يزيد ما سبق وفي المصباحين ذكر في الفطر كذلك الا انه ذكر في الاضحى بعد قوله
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا بدل وله الشكر وكذا في منهاج الصلاح
ونسبه الشهيد الثاني في روض الجنان الى المشهور وفي الخلاف صفة التكبيرات تقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولم يفصل بين العيدين
وقال ابنا بابويه في صفة تكبير الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام واقتصر في الفطر على ما سنذكره في رواية النقاش واما الروايات ففي الذكرى
روى ابن بابويه ان عليا عليه السلم كان يقول في دبر كل صلوة في عيد الاضحى الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد ولم اقف عليها في الفقيه في البابين لكن
فيه في باب التكبير ليلة الفطر في رواية سعيد النقاش وفي الكافي ايضاً قال لي
ابو عبد الله عليه السلم اما ان في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون قلت فاين هو قال في ليلة
الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد قال قلت
كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا هكذا في الكافي والوافي والمدارك والمختلف والذكرى و
زاد في الفقيه والحمد لله على ما ابلانا وليس في المختلف والذكرى التكبيرة الرابعة
الواقعة قبل ولله الحمد مع ان في الذكرى مخالفة المختلف وجميع [illegible] حيث

نعم هكذا في رواية سعد في الفطر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا كذا وقال البزنطي يكبر ثلاثا وكل حسن انشاء الله تعالى انتهى وفي الروض
نسب التكبير ثلاثا الى القيل ثم استحسن الجميع كما في الذكرى وهو صريح في ان التكبير
الاول في رواية سعد ثلاثا مع اتفاق كتب الحديث على ثنتين وفي حسنة زرارة في المشهور
الصحيحة في الاصح المروية عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في
دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلوة وفي سائر الامصار في دبر
عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام هكذا في الكافي وفي الوافي نقلا عن الكافي والتهذيب لكن الذي في نسخ
من التهذيب نقلا عن الكافي هكذا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام فيكون الله اكبر ولله الحمد الله اكبر قبل
على ما رزقنا ليس فيه هذا هو الذي نقل عن الحسنة المذكورة في المختلف والذكرى
وكانهما انما اعتمدا على التهذيب ولا يخفى ان الكافي اصح منه مع انه انما رواه عنه
وهذا كله يدل على عدم الضبط في النسخ قال المص رحمه الله والذي اعمل عليه في
تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما
هدانا وفي الاضحى المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولانا انتهى والخبر الصحيح
وهو ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابراهيم وابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر
من آخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير و
التكبير ان تقول وذكر ما ذكره المص قدس سره الا ان فيه بدل اولانا ابلانا
وهو كما ترى مختص بالاضحى وليس فيه ذكر الفطر ونحوه بل الذي في كتب الحديث على
ما يختص بالفطر سوى رواية النقاش فينبغي ان يكون العمل عليها فانه على ان في نسبة
الصحة الى اصطلاح المتاخرين كلاما لان ابراهيم بن هاشم واما محمد بن اسمعيل

فالظاهر

فالظاهر انه بندفر وهو لم يوثق صريحا وان كان الامر عندنا فيه هينا وقد سمع المص
قدس سره في العمل بهذه الرواية والتصحيح صاحب المدارك الا انه ذكرها في عمل الاضحى
وذكر في الفطر العمل برواية النقاش وهو جيد واصح ما في الباب سندا على اصطلاح
المتاخرين صحيحة منصور بن حازم المروية في الكافي عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل
واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق الى ان قال والتكبير الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على
ما رزقنا من بهيمة الانعام وهي موافقة لرواية معوية الا في الواو قبل التهليل فانها في
هذه الرواية دون تلك وفي الحمد لله على ما ابلانا فان هذه الرواية خالية منها ايضا
انه ينبغي العمل عليها على هذا في المص واصحابه لكونها اصح ما في الاخبار كلها لكنها انما
تختص بالاضحى والحاصل ان هذه جملة ما وقفت عليه من الاخبار وليس فيها ما يوافق
الذي ذكروه على وجه ويكون التكبير في الاولى ثلاثا في الفطر والذي له العمل
جميع الصور المروية والتخيير بينها كما اشار اليه في الذكرى لكن الاختلاف فيها كله
مختص بالاضحى دون الفطر واما الفطر فليس فيه الا ما عرفت والله اعلم وفي الخبر الصحيح انه
ليس شيء بموقت اي معين محتوم ينبغي في الكلام قال في الحاشية وهو صحيح محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التكبير ايام التشريق بعد كل صلوة فقال كم شئت
انه ليس شيء موقت رواه في الكافي وفي التهذيب نحوه بادنى زيادة وتغاير انتهى
ولعل هذا هو الذي دعا المص ره الى القول بالتسوية بين العيدين ونسبة ذلك الى
الخبر الصحيح الا انه لا يخفى ما فيه من التسامح ثم لا يخفى ان اقصى ما يدل عليه الخبر انه ليس
فيه شيء موقت في عدد التكبير بعد كل صلوة فهو انما يدل على ان التكبير الموظف ليس
فيه شيء موقت عددا فالمراد كانه والزيادة عليها مطلقة لمن شاء ان يعيد
اعادة لا على انه ليس فيه شيء موظف في الكيفية وعلى تقديره فيحمل على التخيير بين ما
روي على ان ما اشار اليه المص ايضا محتمل الا انه ليس نصا في المدعى وعلى تقديره
اختيار الاخير فلا يكون للاصحاب اضطراب فيما ذكروه وفي الاخبار المختلفة اذا لم
يكن في الحكم شيء موقت وهو ينافي ما نسبه اليهم وما اختاره [illegible] في الغير
[illegible] احتمالين الاولين او احدهما ويظهر من الذكرى والروض [illegible] احتمال الاخير

حيث نسبوا الحصر كليهما الى الحسن الا ان الظاهر انهما انما ارادا ما روي فيكون
مؤيدًا للاحتمال الثاني وهو الظاهر وخير الامور اوسطها فصل تجب الصلوة
بالوضع الذي يذكره بكسوف احد النيرين وهما الشمس والقمر اجماعًا منا ونصًا
والزلزلة ايضًا وفاقًا للمشهور وقيل باستحبابها والقائل به غير معروف سوى ان ابا الصلاح
لم يتعرض في كتابه في صلوة الايات سوى الكسوفين فمن ثم نسب ذلك كما تشعر
عبارة الروض حيث نسب الوجوب الى معظم الاصحاب لكن العلامة في التذكرة نقل
اجماع علمائنا عليه كالكسوفين وكيف كان فالنص دال عليه فلا مجال للتوقف
فيهما اي في الزلزلة وان صح الخلاف والاكثر من اصحابنا على وجوبها اي وجوب
الصلوة للرياح المظلمة بل تمامًا وكذا غيرها من كل اخاويف السماء اي الواقعة في الجهة العليا
فان السماء تطلق على كل ما علاك من باب مفتوح او سيف مشهور او كف ظاهر او
رجل قائم ان وقع او صاعقة شديدة كل ذلك مع الخوف العادي وفاقًا لظاهر الخبر
الصحيح اراد به الجنس بدليل التمثيل ولكونه اكثر من واحد كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم قالا
قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف
السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى تسكن وغيرها كصحيح عبد
الرحمن بن ابي عبد الله البصري انه سأل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في
السماء والكسوف فقال عليه السلام صلوتهما سواء وصحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معوية
عنهما عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف ان
يذهب وقت الفريضة والمراد به ما يحصل به الخوف لعامة الناس او اكثرهم فعلى هذا
وقع الخلف فيما لو كسف احد الكواكب غير النيرين كما نقل ان الزهرة رؤيت في
جرم الشمس كاسفة لها فالعلامة في التذكرة والشهيد في البيان استقربا عدم
الوجوب لان الاية المخوفة لعامة الناس واغلبهم لا يشعرون بذلك واحتمل في الذكرى
الوجوب لانها من الاخاويف والاجود اناطة الوجوب بما يحصل منه الخوف كما
نطقت به الرواية وفاقًا للمدارك وقيل بل يستحب لذلك كله القائل غير معروف
كما [illegible] حكاه المحقق في الشرايع وقيل بل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة خاصة
[illegible] في النهاية حيث لم يذكر غيرهما نفيًا ولا اثباتًا بعد ان ذكر

الكسوف

الكسوف والزلزلة والظاهر انه غير نص في الخلاف بل ولا ظاهر وكيف كان فالنصوص
ظاهرها الوجوب كما قال المص ره وهي اي الصلوة لهذه الامور المذكورة ركعتان
بعشر ركوعات واربع سجدات عبارة عن ركعتين حقيقة فان الركعة الحقيقية انما تتم بالسجود و
الظاهر عدم الخلاف فيها بين الاصحاب للنصوص الناطقة بذلك عن ائمتهم عليهم سلام الله
عليهم ويشترط فيها زيادة على ما يشترط في الصلوة اليومية المفروضة للعلم بالاية المخوفة
وانما سميت اية لانها علامة على الساعة لحصول تغيير ما هو مستقيم عادة او لكونها علامة
على وجود الصانع المعبود وانما اشترط ذلك لاستحالة التكليف لغافل ما دام غافلا فلا تجب
اليومية فانها السبب لسبب من الاسباب يخفى على احد ووقتها في الكسوفين من ابتدائه حين
ابتدائه اي ابتداء الكسوف بدلالة ما سبق وان كان المراد الخسوف لانه غلب
الكسوف عليه لانه للشمس والخسوف للقمر ولا شك ان الشمس اعظم فغلب ما يختص بها
او لاطلاق احدهما على الاخر فلا تغليب الى حين تمام الانجلاء اي ذهاب ما وقع
من الكسوف والخسوف بالمرة على القول الاقرب وفاقًا للمحقق نجم الدين ابي
القسم جعفر بن الحسن الحلي في المعتبر وظاهر الشرايع واختاره في المنتهى والمدارك وقال
العلامة في التذكرة الى ابتدائه اي ابتداء الانجلاء مدعيًا عليه الاجماع وبه قال
الشيخان وابن حمزة وابن ادريس والمحقق في النافع الا انه لا يبعد قوله قول العدول عنه في
المعتبر لتاخره عنه وكيف كان فالمعتمد الاول لقول الصادق ع في موثقة عمار اذا صليت
الكسوف فالى ان يذهب الكسوف والذهاب انما يكون بالانجلاء كله وقوله في صحيحة
معوية بن عمار صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو خرج الوقت بالاخذ
في الانجلاء لما استحب الاعادة بعد الانجلاء التام قطعًا وليس للمشهور دليل من الاخبار
سوى قول الصادق عليه السلام في رواية حماد بن عثمان اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ولا حجة
فيه لجواز ان يكون المراد تساوي الحالين في زوال الشدة والخوف لا بيان الوقت وفي
غيرها اي غير هذه الصلوة اي صلوة الكسوف وفيه تكلف ولو ذكر الضمير كان اخصر
واولى وقت الصلوة مدة السبب على المشهور الصحيح حتى انه اسنده في الذكرى الى الاصحاب
مؤذنًا بدعوى الاجماع عليه مع انه صرح في الدروس بعدم اعتبار [illegible] الزلزلة
وهو قول العلامة في جملة من كتبه وبه يتحقق الخلاف في المسئلة الا ان [illegible]

عليهم في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح
او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى تسكن وحتى اما ان تكون لانتفاء الغاية او التعليل
وعلى الاول فهي صريحة وعلى الثاني فكذلك لان انتفاء العلة يقتضي انتفاء المعلول
وان قصر الوقت عن ادائها بل قلنا شاذ ذي به لم تجب الصلوة في المشهور وان كانت
كسوفا لاستحالة التكليف بعبادة موقتة في وقت لا يسعها ومقتضى ذلك ان المكلف
لو اتفق شروعه في الصلوة في ابتداء الوقت فتبين ضيقه منها وجب القطع لانكشاف
عدم الوجوب فلم تشرع ويظهر من المعتبر التوقف في ذلك حيث قال لو ضاق وقت
الكسوف عن ادراك ركعة لم تجب وفي وجوبها مع قصور الوقت عن اخف الصلوة تردد
وكان منشأ التردد مما ذكرناه ومن عدم صراحة الروايات في التوقيت لكن فرق بين
ما اذا ضاق الوقت عن ركعة وبينما اذا وسع الوقت ركعة وقصر عن اخف الصلوة ادراكه
غير واضح واستوجه المنتهى وجوب الصلوة مع ادراك الركعة التفاتا الى ان من ادرك
ركعة من الوقت فقد ادرك الصلوة وهو ضعيف جدا فان ذلك انما ثبت في
اليومية اذا ادرك ركعة من الوقت ومع قصور الوقت عن اخف الصلوة لا يتحقق
التوقيت لان مفاد الخبر انه ادرك شيئا من الوقت فتكون من تبعيضية ولا يتحقق
اذن بها ان الوقت كله للركعة الا صلوة الزلزلة فانها عندهم اي عند الاصحاب
اداء ولا تكون قضاء مدة العمر مع ان وجوبها اي عندهم اي مضيق وفي نسبة
القول الى الاصحاب اشعار بالاجماع لكن الظاهر منهم انها خلافية لان البيان حكى
قولا بانها تصلى بنية القضاء الا ان القائل به غير معروف ومن ثم نسبه المدارك
الى معظم الاصحاب فلو نسبه الى المشهور كان اوضح وفي نسبته اليهم اشعار بالتوقف
تبعا للمدارك كما يفهم من آخر كلامه والمحقق العلامة في التذكرة بالزلزلة الصيحة ثم قال
وبالجملة كل آية يقصر وقتها عن العبادة يكون وقتها دائما اما ما قصر عن فعلها وقتا
دون وقت فان وقتها من حين الفعل فان قصر لم يصر ويشكل بانه لا يلزم من عدم
قصور زمان الآية عن مقدار الصلوة كونها موقتة بل الحق ان التوقيت انما يثبت
[illegible] بمدته زمان الفعل وبدونه يكون وقته العمر واورد عليه ان الاداء
والقضاء من [illegible] الوقت المضروب فان كان وقت الزلزلة يمتد باستداد العمر

فعلها

فعلها بالاداء ولا قضاء فلا وجه لقولهم انما تصلى بنية الاداء وان سكت وتقضى
بعض المحققين فهو الشيخ علي بن عبد العالي الكركي ره في بعض حواشيه عن الاشكال
بانهم اي الاصحاب لما اجمعوا على التوقيت اي كون الصلوة ذات وقت لزمهم ايجاب
نية الاداء وقصور وقتها عنها يوجب كونها بعده اي بعد الوقت [illegible] فيها
لئلا يلزم التكليف بالمحال وهو عجيب لفوريته اقتصارا في التأخير على قدر الضرورة قال المص
قدس سره تبعا للمدارك وتعسفه ظاهر فانه تكلف مستغنى عنه قال في المدارك و
العجب ادعاؤهم الاجماع على توقيت هذه الصلوة مع تصريحهم بانها تمتد بامتداد العمر
نعم ذكر الشهيد في الذكرى ان حكم الاصحاب بان الزلزلة تصلى اداء طول العمر لا يدل
به التوسعة فان الظاهر كون الامر هنا على الفور بل على معنى انها تفعل بنية الاداء
وان اخل بالفورية لعذر وغيره وما ذكره رحمه الله احوط وان امكن المناقشة فيه بانتفاء
ما يدل على ثبوت الفورية هنا على الخصوص والامر المطلق لا يقتضي الفورية كما بينا
مرارا انتهى وهو في غاية من الجودة ولا يجب الاعادة لو فرغ من الصلوة قبل
الانجلاء وفاقا للاكثر عن الصادق ع قال اذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله
حتى ينجلي فانها نص في عدم وجوب اعادة الصلوة وظاهر السيد المرتضى والتقي
بن نجم الحلبي و القاضي بن البراج الديلمي الوجوب لصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع قال صل
صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان تنجلي وهي محمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين
سابقتها وعند ابي محمد بن ادريس الحلي فنفى الحكمين معا وهو كما ترى مخالف للنص
الصحيح بالاجتهاد الصرف لكنه جار على اصوله من عدم عمله بالاخبار الا مرويا بالتواتر
ويقدم الصلوة المضيقة منها اي من الآيات ومن الصلوة الحاضرة اي اليومية اجماعا
ثم يصلي بعدها ما اتسع وقتها فان تضيقا معا وجبت الحاضرة لانها اهم في نظر الشارع
وفي الذكرى انه لا خلاف فيه وهو كذلك وهو مستفاد من النص الآتي ايضا ولو
تبين الضيق من اتمام صلوة الكسوف وادراك ركعة من الحاضرة في اثناء صلوة الكسوف
قطعها اجماعا ولئلا تفوت الحاضرة ولما مر واشتغل بالحاضرة ثم قضى الكسوف
ان خرج وقتها والا بنية الاداء على القول الاصح وفاقا للاكثر [illegible] المرتضى
والصدوق لصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف

لبعد المغرب قبل عشاء الاخرة فان صليت الكسوف خشيت ان تفوتنا الفريضة
فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها وصحيح محمد
ايضا وبريد بن معوية عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض
هذه الايات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة
واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت
قطعت واحتسب بما مضى وهي نص في الباب ولو جعلها المصنف هي الحجة كان اولى
وصحيح ابي ايوب عن الصادق عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس
ونخشى فوات الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم
ونقضنا اي مقتضى حكم الصحيحة بل الصحاح البناء على ما صلى سابقا لصراحتها في ذلك
خصوصا الوسطى منها كما عرفت واوجب الشيخ في المبسوط خاصة والشهيد الاستيناف
بعد فراغه من الصلوة الحاضرة في الذكرى لان البناء على ما مضى بعد تخلل الصلوة
الاجنبية لم يعهد من الشارع تجويزه في غير هذا الموضع والاعتذار بان الفعل
الكثير مغتفر هنا لعدم منافاته للصلوة بعيد فانا لم نبطلها بالفعل الكثير بل بحكم
الشرع بالابطال بالشروع في الحاضرة فاذا فرغ منها فقد اتى بما يخل بنظم صلوة
الكسوف فيجب اعادتها من راس تحصيلا لليقين بالبراءة هذا كلامه رحمه الله والحجة
الصحيح بل الاخبار الصحاح حجة عليه اي على الشيخ ومن قال بقوله لعدم الاعتداد
بالاجتهاد في مقابلة النص ولا بالعام في مقابلة الخاص ومع سعتهما اي سعة وقتي
الصلوتين يتخير المصلي في تقديم ايهما شاء وفاقا للمشهور وقال الصدوق في
الفقيه ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة وهو ظاهر النهاية
ولان فيه جمعا بين ما تضمن الامر بتقديم الفريضة الحاضرة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
الناطقة بتقديم الفريضة ومع صحيحه مع بريد المتقدمة الناطقة بتقديم الكسوف
على الحاضرة ما لم يتخوف ان يذهب وقتها ولو عرض شك للمصلي في عدد الركوعات لا الركعات
فظاهر الاصحاب البناء على الاقل نسبة الحكم الى ظاهر الاصحاب يشعر بالاجماع
لولا ما [illegible] المتاخرين فيكون المراد الاكثر قطعا وكانه اعتمد على ما في المدارك
من عدم التصريح [illegible] وفي الذكرى نسبه الى الاقرب وهو يشعر بالخلاف فيه

بل ربما يظهر منه عدم اشتهاره بين الاصحاب وقيده بعض المتاخرين الظاهر انه اراد
به صاحب المدارك لانه اكثر اعتمادا نظرا عليه بما اذا لم يتعلق الشك بالخامس والعاشر
من الركوعات والا اي وان تعلق بالخامس والعاشر بطلت الصلوة وهو حسن لانه
ان تعلق بالخامس فانه ان كان لم يفعله فهو في الركعة الاولى وان فعله فهو في الثانية
وكذا القول في العاشر فيتعلق الشك بالركعات نفسها لا بالركوعات والشك في
اعداد الركعات في غير الرباعية مبطل كما تقدم في محله وهذا ايضا مختار صاحب
الذكرى ولعله هو الذي اراده المصنف لسبقه على المدارك والاول اظهر وهنا قولان
اخران احدهما قول القطب الراوندي وهو انه اذا لم يتعلق شكه بما يزيد على الاحتياط
المعهود فانه يحتاط لدوران الشك في اليومية مع الركوع ولا تضر زيادة السجود في
الاحتياط لانه تابع والثاني قول السيد جمال الدين احمد بن طاوس رحمه الله في البشرى
وهو انه متى وقع الشك في الاولى والثانية من الخمس الاول بطلت الصلوة وان
وقع الشك فيما بعد ذلك بين الركعات بين الاثنين والثلث والاربع او بين
الثلث فانه يبني على الاكثر مثلا في بعد الفراغ من الصلوة وان كان شكه بين
الاربع والخمس فيها فانه ربما يلزمه سجدتا السهو ثم اطال الكلام في الاستدلال على هذا
التفصيل ثم قال ولا اعرف سبقا من غيري الى هذا التفصيل وقال في الذكرى و
هذان القولان ضعيفان اما الاول فلعدم المطابقة بين الفائت وبين الاحتياط
الماتي به اذ فيه سجود زائد وقوله فانه تابع محل النزاع وايضا فما يصنع اذا تجاوز
الشك العدد الشرعي في الاحتياط واما الثاني فلان مبناه على انها عشر ركعات
وعلى صدق مسمى الاولتين في الركوعين الاولين وعلى التفرقة بين الركعة الاولى
والاخرة وكل ذلك منظور فيه وهو متين فصل في صلوة الجماعة وهي اي الجماعة
او الصلوة المقيدة بالجماعة من حيث الجماعة مستحبة في الفرائض كلها اي الصلوات
الواجبة التي تكون في مقابلة المندوبة فتدخل الجنازة والمنذورة والاحتياط
والطواف وهذا هو المشهور بين الاصحاب حتى قال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع
لكن قال في المدارك وفي استفادة هذا التعميم من الاخبار نظر [illegible]
ومسألة في اليومية وهو مما لا نزاع فيه بين المسلمين [illegible] انه من ضروريات

الذين قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين والاخبار بفضيلتها متواترة فمنها قول
الصادق ع في صحيحة عبد الله بن سنان الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفرد باربع
وعشرين درجة تكون خمسا وعشرين درجة ومن طرقهم عنه صلى الله عليه وآله ان الصلوة
بجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة والفذ بالفاء والمعجمة الفرد وقوله في حسنة
زرارة الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة وقول الرضا
عليه السلام الصلوة في جماعة افضل من الصلوة في مسجد الكوفة وحده مع ان الصلوة في مسجد
الكوفة بالف صلوة فتكون الجماعة خيرا من الف صلوة والجمع بينه وبين ما سبق على
اختلاف المصلين في الاخلاص والمعرفة او باعتبار الائمة واما التشديد على تركها و
تعظيم الخطب على المتهاونين بها فكثير لا يحصى فمنها قول الصادق ع في خبر ابن ابي يعفور
المتقدم في بحث العدالة المحكوم بصحته عند المصنف وجماعة قال قال رسول الله ص لا صلوة
لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى
في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته و
سقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان
حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وقوله عليه السلام في رواية عبد الله بن ابي يعفور
ايضا قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم كانوا يصلون في منازلهم ولا
يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا
اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي ص شد من منزلك الى المسجد
حبلا واحضر الجماعة وقوله في صحيح عبد الله بن سنان ان اناسا كانوا على عهد رسول الله
ص ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص يوشك قوم يدعون الى الصلوة في
المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق بيوتهم وقوله في صحيح
ابن سنان ايضا صلى رسول الله ص الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس
يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب فقالوا لا
فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي
فضل [illegible] ولو حبوا وقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة قال قال امير المؤمنين
من سمع النداء [illegible] علة فلا صلوة له الى غير ذلك من الاخبار ولا تجب الجماعة اجماعا

وللافضل

وللافضل ولقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة
منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وغير ذلك الا في صلوة الجمعة و صلوة
العيدين مع الشرائط كما تقدم ولا تجوز الجماعة في شيء من صلوة النوافل عدا صلوة
الاستسقاء وهي الصلوة التي يطلب بها السقي من الله بانزال الغيث عند عوزه والجدب
و صلوة العيدين مع عدم الشرائط المتقدمة عليها بجمعها بل مع عدمها كما مر في المشهور قال في
الحاشية بل ادعى عليه العلامة في المنتهى اجماع علمائنا رضوان الله عليهم فقال ولا تجمع
في النوافل الا ما استثني ذهب اليه علماؤنا اجمع ثم حكى خلاف بعض علماء العامة في ذلك
واحتج للحكم بروايتين من طرق الجمهور وبما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الصلوة بالليل
في شهر رمضان في جماعة بدعة وبما رواه عن اسحق بن عمار عن الرضا عليه السلام عن رسول الله ص انه قال
لا تجمع النافلة وانت خبير بان مفاد الخبر الاول اخص من الدعوى واما الثاني فضعفه
يمنع من نهوضه باثباتها ثم في جعله اسحق راويا له عن الرضا ع نظر والذي في كتاب الشيخ
رحمه الله عن ابي الحسن ع والظاهر انه الكاظم ع لان الذي ذكره هو قدس سره في الخلاصة
وغيره من ائمة الرجال رواية اسحق عن الصادق ع والكاظم عليهما السلام فقط انتهى وقد ظهر
من ذلك ميل المصنف ره الى الحكم بجواز الجماعة في النافلة كما يستفاد من كلامه ولهذا
نسب الحكم بالمنع الى المشهور لعدم وضوح دليله عنده وربما يفهم من المدارك ذلك
ايضا ولا باس به والاصح جوازها اي الجماعة في صلوة الغدير وقال ابو الصلاح تقي بن
نجم رحمه الله وفي التذكرة انه يعني ابا الصلاح روى استحباب الجماعة فيها واستجوده
المدارك لانه من حيث الروايات ما دل على جواز الجماعة في النافلة مطلقا
وعدم دلالة الاخبار على المنع صريحا ومنهم قال المصنف رحمه الله وقيل بجوازها في
النافلة مطلقا والاخبار الصحيحة شاهدة به قال في الحاشية وهو الذي نقله مولانا
المحقق الكاشاني قدس سره في المفاتيح ولم يذكر قائله ويلوح من بعض الاصحاب العمل
عليه وفي الذكرى نسب الاول الى المشهور ثم قال الا ان في بعض الروايات ما يتضمن
جوازه واورد جملة من الاخبار المتضمنة لجواز الجماعة في النافلة [illegible] وظاهره
التوقف والحق ان الجواز غير بعيد لصحاح الاخبار منها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله
وصحيح سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤم النساء فقال اذا
كن جميعا امتهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا وغيرهما من الاخبار انتهى واقل ما تنعقد
الجماعة باثنين احدهما الامام قطعا اذ بما دون ذلك لا يتحقق لها معنى وعزاه في المنتهى
الى فقهاء الامصار للنصوص المستفيضة ايضا عليه ويشترط ان يكون الامام مكلفا لا مجنونا
ولا صبيا غير مميز باجماع الجميع ولما ياتي ولا صبيا مميزا وفاقا للاشهر ومنهم الشيخ في
النهاية لاصالة عدم سقوط القراءة بفعل الغير الا مع العلم بالمسقط ولان غير المكلف
لا يؤمن اخلاله بواجب لعلمه بارتفاع المؤاخذة عنه ولموثق اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى
يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه خلافا للخلاف وهو كتاب
الشيخ الذي الفه في الفقه في المسائل التي رد فيها على اهل الخلاف وللمبسوط ايضا وهو
ظاهر الجمل فجوزا امامة المراهق العاقل في الفرائض محتجا عليه بالاجماع وبرواية طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم
وسنده ضعيف بالراوي لكونه عاميا [illegible] وهو ما تقدم بل ما هو اقوى منه لما
عرفت ويشترط في الامام ايضا ذكوريته وهو كونه ذكرا ان ام ذكرا او خنثى ملحقة
بالذكر او مشكلا لعدم جواز امامة النساء لهما نصا واجماعا من الجميع لقول النبي صلى
الله عليه وآله اخروهن من حيث اخرهن الله ولان المراة مامورة بالحياء والاستتار و
امامتهن الرجال ينافي الظهور والاشتهار فلو كان الماموم انثى واحدة او اناثا خاصة
ففي جواز امامة المراة حينئذ خلاف والمشهور بين الاصحاب الجواز بل اسنده في
التذكرة الى علمائنا اجمع ومستنده من الاخبار خبر سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المراة تؤم النساء قال لا باس به وخبر عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنه
عليه السلام انه سئل عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها قال نعم تقوم وسطا بينهن
ولا تتقدمهن وصحيح علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عن المراة تؤم
النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير قال قدر ما تسمع ومنع السيد المرتضى واحمد
بن جنيد [illegible] وتبعهما صاحب المفاخر للاخبار الصحيحة وهو قوي قال في الحاشية

منها

منها صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت
اذا لم يكن احد اولى منها وصحيح هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المراة
تؤم النساء قلت تؤم النساء قال انما تؤمهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن
ولكن تقوم وسطهن وغيرهما وقد ظهر من ذلك جواز امامتهن في النافلة مطلقا و
استشكله بعض مشايخنا عطر الله مرقده من حيث الشك في عموم مراد رجحان عدم
لها لفتواهم المعروف بين الاصحاب ومنها استفاد الاختصاص بما وقع الاتفاق
على مشروعية الجماعة فيه من النوافل لقلته وكان ذكره بخصوصه انسب من هذا الاطلاق
مع كونه مظنة للعموم ثم انه رجح ما استبعده من الاختصاص بما فيه من الوقوف على
موضع اليقين فلا يلتفت الى الاستبعاد وتوهم اخلال الشك به اولى فيه نظر فانه قد
حقق في اصوله افادة المعرف باللام عند اطلاقه في كلام الشارع العموم نظرا الى
الحكمة لا بالنظر الى الوضع وح فلا وجه للشك في العموم او ترجيح عدمه مع ما فيه
من الاستبعادات بما اعترف به قدس سره ومجرد مخالفة الاصحاب لا يوجب المصير
الى الاختصاص عنده كما بينه في اصوله ما لم ينعقد اجماع قطعي كاشف عن دخول
قول المعصوم حقيقة وهو في غاية الصعوبة كما حرره في معالمه فتامل انتهى و
يشترط ايضا ان يكون مؤمنا وهو المقر بالشهادتين وامامة الائمة الاثني عشر عليهم
وما جاءوا به من احوال الدارين وان يكون عدلا وقد عرفت معناه في الجمعة
طاهر المولد وهو ان لا يكون ابن سفاح وهذه الشروط اجماعية بيننا منصوصة
عندنا كما مر في الجمعة وفي جواز امامة الاجذم والابرص والمحدود والاعمى والبدوي
الساكن البادية من العرب وربما اطلقه بعضهم خلاف والمشهور الكراهة وفي
كتاب [illegible] المنع مطلقا وعليه الحلي وعلى هذا القول جماعة من القدماء ويجوز امامتهم
على الاصح جمعا بين ما دل من الاخبار على المنع وبين ما دل على الجواز وان كان يمكن
الجمع بحمل المنع على الكراهة مطلقا فيكون الجواز مستفادا على كل حال ولان
التنزيه والمرجوحية هنا متفقان ويشترط ان لا يكون الامام لاحنا في قراءته بحسن
الاعراب وهو المعبر عنه بالاعجمي ايضا لان الماموم لان القراءة [illegible] وقد
انما تسقط مع تحمل الامام ومع عجزه لا يتحقق التحمل وهذا الحكم اجماعي كما في الذكرى.

مقتضى العبارة جواز إقامته مثله وهو كذلك لتساويهما في المرتبة كما في المدارك
وفاقاً للمشهور نسبته إلى المشهور يشعر بوقوع الخلاف فيه وفي المفاتيح صرح بأن
فيه قولاً ضعيفاً ولم أقف عليه بعد التفتيش التام لكتب الفقه بل ظاهرهم عدم الخلاف
و يشترط أن لا يكون الإمام قاعداً مع قيام المأموم أي قيام المأموم نصاً وإجماعاً كما في
المدارك و يشترط أن لا يكون بينهما أي الإمام والمأموم حائل يمنع المشاهدة للإمام أو
من يشاهده حال كونه مأموماً نصاً وإجماعاً إلا إذا أم الرجل امرأة فإنه يجوز في المشهور
للأصل ولعدم تناول الرواية المانعة لهذه الصورة ولرواية عمار الناطقة بالجواز فيها
خلافاً لابن إدريس حيث سوى بين النساء في الحكم ويعتبر أيضاً عدم العلم بفساد
صلاة الواسطة بين الإمام والمأموم هذا الحكم ذكره شيخنا الشهيد الثاني في روض
الجنان كما سيأتي وفي الخبر الصحيح الذي رواه الشيخ في التهذيب عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن الصادق ع ورواه في الكافي في الحسن لا أرى بالوقوف بين الأساطين بأساً
هذا صورة الحديث وإنما أوردته لكونه مخصصاً للحكم السابق فلا يضر عدم المشاهدة
هنا قال الشهيد ره في البيان ولو كان هناك حائل يمنع المشاهدة بطل الاقتداء
ولا تعد الأساطين والطرق والماء حائلاً ومنع أبو الصلاح من حيلولة النهر وفي
الشباك قولان أقربهما الجواز انتهى وكذا صرح الشيخ في الخلاف بالمنع من الصلاة
خلف الشباك وكأن مستندها ما يأتي من اشتراط عدم التخطي وهو غير واضح
و يشترط أيضاً عدم بعد المأموم عن الإمام أو الصف المتأخر عن الصف
الذي يتقدمه بما لا يتخطى عادة وفاقاً للمحقق نجم الحلي والسيد الحكيم محمد بن عبد الله
بن زهرة الحسيني وإليه ميل المدارك وهو المعتمد لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام المروية
في كتاب من لا يحضره الفقيه والشيخ في الحسن قال إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام
ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام و
بينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك الصلاة لهم بصلاة
وتأويلها أي حملها على خلاف ظاهرها بما يأول إلى الظاهر لميلهم إلى عدم الخلاف
الناس [illegible] بحملها على الحائل الذي يمنع المشاهدة وهو مع بعده
المأول [illegible] المعارض حتى يصار إلى الجمع بينهما وإلى التأويل بما ذكره وليس المعارض

مرجوحاً

مرجوحاً فليس التأويل بمسموع لأنه لا يصار إليه إلا مع تعذر العمل به على ظاهره ولا مانع
منه وحملها أي الصحيحة المذكورة قوم آخرون وهم أكثر الأصحاب ومنهم المحقق في المعتبر
على الاستحباب بمعنى أن النفي إنما توجه إلى نفي الفضيلة مثل قوله لا صلاة لجار المسجد إلا
في المسجد ولا ضرورة داعية إلى التأويل وإنما أولوه لأنهم ذهبوا إلى الحد المعتبر بين
الإمام والمأموم ما يعد في العرف بعداً وحده الشيخ في الخلاف مع عدم اتصال الصفوف
بما يمنع من مشاهدة الإمام والاقتداء بأفعاله ونظر سند في المبسوط جواز البعد
ثلثمائة ذراع ولا شك في خلوهما من المأثر بل إنما الأمر بالعكس مع موافقتهما لمذاهب
العامة قال شيخنا الشهيد قدس سره في روض الجنان ويشترط في صحة صلاة البعيد
البعيد انعقاد صلاة المتخلل بينه وبين الإمام فلو كانت باطلة لم تصح صلاة المتأخر
البعيد لعدم اتصال الصفوف في نفس الصفوف قيل وينبغي للمتأخر في الصفوف
أن لا يحرم حتى يحرم من قبله هذا قول صاحب المدارك لأنه إذا أحرم البعيد قبل أن يحرم القريب
إلى الإمام وبينهما أكثر مما لا يتخطى فإنه داخل في المنع على ما اخترناه وصرح الشهيد
في البيان بالجواز لأنه في حكم الاتصال قال في الروض وهل للبعيد التحريم قبل التلبس
يحتمل ذلك وهو الذي استقربه الشهيد في البيان لأن ذلك في حكم الاتصال
لأن المتخلل مأموم بالقوة القريبة من الفعل ولأن الشروع في مقدمات الصلاة
من الإقامة والدعاء كالشروع في الصلاة ويمكن المنع لأن خلو المتخلل من القدوة
لو حصل في حال استدامة قدوة المتأخر كما في صورة إنهاء القدوة أبطلها فخلوه
منها ابتداء أولى لما تقرر من أن استدامة الشيء أقوى من ابتدائه فإذا كان طريان
ضعف عدم القدوة وهو ابتداؤه من المتخلل على قوي قدرة المتأخر وهو استدامتها
يوجب بطلانها فلأن يمنع القوي وهو المستدام الضعيف وهو مستقبل الثاني
أولى وإطلاق اسم المصلي على من يريد الابتداء مجاز كما يكون إطلاقه على من انتهت
صلاته نسبة بأول وكان عليه فلا ترجيح بل ربما قيل بترجيح الثاني فإن
بقاء المعنى المشتق ليس شرطاً في صحة الاشتقاق عندنا فيصح إطلاق المصلي والمؤتم
عليه على وجه الحقيقة دون أولهما وبالجملة فالمسألة موضع إشكال وما اختاره

التهذيب لا يخ من وجه الا ان الدليل لا يساعد عليه انتهى واقول قوله واسبقه
الشهيد في البيان يعطي ان الشهيد في البيان غير جازم بالقول بل انما قال الاقرب
ذلك وليس كذلك بل هو قد حكم به صريحا ولم يذكر وجها غيره وهو الظاهر
لان اشتراط هذا الامر مما لا يمكن غالبا خصوصا في الجماعة الكثيرة الصفوف ولو
كان شرطا لتوفرت الدواعي على نقله وليس كذلك مع استمرار الخلف والسلف
من غير نكير وكما عرف انه كان شايع الاستعمال في زمانهم عليهم السلام ولم ينكر الائمة
لدخوله في التقرير واما اشتراط القرب في الصفوف فالظاهر انه لا يلزم منه ذلك
لكونه في حكم الاتصال عرفا وكان المصنف متوقف في المسئلة كما في الروض لانه
انما نسب الحكم الى القيل ولم يرده ولم ينصره ويشترط ايضا عدم علو الامام بما يعتد
به عادة وللعلامة قول بتقدير العلو بما لا يتخطى عادة قال في الروض وهو قريب
من العرف وفي بعض الاخبار دلالة عليه انتهى وكانه اشار به الى موثق عمار
الساباطي عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من
موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع
ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل
اذا كان الارتفاع ببطن مسيل قلت فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع
فيها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه قال لا بأس
وقال اذا كان رجل فوق بيت وغير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي
على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان
ارفع منه بشيء كثير وتردد فيه المحقق في الشرايع والنافع ووجه التردد من حيث
اطلاق الامر بالجماعة يقتضي عدم التقييد بما ذكر والاصل ومن حيث الخبر الدال
على التقييد المذكور الا انه غير صحيح لاشتراط ايمان الراوي عنده وكرهه الشيخ في الخلاف
واستوجهه المدارك بناء على ضعف سند الرواية عنده قال المصنف رحمه الله والاقرب
[illegible] الاصح المشهور لاعتبار الروايتين وسلامتهما من المعارض اذا كان الامام
[illegible] الاصحاب وادعى عليه في المنتهى الاجماع ومستندهم

الموثق المذكور وهو دليل على صحة عملهم فيصح العمل به مطلقا وان كره ذلك لاستحباب
الامر بالمساواة بين الموقفين في خبر رواه الشيخ في التهذيب باسناده الصحيح عن محمد
بن عبد الله عن الرضا عليه السلام قال وسألته عن الامام يصلي في موضع والذين من خلفه
يصلون في موضع اخر اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه
فقال يكون مكانهم مستويا وطريق الجمع بينه وبين الموثق المذكور حمل التسوية على
الاستحباب لان الحكم بالكراهة لا ينتهض الا لو قلنا بان عكس المستحب مكروه وفيه
كلام في الاصول ويشترط ايضا عدم تقدم الماموم على الامام في الموقف بحيث
يكون عقبه متقدما على عقب الامام واصابعه على اصابعه واكتفى الشهيد رحمه الله
بالاعقاب خاصة فلا يضر عنده تقدم اصابع الماموم مع مساواة عقبه لعقب الامام
او تاخر عنه كما لو كانت قدم الماموم اكبر واختار العلامة اعتبارهما معا والحكم باشتراط
عدم تقدم الماموم على الامام اجماعي بيننا ووافقنا اكثر العامة للتاسي وجوز الاكثر
التساوي في الموقف كما صرح به في الروض والمدارك حتى ادعى عليه في التذكرة الاجماع
واعتبر ابن ادريس تاخر الماموم وقواه بعض مشايخنا واستدل عليه [illegible]
ما لا دليل على مدعاه وهو مدفوع بالاصل السالم عن المعارض وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال الرجلان يأتم احدهما صاحبه فيقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك
قاموا خلفه ونحوها حسنة زرارة عن الصادق عليه السلام ورواية السكوني الناطقة
بصحة صلوة الرجلين اذا صليا وقال كل منهما كنت اماما لك اذ لو كان التقدم شرطا
لما وقع الاشتباه بينهما وبه استدل العلامة رحمه الله ورده الشهيد الثاني في
الروض بانه لا اقتداء هنا حتى يتأخر الماموم اذ الفرض وقوع الشك بعد الصلوة
فلا يلزم بقاء التذكر بحال الموقف وبان تاخر الماموم شرط في صحة صلوته لا في
صحة صلوة الامام فجاز ان يقول احدهما كنت اماما فصلوتي صحيحة دون الاخر
ولا يخفى ما فيه من التكلف ويشترط ايضا في الماموم نية الايتمام لانه بدونها
يكون منفردا فيجب عليه ما يجب على المنفرد وهو اجماعي من الجميع [illegible] والمنتهى
وتاخيرها عن نية الامام كما يأتي في الفصل الاتي في وجوب [illegible] الاجماع

متفقين على عدم جواز تقدم المأموم في التحريمة ويلزم ذلك ايضا في النية لاشتراطهم [illegible]
بينهما المانع من المقارنة فيساوي ان فيه قولين ولا يجب على الامام نية الامامة
وبه قطع الاصحاب وادعى عليه العلامة الاجماع لان افعال الامام مساوية لافعال
المنفرد في الكيفية والاحكام ولا وجه لاعتبار تميز احدهما عن الاخر وان توقف حصول
الثواب عليها لانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى هذا اذا كان تركها عمدا اما لو غفل
عنها او تحقق الاقتداء به وهو لا يعلم حتى فرغ امكن ان يعطيه الله الثواب لانه
لم يقع منه اهمال النية وانما نال المأموم الثواب بسببه فبعيد من كرم الله وفضله
حرمانه كما في المدارك وهل تجب نية الامامة في صلوة الجمعة ونحوها مما يجب الجماعة
فيها كالعيدين تردد ينشأ من تحقق القدوة في نفس الامر وهو كاف ومن حيث
وجوب الجماعة ولا تتم الا بها والوجوب لاجله اي لا يخلو من قوة قال في الحاشية لوجوب
الواجب والذي يظهر لي الان عدم وجوب نية الائتمام وفاقا للمدارك ومولانا
الاردبيلي لتحقق القدوة في نفس الامر وهو كاف والله اعلم انتهى وفيه ان تحقق القدوة
غير كاف بالنسبة اليه لانه مأمور ان يصلي جماعة وهو لما نوى الانفراد فلم يصل هو جماعة
خصوصا مع تعمده ذلك وانما صلى الجماعة من اقتدى به ولا يلزم منه انه صلى في جماعة
وان ارتبطت صلوة المأموم به فانه لم يمتثل الامر فيبقى تحت الخطاب وليس هو من باب
وجوب تعين الواجب وانما هو من باب وجوب الامتثال وكونه بنية الانفراد
عدم امتثال ممنوع وهذا هو الذي اختاره الشهيدان رحمهما الله تعالى ويجب وحدة الامام
في الصلوة الواحدة فلا يجوز ان يأتم فيها باكثر من واحد لعدم الورود والعبادات
متوقفة وتعيينه بالقصد الذهني او بالاسم او الصفة ولو نوى الاقتداء باثنين او
باحدهما لا بعينه لم يصح الاقتداء وبطلت صلوته كما صرح به الشهيدان في الروضة
والبيان والدليل ما عرفت ولو انتقل الى امام اخر عند عروض مانع لحصول الاغماء
او الحدث سابقا او لاحقا جاز قطعا نصا واجماعا واجازه الشيخ في الخلاف و
العلامة في [illegible] مطلقا مدعيا عليه الاجماع وفيه توقف كما استشكله المدارك
[illegible] من توقف العبادة على النقل وعدم ثبوت التعبد بذلك

[illegible] للاجماع في حيز المنع مع انه لا يتحقق الا بتحقق قول المعصوم ومن جملة الشرائط
في الجماعة ان يتوافق نظم الصلوتين في الافعال اراد بها ما قابل الاقوال فتدخل فيه الاركان
كالركوع والسجود فلا يقتدي في الصلوة اليومية مع صلوة الكسوف ونحوها ولا صلوة
العيد ايضا وبالعكس كذلك بل ولا صلوة اليومية كالظهر بالجمعة لا لعدم التنافي في الا[illegible]
بل للتنافي في انفسهما لانه متى حضر الجمعة وجبت عليه نفسها وان سقطت عنه فلا تشرع
حال الصلوة غيرها اما في غير الركعات فلا يشترط التوافق فيجوز ان يقتدي المسبوق
بركعة او اكثر بالسابق والمسافر بالحاضر وبالعكس ومن يصلي المغرب بالعشاء والصبح
من الفرائض في الاداء والقضاء وكذا اي كما انه في عدد الركعات لا يشترط التوافق كذا لا
يشترط التوافق في النوع كالاداء او القضاء بمثلها ولا الفرض بالفرض ولا الصنف
كالصبح بمثلها فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كصلوة المأموم الظهر لمن يصليها بالامام اذا صلاها
منفردا ثم اعادها لفضيلة الجماعة وبالعكس ايضا كما جاءت به النصوص [illegible] في كل من
الخمس الاخر من عصر المأموم بظهر الامام وفاقا للمشهور بل هو المعروف من مذهب
الاصحاب حتى قال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه بان المباينة
بين الفرض والنفل مع الاتحاد كالظهر اذا صلاها ثانيا اكثر من المباينة بين الظهر والعصر
الواجبين وقد صح الائتمام في الاول فيصح في الثاني وليس هذا الاستدلال الا [illegible]
بل للصحاح الناطقة بذلك صريحا كصحيحة حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل امام قوم يصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم وحسنة
الحلبي بل صحيحته عنه عليه السلام قال سألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم
انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر
وقد قضى القوم صلوتهم وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا صلى المسافر
خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين
الظهر والاخيرتين العصر وتفصيل الصدوق في الفقيه بانه لا يجوز اقتداء من يصلي
العصر بمن يصلي الظهر ويجوز ذلك في العكس شاذ لا موافق له من الاصحاب قال في الذكرى
ولا نعلم مأخذه الا ان يكون نظرا الى ان العصر لا تصح الا بعد [illegible] خلف من

الذكرى

يصلي الظهر فكانه صلى العصر مع انه بعدهما وهو خيال ضعيف لان عصر المصلي بنيته
على ظهر نفسه لا ظهر الامام ومما استدل له بصحيحة علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلم
عن امام قام في الظهر فقامت امراته معه بحيالة تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد
ذلك على القوم وتعيد صلوتها ولحسب بالمنع من الدلالة لاحتمال ان يكون لاعتقاد
المراة خلاف الواقع مدخل في الاعادة على وجه الاستحباب وكذا اي كما ان قول
الصدوق شاذ كذا مع والده الشيخ علي بن بابويه من ائتمام المتم الحاضر
بالمقصر المسافر وبالعكس وتدفعه الاخبار الصحيحة بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة حماد
بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين
ويمضي حيث شاء وصحيحة عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عنه عليه السلم قال
اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الركعة الاولى فليجعل الفريضة
في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة
وان كره ذلك في كل منهما للموثقة الناطقة بها اشار بها الى موثقة الفضل بن عبد الملك
البقباق المروية في التهذيبين عن الصادق عليه السلم قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر
الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم
فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان
صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وحملنا على الكراهة جمعا
بينها وبين ما تقدم مع دلالتها هي بنفسها على الجواز صريحا وظاهر بعضهم تخصيص
الحكم بالصلوة المقصورة كما صرح به في البيان وبعضهم اطلق الحكم وظاهر الروضة
ان المشهور الاطلاق النص وهنا مسائل المسئلة الاولى يجب على المأموم في صلوته متابعته
للامام في الافعال اجماعا فانا قائل الاقوال كما عرفت والحكم اجماعي بين الاصحاب بل
نص المعتبر على اتفاق العلماء عليه واستدل عليه بما يأتي في كلام المص ونحوها اي
نحو المتابعة المقارنة فيحصل المتابعة بالتأخر ولان المفهوم من معنى المتابعة ويدل على جواز المقارنة
انه لا عن ... السابق المتأخر المعارض وبتعين الاولى اي التأخر في تكبيرة الاحرام
... في المدارك وفي الذكرى وجب المتابعة في التكبير وفاقا

وللخبر يعني انه لا يكبر قبله وهل له المقارنة فيه قولان اجودهما المنع وهو الظاهر لانه المعهود
من اهل الشرع خلفا عن سلف والعبادات موقوفة على النقل وفي الناصريات
ترتب الثواب بالنسبة الى غيرها اي غير التكبيرة اما هي فشرط لا لاجل ترتب
الثواب بل لصحة الصلوة خلافا للذكرى حيث جعل ترتب ثواب الجماعة في غير الاعلام
تكبيرة الاحرام على التأخر دون المقارنة فقال الناس في المأمومين من لا صلوة له وهو
الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ومنهم من له صلوة واحدة وهو المقارن
له في ذلك ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل شيء فيركع
بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده ومنهم من له ثمان واربعون ركعة وهو الذي
يجد في الصف الاول ضيقا فيتأخر الى الصف الثاني وفي خبر كما في المعتبر عنه صلى الله
عليه وآله انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهو
احوط قال في الحاشية ويظهر من الشهيد الثاني في الروضة موافقة الصدوق رحمه الله
حيث قال لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة انتهى وهو
غير واضح وما خذ الصدوق غير معلوم فموافقة الشهيد الثاني له مع اعترافه
بصحة القدوة وعدم تعرضه للماخذ لا يخلو من غرابة ولعله اراد ان الغايات لفضيلة
الناشئة المترتبة على التأخر عن الامام كما اومى اليه في الروض ولا يخفى ان حمل عبارته
عليه بعيد جدا انتهى والظاهر من ايراد المص الخبر دليلا على ايجاب المتابعة في
اعم او اثرا انما ورد في الافعال لا الاقوال بقرينة ذكر الركوع والسجود والاولى
للعموم فيصح جعله شاهدا على خلاف الصدوق ويحتمل انه انما اورده شاهدا
للصدوق حيث تضمن الامر بالمتابعة بالفاء المفيدة للتعقيب وحيث كان الفاء
الجزائية غير نص في التعقيب جعله مؤيدا لا شاهدا وهو اوفق بقوله وهو احوط
لملائم الكلام ولا يجب المتابعة في الاقوال في المشهور للاصل ولانه لو وجبت المتابعة
فيها لوجب على الامام الجهر بها ليتمكن المأموم من متابعته والتالي منتف اجماعا فالمقدم
مثله وتكلف المأموم بتأخر الذكر الى ان يعلم وقوعه من الامام ... كما
نفوا القدوة الا في تكبيرة الاحرام كما سلف ولما رواه ... الصادق عليه السلم

قال في الروضة

في الرجل يصلي خلف الامام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس وهو محمول
بالاقوال ولا قائل بالفرق واوجبها الشهيد رحمه الله ولا ريب انها احوط حذرا من الخلاف
وافضل اجماعا ولهذا استحب للامام اسماعها الماموم ولو رفع الماموم راسه من الركوع او
السجود او اهوى الى الركوع والسجود قبل الامام اعاد مطلقا وفاقا للمفيد في المقنعة للصحاح
المستفيضة قال في الحاشية كصحيحة ابن يقطين وغيرها انتهى اما صحيحة ابن يقطين وهو
علي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه
قبل الامام قال يعيد ركوعه معه واما غيرها فصحيحة عبد الله والفضيل بن يسار
عن الصادق عليه السلام قال سالناه عن رجل صلى مع امام ياتم به فرفع راسه من السجود
قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد وكرواية سهل بن محمد الاشعري
عن ابيه عن الحسن عليه السلام قال سالته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه
قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وحملها الاكثر على النسيان واوجبوا مع العمد الاستمرار
جمعا بينها وبين موثقة غياث بن ابراهيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع راسه
من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطا الامام ويرفع راسه قال لا لحملها على
العمد ولاستلزام الاعادة زيادة ركن والاصوب الحمل على الاستحباب لاطلاق النصوص
و الزيادة مغتفرة بالنص وهو متين جدا قال في الحاشية وذهب بعض مشايخنا الى
الاستمرار مطلقا في النسيان وغيره وهو غير متجه لما فيه من طرح الاخبار المعتبرة كصحيحة
ابن يقطين وغيرها وكانها لم تبلغ عنده حد الصحيح على شرطه الذي تفرد به انتهى اقول
اراد به الشيخ حسن بن الشهيد الثاني لاشتراطه في تعديل الراوي شهادة عدلين
قياسا على الشهادة وجوابه في الاصول المسألة الثانية في القراءة خلف الامام المرضي
الذي يقتدى به اقوال منتشرة فابنا ادريس وسلار اسقطا القراءة مطلقا بل عن
استنادا لقول النبي صلى الله عليه وآله انما جعل الامام اماما ليؤتم به خلفه والصحاح
الآتية لكن ابن ادريس جعلها محرمة لظاهر الخبر وسلار جعل تركها مستحبا
[illegible] والبواقي اتفقوا على اباحة القراءة في الجملة لكن يتوقف تحقيق
الكلام على تفصيل [illegible] الصلوة جهرية وسمع في اوليتها ولو همهمة سقطت القراءة

ربيعي ج٦ م

فيهما اجماعا لكن هل السقوط على وجه الوجوب حتى تحرم القراءة او الكراهة
قال الشيخان والعلامة في المختلف وجماعة على الاول والمحقق والشهيد الثاني على الثاني وان
لم يسمع فيها اصلا جازت القراءة بالمعنى الاعم لكن ظاهر ابي الصلاح ان القراءة ايضا
واجبة وربما اشعر به كلام المرتضى ايضا رضي الله عنهما والمشهور الاستحباب وعلى القول
فهل القراءة للحمد وحدها او مع السورة مع القول بوجوبها في الصلوة فظاهر جماعة
الثاني لاطلاق الامر بالقراءة والمتبادر ذلك وصرح الشيخ بالاكتفاء بالحمد وحدها
هذا بالنسبة الى الاوليين وان كان في الاخيرتين ففيها ايضا اقوال اظهرها وجوب
القراءة مخيرا بينها وبين التسبيح كالمنفرد وهو قول ابي الصلاح وابن زهرة والثاني
استحباب قراءة الحمد وحدها وهو قول الشيخ والثالث التخيير بين الحمد والتسبيح
استحبابا وهو ظاهر جماعة منهم العلامة في المختلف هذا ان كانت جهرية وان كانت
اخفاتية ففيها ايضا اقوال احدها استحباب القراءة فيها مطلقا وهو الظاهر
من كلام العلامة في الارشاد وثانيها استحباب الحمد وحدها وهو قول الشيخ واختاره
العلامة في القواعد وثالثها سقوط القراءة في الاوليين ووجوبها في الاخيرتين مخيرا
بين الحمد والتسبيح وهو قول ابي الصلاح وابن زهرة كما مر ورابعها استحباب التسبيح في
نفسه وحمد الله او قراءة الحمد مطلقا وهو قول نجيب الدين يحيى بن سعيد وخامسها
تحريم القراءة في الجهرية والاخفاتية وهو قول ابن ادريس فيكون في الاوليين الاقوال
اربعة وفي الثانية خمسة قال الشهيد الثاني قدس سره في روض الجنان ولم اقف
في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ هذا العدد من الاقوال قال المصنف رحمه الله والارجح
تحريمها اي القراءة مطلقا وفاقا للمدارك وهو المعتمد للصحاح المستفيضة كصحيحة الحلبي
عن الصادق عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته
او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ وصحيحة عبد الرحمن البصري
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام فقال اما التي لا يجهر فيها
بالقراءة فان ذلك جعل اليه ولا تقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر
بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم [illegible] فاقرأ لنفسك

فيها

انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة وهو نص في التحريم الا اذا كانت الصلوة جهرية ولم يسمع ولا همهمة وهي في اصل اللغة ترديد الصوت في الصدر والمراد بها هنا الصوت الذي لا يتميز معناه فتستحب القراءة ح اي حينئذ اي حين اذ لم يسمع المأموم قراءة الامام حتى الهمهمة للصحاح المتقدمة الناطقة باستثناء هذه الصورة او كان المأموم مسبوقا وكانت الركعة له من الاولتين و للامام من الاخيرتين فيجب في قول قوي عند المصنف نقله العلامة في المنتهى عن بعض فقهائنا لئلا تخلو الصلوة من قراءة لان الامام مخير فيهما بينها وبين التسبيح وللصحيحين وهما صحيحا زرارة وعبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام فالاول قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب والثاني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان فلا تجعل اول صلوتك آخرها قال في المدارك ومقتضى الروايتين ان المأموم يقرأ خلف الامام اذا ادركه في الركعتين الاخيرتين وكلام اكثر الاصحاب خال من التعرض لذلك ثم نقل عن المنتهى انه قرب القول بالاستحباب وانه نقل عن بعض الاصحاب القول بالوجوب الى ان قال فان احتج بحديثي زرارة وعبد الرحمن حملنا الامر فيهما على الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم و نظر فيه في المدارك لان سقوط القراءة بالظاهر لا ينافي هذين الخبرين المفصلين لوجوب حمل الاطلاق عليهما وان كان ما ذكره من الحمل لا يخلو من قرب قول بل هو الاقرب و اما الاول فهو بعيد لثبوت سقوط القراءة ثم قال العلامة لاطلاق وادراك المأموم الامام بالتكبيرة السهوية وبادراك تكبيرة الركوع اجماعا من غير تفصيل بين الاولتين والاخيرتين مع ظهور كون الامر للوجوب على ما حققناه وبما حرر

يعرف

يعرف قول المصنف رحمه الله و تستحب اي القراءة وتستحب عند الاخرين الامام المرضي ولا تسقط القراءة خلفه بل تجب لما علمنا سابقا ولو نقل عنه في البعض والا اقتصار على الحمد لا يستفاد من الرواية وفي صحيحة زرارة المتقدمة والاحوط ان يجمع بين القراءة والانصات فيهما لكلام الامر بهما مطلقا في الآية والرواية وانما نسبه الى الاحوط لان المحقق في حق الانصات انما هو مع الامام المرضي المسألة الثالثة المشهور بين الاصحاب حتى انه نقل عليه في المنتهى الاجماع استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا واستحباب وقوفه خلفه ان كان المأموم اكثر من واحد و ان كان المأموم امرأة ولو واحدة واوجب اي هذا الحكم بالتفصيل المذكور احمد بن محمد بن الجنيد وابطل الصلوة مع المخالفة وهو احوط للمسند صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه واما بالنسبة الى المرأة فقد علم مما سبق في المكان يأتي ايضا في العجيبين وانما كان قول ابن الجنيد احوط لاحتمال الامر فيه للوجوب وكون المعهود من الشارع ذلك ولم يعلم خلافه وينبغي للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف الى جهة يمين الامام للصحيحين احدهما صحيح الفضيل بن يسار المروية في التهذيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك ولم اقف على صحيحة اخرى غيرها بل ولا على رواية تتضمن هذا المعنى غير ما ذكرناه والصبي اي يتقدم المرأة ولو كان الصبي عبدا كما رواه الشيخ في التهذيب في صحيحة ابن مسكان على الاصح عندي عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت فاذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن فقال لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا ولو كان الامام امرأة وقفت النساء التي معها لا تتقدمهن بل تكون وسطهن لمرسلة ابن بكير المروية عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره وكذا الامام العاري يصلي بالجماعة بالقراءة غير انه يبرز ركبتيه وهم كلهم جلوس لصحيح عبد الله بن سنان قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس واطلاق النص يقتضي الاطلاق والنص كما ترى وكلام اكثر الاصحاب يقتضي تعيين الجلوس مع امن المطلع وبدونه و

بوجوب القيام مع امن المطلع واختاره شيخنا الشهيد الثاني قدس سره والمشهور
انه يجب عليهم الايماء للركوع والسجود حتى ادعى عليه ابن ادريس الاجماع لاطلاق الامر
بذلك في عدة اخبار صحاح وفي التهذيب يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد ويشهد
لقول ابي الحسن عليه السلام في موثقة اسحق بن عمار في العراة يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون
خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ونظر
من المعتبر العمل بها حيث قال وهذه الرواية حسنة فلا يلتفت الى من يدعي الاجماع
على خلافها وهو تعريض بابن ادريس وهو جيد لان اطلاق تلك الروايات لا ينافيها
والمقيد يحكم على المطلق المسألة الرابعة تدرك الركعة وفضيلة الجماعة بها بادراك الامام راكعا
للصحاح الصريحة المستفيضة كصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد
ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل
ان تركع فقد فاتتك الركعة وصحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام
وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك
الركعة وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت
المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام
فالحق بالصف ومن رواية معوية بن عمار عليه السلام انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع
اجزأته تكبيرة لدخوله في الصلوة والركوع ومن رواية جابر الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسأل عنه انتظر
مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك وكان المص قدس سره علق الصحاح
على غيرها في الاستفاضة والا فالصحاح نفسها لم تحصل الاستفاضة لانها على ما ذكره
علماء الدراية ما فوق الثلثة اذا لم يبلغ التواتر اما عندنا فالاستفاضة فيه واقعة خلافا
للشيخ رحمه الله في احد قوليه وهو ما قاله في النهاية وكتابي الحديث دون غيرها لصحيح
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة
فلا تدخل معهم في تلك الركعة واولها الاصحاب بما ذكره المص بقوله والنهي عن الدخول في
[illegible] بينها وبين ما تقدم مع انها خبر واحد فالترجيح لتلك لبعض

الذوفضل

الافاضل من المتاخرين جمع آخر وهو اختصاص النهي في الرواية بعدم ادراك تكبيرة الركوع
قبل الدخول في الصلوة فلو ادركها قبل ان يركع ثم ادركه راكعا لم يكن به باس ولا
كراهة ولكن الكراهة انما اذا لم يدرك التكبيرة بالمرة ولو ادركه بعد الركوع وبعد السجدة الاولى
سجد معه ولم يعتد بهما اي بالسجدتين ولا يخفى ان العبارة قاصرة عن تناولهما و
انما تتضمن السجدة الثانية فالصواب اما ان يقول قبل السجدة الاولى او يفرد الضمير
نصا واجماعا وهل يستانف النية والتحريم بعد قعود الامام ام الاكثر نعم اي يستانفهما
لزيادة الركن ولا يخفى انه انما يتم لو كانت المتابعة قبل السجدة الاولى لا بعدها والا فلم
يتحقق الركن اذ السجدة الواحدة ليست ركنا على المشهور كما مر وبالجملة فهذه غفلة وقعت
سهوا من قلم المص قدس سره فانه قد اخذ العبارة من الذكرى كما ستذكرها ونشير لا
يستانفهما لاغتفار اي زيادة الركن في المتابعة كما سبق فيمن ركع قبل الامام [illegible] اي ولا
يخلو قول الشيخ من قوة للاصل والاطلاق وعدم المعارض الخاص صريحا والحاصل ان
هنا خمس صور ذكرها الشهيد رحمه الله في الذكرى وهذه عبارته احدها ان يدرك
الامام قبل ركوعه فيحتسب بتلك الركعة اجماعا سواء ادرك تكبيرة الركوع او لا الثانية
ان يدركه حال ركوعه فيركع قبل رفع الامام والاصح ادراك الركعة كما قاله المرتضى
وابن الجنيد وابن ادريس والمتاخرون ثم ذكر نحو ما تقدم في محله الثالثة ان يدركه بعد
ركوعه قبل السجدتين فيستحب التكبير والدخول معه في السجدتين وهل يحتاج الى استيناف
النية بعد ذلك قال الشيخ لا لان زيادة الركن مغتفرة في متابعة الامام وقال الفاضل
نعم لانها زيادة عمدا ولا فرق هنا بين ان يكون ذلك في السجدتين من الركعة الاخيرة
او باقي الركعات وقد ذكر في رواية المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام اذا سبقك الامام بركعة
فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها فهذا يحتمل عدم الاعتداد بها من
الصلوة وان النية صحيحة ويحتمل عدم الاعتداد بها الا بالصلوة وعبارة ط كالرواية
الرابعة ان يدركه وقد سجد واحدة فيكبر معه الاخرى ويتخير في الاعتداد بها الوجهان وفي
محمد بن مسلم متى يكون تدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادركت الامام [illegible] والسجدة الاخيرة
من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام وهنا اولى [illegible]

والوجه الاستيناف كالاولى لان الزيادة عمداً مبطلة وان لم تكن مبطلة تركنا الخامسة
ان يدركه بعد السجود فيكبر ويجلس معه اما جلسة الاستراحة او جلسة التشهد الاول
او التشهد الاخير ويجزي هذه التكبيرة قطعاً فان كان قد بقي شيء من صلوة الامام بني عليه
والا نهض بعد تسليم الامام واتم صلوته وممن روى الاجتزاء بذلك عمار ولكن روى ايضاً
عن الصادق عم في رجل ادرك الامام جالساً بعد الركعتين يفتتح الصلوة ولا يقعد مع
الامام حتى يقوم والجمع بينهما بجواز الامرين وان كان الافضل الجلوس مع الامام حتى
يسلم وروى ابن بابويه الى منصور بن حازم انه كان يقول اذا اتيت الامام وهو جالس
قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس واذا قمت فكبر وفي هذا ايماء الى عدم الاجتزاء بالتكبير
الا ان يجعله تكبير [illegible] وهو نادر والظاهر انه يدرك فضل الجماعة اذا كان التأخير لا
عمداً لانه مأمور به مندوب اليه وليس الا لادراك الفضيلة واما كونها كفضيلة من ادرك
قبله فغير معلوم وقال ابن بابويه فيمن ادرك في السجدة الاخيرة او في التشهد انه ادرك
فضيلة الجماعة وقال ابن ادريس يدرك فضيلة الجماعة بادراك بعض التشهد وظاهره
انه يدرك ذلك وان لم يتحرم بالصلوة انتهى وقد ظهر من ذلك وقوع السهو في العبارة
قطعاً ثم قال المص قدس سره وادنى الفضيلة ان يدرك الامام في السجدة الاخيرة من
الركعة الاخيرة فيجلس معه ثم يقوم ويصلي وخيره في المعتبر في الاتيان بالتشهد معه ولا يخفى ايضاً
ما في قوله في السجدة الاخيرة من المسامحة بل الانسب ما في بعد كما عرفتها من الذكرى
ولا ادراكه في السجدة الاخيرة يرجع الى الصورة الرابعة والمراد هنا الخامسة مع
ما عرفت ان ادنى ادراك فضيلة الجماعة ادراك بعض التشهد والمستند في ادراك
الامام وهو جالس بعد السجدة الاخيرة كما مر آنفاً واليه في الذكرى من رواية عمار وهي ما
رواه عن الصادق عم في الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد
عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد معه خلف الامام فاذا سلم
الامام قام الرجل وانما خير المحقق في المعتبر بين التشهد وعدمه لاطلاق الرواية بالمتابعة
[illegible] التشهد مطلقاً مروي مع انه لا مانع منه ايضاً وينفي عنه كما في
رواية اخرى [illegible] من غير متابعة في التشهد فتكون هذه المسئلة جزئية من

تلك الكلية لو نافى حكمها ولا بأس به المسئلة الخامسة عشر يقدم بصيغة المفعول
للامامة في الصلوة من يقدمه المأمومون مع التشاح بين الائمة ومع اتفاق المأمومين كما
هو مفاد العبارة بدليل ما يأتي وهذا لا اشكال فيه لما فيه من اجتماع القلوب وحصول
الائتلاف المطلوب لقوله صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله صلوتهم وعد منهم من صلى
بقوم وهم له كارهون قال العلامة في التذكرة الاقرب انه ان كان ذا دين فكرهه القوم لذلك
لم تكره امامته والاثم على من كرهه وهو حسن وان اختلفوا قدم بصيغة المجهول
الاعلم بالسنة والاقرأ على ما يأتي ثم الاقرأ ثم الاقدم هجرة وفيه اي في الاقدم هجرة تفسيرات
مشهورة فقيل الاسبق من دار الحرب الى دار الاسلام وقال في التذكرة المراد بالاقدم
هجرة سبق الاسلام او من كان اسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام او يكون من اولاد
من تقدمت هجرته وقال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد انه المتقدم في التعلم وفي الذكرى
انهم سكان الامصار لانها تقابل البادية وهي مسكن الاعراب لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل
شرائط الامام والكمال فيها قال في المدارك وهذه اعتبارات حسنة الا ان المستفاد من النصوص
الاول ثم يقدم الاكبر سناً مطلقاً اي سواء كان اسلامه طارئاً او اصلياً للاطلاق وقيل
او الاقدم في الاسلام خاصة كما قاله الشهيد في الذكرى اعتباراً وكان المص رحمه الله
متردد في الترجيح والمعتمد الاول كما هو الاشهر وفي الخبر المشهور تقدم الثلثة الاخيرة
مع ترتيبها المذكور على الاعلم يعني يقدم الاقرأ ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الاعلم
بالسنة والمراد بالخبر المشهور ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا
في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سناً فان كانوا في
السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين وعليه اي عول على هذا الخبر
في الفتوى جماعة منهم المحقق والشهيد وغيرهما واطلق الفاضلان يعني بهما المحقق في
الشرائع والعلامة في المختلف تقديم الهاشمي على غيره مطلقاً [illegible]
غيره وقال في المختلف انه المشهور يعني تقديم الهاشمي قال [illegible]

في الاخبار الا ما روي مرسلًا او مسندًا بطريق غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله قدموا
قريشًا ولا تقدموها وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعى نعم هو مشهور في التقديم
في صلوة الجنازة وغيرها وربما استدل عليه بان فيه اكرام الرسول صلى الله عليه وآله و
اكرام رسول الله ص وتجليله مما لا اشتباه في اولويته والسيد ابن زهرة جعله هنا اي جعل
الهاشمي بعد الافقه لانه اشرف بعلمه لقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا
يعلمون وقوله صلى الله عليه وآله من ام قومًا وفيهم من اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال
الى يوم القيمة ولعدم مستند تقديم الهاشمي على غيره مطلقًا الا ما عرفت واشاره
بعض المتاخرين ولا باس به قيل والقائل الشيخ علي بن بابويه في رسالته والشيخ وسلار و
ابن البراج والمحقق في الشرايع والعلامة في جملة من كتبه الاصبح وجهًا لا انه في
نفسه وجه عناية الله تعالى به فاستحق التقديم بذلك كذا علله في المختلف وانكر
في المعتبر الترجيح بذلك وهو ظاهر المصنف حيث سنده الى قيل مشعرًا بتمريضه ثم
اشار المصنف رحمه الله الى التفسير الآخر في الاصبح وجهًا فقال او ذكرًا اي احسنهم ذكرًا
بين الناس لدلالته على حسن الحال عند الله كذا قال في المدارك في كلام علي عليه السلم
في عهده للاشتر رحمة الله عليه حيث قال وانما يستدل على الصالحين بما يجري لهم على
السن عباده وهو كذلك وبالجملة فاصل الحكم خال من المستند الا انه ان اعتبر هذا النحو
فلا باس فان تساووا اي عدا ذي الزيادة ومع اتفاق التساوي في الكل فالقرعة لانها لكل امر مشكل
كما في الحديث والامير في امارته وهو من كانت له امارة شرعية من قبل الامام عليه السلم
ولو بالنيابة العامة والراتب اي الذي يصلي في مسجد صلوة راتبة اي مستمرة وذو
المنزل وهو صاحبه وان لم يكن مالكًا له يقدمون على غيرهم مطلقًا اي وان كانوا
مفضولين وغيرهم افضل عدا الامام الاعظم قطعًا وقد صرح بتقديم هؤلاء الثلثة
على غيرهم سوى الامام عليه السلم كثير من الاصحاب حتى قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافًا
اما الاول فمستنده قول الصادق ع في رواية ابي عبيدة لا يتقدمن احدكم الرجل في
منزله ولا صاحب [illegible] سلطان في سلطانه واما الثالث فلم اقف فيه على نص لكنه
قد علل بان تقديم غيره [illegible] ولان تقديم غير الراتب عليه يورث وحشة وتنافرًا فيكون

مرجوحًا

مرجوحًا ولا يخفى ما فيه وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا ايجاب فلو قدم
المفضول جاز ولا نعلم فيه خلافًا كما قاله المدارك ولو اذن الاولى لغيره فقد جزم
بعضهم بانتفاء الكراهة ومنهم الشهيد لان اولويتهم ليست مستندة الى فضيلة ذاتية
بل الى سياسة ادبية وهذا اجتهاد في مقابلة النص قاله في المدارك وهو كذلك
وهل الافضل لهم الاذن في الاكمل منهم او مباشرة الامامة فيه وجهان قال في المدارك
وظاهر الرواية تدل على ان الافضل لهم المباشرة وعلى هذا فلو اذنوا فالافضل للماذون
له رد الاذن ليستقر الحق على اهله المسئلة السادسة واذا عرض للامام عذر في الصلوة كالرعاف والحدث
جاز ان يستنيب اجماعًا كما في الذكرى والمدارك ونصًا للاصل وان لم يستنب الامام استنابوا
المأمومون استحبابًا كما قاله الاصحاب لصحيح علي بن جعفر والحلبي وغيرهما لكن ربما يظهر
من الاول الوجوب حيث سأل اخاه عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدًا ما حال
القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي وقد تمت صلوتهم وفي
المدارك ويقتضي الرواية وجوب الاستنابة الا ان العلامة في التذكرة نقل اجماع
علمائنا على انتفاء الوجوب وعلى هذا فيمكن حمل الرواية على نفي كمال الفضيلة لا الصحة
والمسئلة محل تردد وهو كذلك والترتيب مشعر بان حق الاستخلاف هنا للامام
لانه منصبه فان لم يفعل انتقل الى المأمومين لتعلق الغرض به وعدم المانع وهل يجوز
استنابة من لم يكن مأمومًا فيه قولان المشهور لا وهو الظاهر من كلام الاصحاب بل لم اقف على
مخالف نصًا ولا قولًا لاحد يعتد به وذلك ان الاستخلاف حق للامام ومع عدمه يكون
للمأمومين وغيرهما اجنبي لا دخل له وربما يظهر من التذكرة الجواز حيث قال يجوز ان
يستنيب المنفرد الا انها غير صريحة في المراد لاحتمال ان يكون الضمير المستتر في يستنيب
للامام لانه في سياقه والمنفرد مفعوله لا فاعل الفعل هذا على ظاهر عبارة المصنف من
ان الموصول المضاف الى المصدر فاعل كما هو مقتضى سياق الكلام الماضي لكن يأتي في
اخر الكلام ان المراد غيره قطعًا اما على اضافة المفعول الى المصدر والمستتر فيه
الى ان يكون امامًا او مأمومًا فلم اقف على مصرح بالمنع وعبارة [illegible] المنقولة صر
يحة على الاحتمال الثاني في البيان وروى جميل بن [illegible] عن الصادق عليه السلم في من

نائبا بالامر كصلى بنوبه بدل من خلفه وقد يفهم منه جواز استنابة المنفرد او
بمنشئ الصلوة الان وبالجملة فالعبارة في غاية الاشتباه والخلاف غير متحقق ههنا
في كلتا المسئلتين والاصل والاطلاق نصا وفتوى يقتضي الجواز في الثانية دون
الاولى بل قد صرح الروض بالجواز في الثانية من غير نقل خلاف وينبغي ان يكون
المراد من عبارة التذكرة كما هو مصرح به في المنتهى قال في الروض وليس الاستخلاف
شرطا في الجماعة فلو تقدم احدهم واقتدى به الباقون او بعضهم صح وكذا لو نووا
الاقتداء بمعين وان لم يعلموه ولا فرق بين كونه ماموما مثلهم او منفردا لكن يكون
استنابة من بقي من صلوته اقل منهم او اكثر عندنا من الايهام كما في اقتداء الحاضر بالمسافر
وبالعكس قال ومتى كانت الاستنابة من المامومين تعين عليهم نية الاقتداء بالغير
من دون لفظ وهي بسيطة لا يشترط فيها غير القصد الى الائتمام بالمعين وان كان
المستخلف الامام فقيل لا يشترط النية لانه خليفة الامام فيكون بحكمه فلا يشترط معه فكذا
مع خليفته واختاره العلامة في التذكرة والنهاية ولا ريب ان التجديد اولى انتهى و
يظهر منه عدم الخلاف في استنابة الامام او الماموم المنفرد وهو مقتضى الدليل
لاطلاق النص والفتوى وعلى تقدير الاول في العبارة فمقتضاهما المنع والله اعلم
وينبغي للنائب على فعل الامام من حيث قطع لكونه نائبا ولو في اثناء القراءة في اوجه
بل في قول وكانه المشهور للاطلاق نصا وفتوى وقيل يجب الابتداء من اول السورة
التي حصل القطع في اثنائها قاله في المدارك ولعله احوط اقول لا سيما النائب
غير موتم ويكره استنابة الامام او الماموم المسبوق وهو الذي لم يلحق اول ركعة مع
الامام نصا واجماعا بل يستحب تقدم من شهد الاقامة لرواية معوية بن شريح عن
الصادق عليه السلام قال اذا احدث الامام وهو في الصلوة فلا ينبغي له ان يقدم الا
من شهد الاقامة المسئلة السابعة اذا ظهر فسق الامام او كفره او حدثه او استدباره للقبلة او نحو
ذلك من هذه الامور المذكورة مما يبطل الصلوة عمدا او مطلقا لم يبطل صلوة الماموم
اذا لم يكن [illegible] بعد الصلوة وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام قال [illegible] عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام

اذا كان ثم

يعيد وبها

يعيد وبها قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم
هذا عنه موضوع وفي معناها صحيحتان اخريان له وحسنة ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان
يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وفي صحيحة الحلبي عنه
عليه السلام انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم
اعادة شيء وروايات اخر كثيرة غير صحيحة السند على وفاقها وبه يحصل التسامح
في استفاضة الصحاح لانحصارها في اثنين اللهم الا ان يعد صحاح ابن مسلم وصحيحة
الحلبي وهو خلاف المصطلح لان الاستفاضة انما تكون بتعدد الراوي لا بتعدد
الروايات او يراد تغليب الصحاح على غيرها فان الاستفاضة حاصلة بالروايات
الواردة في هذا المعنى كما سبق في ادراك الامام راكعا واما عن المص قدس سره في هذه
الروايات في الموضعين بالمفاتيح والكلام عليها لكن كان يكون في جانب المفاتيح
الامر فيه اسهل لعدم التزامه طريقة المتاخرين فالاستفاضة حاصلة في الموضعين
بالصحاح على الاصطلاح القديم الا ان ظاهر اصطلاحه في المفاتيح بل في ذلك الكتاب
انما جرى فيه على اصطلاح المتاخرين قطعا فالمساهلة فيه بعينه من الجميع او النحو
وقول السيد المرتضى وابن الجنيد بوجوب الاعادة مطلقا اي سواء كان في الجهرية او السرية
بقرينة ما قبله وما بعده احتجاجا بانها صلوة تبين فسادها لاختلال بعض شرائطها
فيجب اعادتها وبانها صلوة منهي عنها فتقع فاسدة وبان امير المؤمنين عليه السلام
قد صلى بالناس الظهر على غير طهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى
بالناس على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب والجواب عن الاول
بالمنع وبالمصادرة على المطلوب وعن الثاني انما توجه للعالم وثبت لعقل الابعد
وعن الحديث بالشذوذ ومخالفته للاخبار المستفيضة ولهذا حكم المص ره بانه
شاذ اي مخالف للمشهور المستفيض نصا وفتوى فلا يوخذ به ولعله وارد
مورد التقية وكذا اي وكان قول السيد وابن الجنيد شاذ كذا قول الصدوق بوجوب
اي وجوب الاعادة في الصلوة السرية وهي التي [illegible] الى
بجهرها وانما نسب المص ره هذا القول الى الصدوق [illegible] في الفقيه

الى الجماعة من مشايخه لانه بعد ما نسبه اليهم قال والحديث المنفي يحمل على المجمل
وهو ظاهر في اختياره له الا انه ضعيف لاطلاق النصوص التي مر عليها هو وغيره
بعدم الاعادة المتناولة للجالس وتقييدها بالمنصوص بالفتوى بغير نص لا يلتفت
اليه وان كان مشايخه لا يتقولون بغير الرواية ولهذا نسبت كلامهم اليها الا ان
فيه نوع مصلحة لجواز الخطأ عليهم او توهم انه مروي او انهم اجتهدوا في هذه
المسألة خطأ او غير ذلك وبالجملة فليس شأن الفقيه متابعة فقيه آخر بغير نص
خصوصا على مذاق المحدثين بل على مذاق المجتهدين الا في الاجماع وكان وجه
هذا القول وان لم يكن به نص والظاهر ذلك والا لتوقف عليه المحقق المحدث
خصوصا رئيسهم انهم انما يعيدون في السرية لعدم علمهم بانه قرأ فيها لكونه غير مأمون
بخلاف الجهرية فانهم سمعوه يقرأ فلا يضرهم شيء بحيث يخفى وهو اجتهاد ضعيف لان
عدم جواز الاقتداء بالفاسق لا من حيث عدم قرائته بل من حيث فسقه لاشتراط
العدالة عندنا ولا يجوز الاقتداء بالفاسق ولا فرق في الجهرية ولا يمكن القول
به قطعا ولو علم المأموم في الاثناء اي اثناء الصلوة فيه خصوصا على قول
الموجب للاستيناف بعد الصلوة بشأنه بل هنا اقوى ويحتمل الاستيناف على
القولين بعدم جواز المفارقة في اثناء الصلوة وقيل بل ينوي الانفراد ويتم صلوته
وهو اشبه بمقتضى الدليل لانه صلى صلوة مأمورا بها والاستيناف يحتاج الى
امر جديد وليس غاية الامر لا يجوز الاقتداء فيما بقي لحصول المانع فيتم صلوته
منفردا فهو وجيه المسألة الثامنة يجوز التسليم قبل الامام لعذر كالمرض وخوف
الحدث وعدو او فوات امر مضر نصا واجماعا فينوي الانفراد قطعا لانفكاكه
عن الجماعة اذ لا يتصور الائتمام هنا بعد المفارقة الا انه يكفيه العزم على المفارقة
وبه يحصل نية الانفراد قطعا ولا يتكلف باكثر من ذلك لاطلاق النص والاصل
ولو نوى اي الانفراد لا لعذر جاز الانفراد حيث لا تجب الجماعة كالجمعة والعيدين
او بالنذر ونحوه هذا على المشهور حتى ادعى عليه العلامة في النهاية الاجماع وفي
المبسوط [illegible] الامام بغير عذر بطلت صلوته لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ولقوله عليه السلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به والفتوى صحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه

عليه السلم عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال صلوة القوم قال لا صلوة لهم
الا بامام واستدل المجوزون بادلة قاصرة عن المطلوب وقول الشيخ اقوى لعدم ورود
نص صريح بجواز المفارقة اختيارا وان كانت المسألة لا تخلو من اشكال اما بعد تمام
التشهد وقبل التسليم فجائز نصا واجماعا وبنصه احتج المجوزون ولا يخفى ما فيه
اما اولا فلعدم ثبوت وجوب التسليم كما عرفت واما ثانيا فلانه حكم خاص فلا يتعدى
الى غيره ويبني اذا انفرد على ما مضى من صلوته في الحالين ان جوزناه في الثاني فان كان
قبل القراءة قرأ لنفسه قطعا لانفراده ولان القراءة انما سقطت عنه حين يكون مأموما
او بعدها اي وان كان انفراده بعد القراءة اجتزأ بقراءة الامام على الاصح لانه انما انفرد
بعد تحمل الامام ذلك او في اثنائها اي وان حصل الانفراد في اثناء القراءة احتمل
بصيغة المجهول احتمالا قويا البناء على ما مضى من القراءة من موضع القطع وبه قطع
المدارك وبه جزم بعض مشايخنا ولا بأس به لان الامام قد قرأ عنه حين كونه مأموما فلا
يجب عليه الا الاتمام للاصل السالم من المعارض ولان صلوة الامام والمأموم متحدة فكان
قرأ واحتمل بالمجهول ويحتمل المعلوم هنا وجوب الاتمام واعادة السورة التي هو فيها
ولا يناسب ان يبدل الواو باو واما الاول فلانه اشار به الى ما استوجهه الشهيد رحمه الله
في الذكرى من وجوب الاستيناف مطلقا اي استيناف القراءة من اصلها ولو كان بعد
الفراغ منها كلها لانه في محل القراءة وقد نوى الانفراد فيتعين عليه واما الثاني
فانه اشار به الى قول الشهيد الثاني من وجوب الابتداء من اول السورة التي حصل
القطع في اثنائها فتكون الواو غير مفيدة للمعنى الذي افاده الا بتكلف قال في
المدارك ولعل ما ذكره الشهيد احوط وعندي فيه نظر المسألة التاسعة جواز
الاقتداء من علم بنجاسة في ثوب الامام غافل تنظر فيه ان الامام غافل فصلوته صحيحة
فيكون الاقتداء به صحيحا ومنافاته طهارة الثوب والبدن واجب في الصلوة مع
العلم وصلوة المأموم متحدة بصلوة الامام فيكون كأنها في ثوبه او بدنه هو وجه استوجهه
المحقق الشيخ علي بن الشيخ عبد العالي الميسي لما مر واستوجهه [illegible] المتأخرين
ولا يخلو هذا القول من قوة لما مر وعدم صلاحية [illegible] المعارضة وان
كان الاحتياط لا يخفى ولو علم الحدث وهو غير المسلوكة من الاثناء حال كونها

مكشوفة الراس لم يبعد جواز الاقتداء بها لعدم علمها بالعتق والناس في سعة ما لم يعلموا ومن جزم العلامة في القواعد مع توقفه في المسئلة السابعة ومطالبة الشهيد بالفرق بين الحكمين وقال انه ليس منه هنا ذلك اي لم يكن هنا هذا الحكم يجري على اصول مذهبنا معاشر الامامية هو يغلط له في الفتوى في ذلك لان الغافل غير مكلف ما دام غافلا فلا ويلزم منه القول بصحة الاقتداء في المسئلة الاولى قال المص بل الشيء اراه وقد يوجه كلام العلامة بحصول الفرق بين الحكمين بما لا يخ اي يخلو من حد قال في الخامسة التوجيه المشار اليه هو انه ليس على الامة بعد الفراغ وتجدد العلم بالعتق الاعادة وان كان الوقت باقيا اجماعا بخلاف الجاهل بالنجاسة فان لنا رواية توجب اعادته اذا علم بها والوقت باق ولا يخفى ان وجوب الاعادة في الوقت على الجاهل خلاف الاصح والمشهور والعلامة لا يقول به على انه لا يستلزم عدم صحة الاقتداء كما لا يخفى انتهى ومنه عرف التوجيه والخدش المسئلة العاشرة اذا احرم الامام قطع المنفرد استحبابا ودخل معهم اي الجماعة ولا يخفى ان الاسناد فرادى الضمير لعدم ذكر غير الامام ولانه اخصر واعم واطلاق العبارة يقتضي استحباب قطع النافلة سواء كان بمكنة الاتمام وادراك الركعة الاولى اولا وقيده المحقق بما اذا خشي الفوات ولا ريب ان اولى لما فيه من الجمع بين الوظيفتين ولعدم النص على القطع مطلقا واما مع خوف الفوات فعلل بان الجماعة اهم في نظر الشارع من النافلة وفيه نظر ولو كان صلوة المأموم فريضة نقل النية الى النفل استحبابا ايضا واتم الركعتين لم يتجاوزهما كما في المعتبر ولان الاتمام مأمور به نصا واجماعا ومع خوف الفوات اي فوات ادراك الامام في الركعة الاولى كما هو الظاهر واحتمال الصلوة باسرها بعيد فقطعها اي يقطع صلوته في الحال استحبابا ايضا اما بعد النقل اي نقل النية من الفرض الى النفل ومطلقا اي اعم من ان يكون بعد النقل الى النفل وقبله على القول الاصح وهو قول الشيخ في ط وقواه في الذكرى نظرا الى ما فيه من تحصيل فضل الجماعة الذي هو اعظم من فضل الاتيان والتفاتا الى النفل وقطع الفريضة ايضا او يستلزم لجوازه واستحسنه المدارك والمشهور الاول للنهي عن قطع الفريضة ما دامت فريضة وكلا الحكمين لم اقف فيه على نص يشعر بالقطع مطلقا فالاتمام اولا اما في الفرض فبعد النقل واما في النفل

فبدونه

فبدونها والمستند الذي استندوا اليه غير شاف ولا ريب في جواز القطع فيها [illegible] وهو المعصوم بل الريب السابق باق بحاله لعدم النص في القطع مطلقا وعلله في المعتبر بالدخل المزية الموجبة للاهتمام بمتابعته ثم قال وعندي فيه تردد وقال في المدارك وكان وجه تردده مما ذكر ومن ان اطلاق الروايتين بالعدول الى النافلة ولا ريب ان اتباع المنقول اولى هذا كلامه وهو يشعر بما ذكرناه سابقا مع انهما لم يترددا في السابق وما ذكره هنا جار بعينه هناك من غير فرق ويتحقق عدم القطع لعدم الاجماع في المسئلة والنص فقطع المص بالقطع لا يخلو من غفلة خصوصا على اصوله قدس سره المسئلة الحادية عشرة يكره الشروع في صلوة النفل بعد الاقامة اي بعد قد قامت الصلوة لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح ومنع الشيخ في النهاية وابن حمزة منه في صحيحة اشار بها الى ما رواه عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي تصلي معه وفي تصحيح الرواية على مذاق المصنف نظر لاشتراك راويها بين الثقة والمهمل ولذا لم يعدها في المدارك في الصحيح وان كان الامر فيه عندنا سهلا وحملت الصحيحة على ما لو كانت الجماعة واجبة وردت بذلك اي الاشتغال بالنفل الى فواتها وكذا حمل الذكرى عبارة الشيخ وابن حمزة لان التحريم لا يتم مع استحباب الجماعة وهو كذلك فاذن لا منع ولا خلاف ويقوم المأموم للصلوة عند قد قامت الصلوة على الاظهر المشهور المعتمد لقول الصادق في رواية معوية بن شريح اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم وقال الشيخ في المبسوط والخلاف وقت القيام الى الصلوة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان ولم نقف على ماخذه وحكى العلامة في المختلف عن بعض علمائنا قولا بان وقت القيام الى الصلوة عند قوله حي على الصلوة لانه دعاء الى الصلوة فاستحب القيام عنده واجيب عنه بالمعارضة بالاذان وقد قامت صيغة اخبار بمعنى الامر بالقيام فكان القيام عنده اولى المسئلة الثانية عشرة خائف فوت الركوع مع الامام يكبر مكانه ويركع ويسجد ان شاء ويلتحق بالصف [illegible] اذا قام على ادراك الجماعة ولصحيح عبد الرحمن البصري عن الصادق عليه السلم قال اذا دخلت المسجد

والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع
فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان شاء الماموم مشى
في حال ركوعه لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل
المسجد فيخاف ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع
حتى يبلغهم قال الصدوق وروي اذا مشى في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطا وهاتان
الروايتان مشعرتان بالجمع بين تينك الروايتين فيحملان عليها او يحمل على الاستحباب
ولعل الاظهر مع كون تينك اصح سندا قال الشيخ في المبسوط والافضل السجود مكانه
ثم الالتحاق اذا قام وفيه نظر فان الافضلية تحتاج الى اثبات من النص واقصى ما دلت
عليه النصوص جمعا بين الخبرين والا لزم الترجيح من غير مرجح ولقائل ان يقول الترجيح التخيير
لخبر محمد بن مسلم لكونه اوثق واجل فيكون الاخذ بخبره افضل ويشترط في ذلك
عدم فعل كثير بحيث يخرج عن اسم المصلي بكثرة المشي وان يكون مكان التكبير صالحا للا
فلو تباعد وسفل بالمعتد بطل الاقتداء وهذان الشرطان ذكرهما الشهيد في الذكرى
وفيهما نظر اذ ما دل على اشتراط عدم التباعد وعدم الفعل الكثير غير مستفاد من
النصوص هنا على انا نتنازع في المنع من الفعل الكثير مطلقا بل اطلاق النص هنا وكلام
الاصحاب يقتضي عدم هذين الشرطين والا لما جاز الاقتداء الا في مكان لا يحتاج
الى الالتحاق بالصف لا استحبابا والظاهر خلافه ويعيد المنفرد مطلقا صلوته مع
الجماعة اذا وجدها استحبابا نصا واجماعا قيل والقائل الشهيد في الذكرى وكما اي و
انه يستحب اعادة المنفرد صلوته كذا يستحب اعادة الجامع وهو الذي صلى في جماعة سواء
كان اماما او ماموما لعموم الادلة قال في المدارك وهو غير واضح لان اكثر الروايات
مخصوصة بمن صلى وحده فسلم واما كون غالبها بلا تقييد فلا عموم فيه ممنوع لان
الاطلاق لا يدل على العموم ومع ذلك فقد روى ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب
في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن اني احضر المساجد مع
جيرتي وغيرهم فيامروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من
يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت بحال من
يصلي بصلوتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به انشاء الله
فكتب

فكتب صل بهم وهو نص في جواز اعادة الجامع الصلوة جماعة اخرى لكنها انما يدل على الاما
خاصة والعجب كيف خفي على الشهيد واستدل بالعموم وعلى صاحب المدارك حيث انكر
العموم وعدم تناول الاخبار لهذا الحكم والحديث بمراى منهما وسمع بل ان صاحب المدارك
ذكرها في كتابه وجعلها اول الروايات ولا اشتباه فيه والحمد لله ويتخير المعيد صلوته
مطلقا بين نية الوجوب لاطلاق الاعادة وحقيقتها اعادة ذلك الفرض بعينه فتكون
واجبة بالنص الصحيح على الاصطلاح الجديد اذا اختار الاعادة وبين نية الندب
في قول لانه قوي جزم به صاحب المدارك لانه صلى سابقا وفرغت ذمته فلا تكون
واجبة قطعا ولما في موثق الفطحي قال سألت با عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي
الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز ان يعيد الصلوة معهم قال نعم هو افضل
قلت فان لم يفعل قال ليس به باس وكذا ياتي في صحيح الحلبي تصريح بذلك قال
المص رحمه الله وفيه اي في نية الوجوب نظر بينا من كون ذمته بريت من الصلوة
فكيف ينويها الوجوب وهو خلاف الواقع والامر انما هو امر استحباب قطعا لما
عرفت ولان اعادة الصلوة بنية الندب ورد بها الامر بها في مواضع عديدة وفي
النفس ارادة جمعها في رسالة منفردة والله الموفق ومن ان الاعادة حقيقة في اعادة
تلك الصلوة بشخصها ولا يخفى ما فيه لو لا ما في الصحيحين كما سنذكرهما وفيه
وله قطعا لما عرفت قال في المدارك اذا اعاد من صلى صلوته جماعة واراد
الوجه نوى الندب لخروجه عن العهدة بالصلوة الاولى فلا تكون الثانية واجبة
ومتى لم تكن واجبة امتنع ايقاعها على وجه الوجوب وجوز الشهيد في الذكرى والدروس
ايقاعها على وجه الوجوب لرواية هشام بن سالم وهو بعيد جدا والروايات لا تدل عليه
بوجه انتهى اقول رواية هشام بن سالم في الصحيح وصحيح حفص بن البختري عن الصادق
عليه السلم بحسب ظاهرهما يدلان على ذلك حيث قال في الرجل يصلي الصلوة وحده
ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة قال في الوافي يعني يجعلها تلك الفريضة
التي صلاها وحده فان اعادة تلك الفريضة حينئذ مستحبة او المراد يجعل هذه الفريضة
المطلوبة منه وما صلاها اولا نافلة وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلم ما يدل على الاستحباب
صريحا قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج

وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحًا ومن هنا اخذ المخير وزجعًا بين الخبرين وهو
غير بعيد وان كان نيته المذهب ولذا قال المص رضوان الله عليه ولا وجه لقول الكل
والروايات لا تدل عليه وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام
الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فاتك وهي تدل على جواز جعلها بنية
القضاء والكل حسن ان شاء الله تعالى فصل في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرًا وحضرًا
على الاصح جماعة وفرادى خلافًا للشيخ في المبسوط قال في الحاشية خلافًا للاصح انها لا
تقصر الا سفرًا نقله الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب اقتصارًا على موضع الوفاق وتمسكا
باصالة التمام وتدفعه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام صلوة الخوف احق ان تقصر
من صلوة السفر ليس فيه خوف وغيرها واشترط الشيخ في قصرها حضرًا الجماعة وقد وفق
ابن ادريس لان النبي صلى الله عليه واله انما قصرها كذلك ورواية تقييد لمطلقات
النصوص من غير دليل وفعل الرسول لا يدل على اشتراطها فيه وفي حسنة محمد بن عذافر
عن الصادق عم اذا خاف الخيل يضطرب بالسيوف اجزا تكبيرتان وهي ظاهرة في الانفراد
لبعد الجماعة في هذه الحالة كما نبه عليه في الذكرى انتهى وما اختاره المص قدس سره
هو المختار وعليه معظم الاصحاب اي صلوة الخوف وهي انواع متعددة كما يستفاد من
الاخبار واشهرها رواية وفتوى صلوة ذات الرقاع واختلف في سبب تسميتها بذلك
فقيل لان القتال في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة
فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق وقيل سميت برقاع كانت في الويتهم وقيل
الرقاع اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وقيل بذلك لان الموضع ثمانية نفر نقبت
ارجلهم وتساقطت اظفارهم فكانوا يلفون عليها الخرق وسيأتي بيان كيفيتها في كلام
المص رحمه الله وشرائطها شروط خمسة كما اشترطه اكثر الاصحاب والمص يتبعهم فيه والا
فاكثر النصوص خالية من الاشتراط غاية الامر انهم استدلوا على ذلك بان النبي صم انما
صلاها كذلك فيجب متابعته واستوجه العلامة في التذكرة عدم المانع من فعلها
بدونه قال [illegible] النبي صم وقع اتفاقًا لا انه كان شرطًا ان يكون العدو في غير
[illegible] جهتها [illegible] الى هذه الصلوة بل يصلون مجتمعين
لانهم [illegible] الحدق لئلا تذهل المصلين منهم لا يشعرون والشرط

الثاني

الثاني وان يخاف هجومه اي وقوعه على المصلين فلو كانوا امنوا من الهجوم وان فرض لم يحتج الى
التفريق ايضًا والشرط الثالث كونه اي العدو ذا قوة على الهجوم على المصلين فلو كان
ضعيفًا لا يتوقع منه ذلك لم يحتج الى التفريق وهذا الشرط داخل ظاهرًا فيما قبله فلا حاجة
الى ذكره بل لا حاجة الى صلوة الخوف مطلقًا مع امن العدو والشرط الرابع امكان
الافتراق فرقتين من المصلين فلو كانوا قليلين لا يمكنهم الافتراق لا يصلوا هذه الصلوة
التي شرطها الافتراق والشرط الخامس عدم الاحتياج الى اكثر من فرقتين فلو دعت
الحال الى التفريق ثلث فرق او اكثر لم تصل هذه الصلوة قال في المدارك واشتراط
ذلك في الثنائية واضح لتعذر التوزيع بدونه اما في الثلاثية فقد قطع الشهيد في [illegible] بجواز
تفريقهم ثلث فرق وتخصيص كل فرقة بركعة وهو انما يتم اذا جوزنا الانفراد اختيارًا و
الا اتجه المنع منه لان المروي انه يصلي في الثلاثية ركعة بقوم وركعتين باخرين انتهى
وهو جيد من حيث ان الرواية انما وردت في الثلاثية بفرقتين لا انه لا [illegible] من حيث الانفراد
على نحو جواز الانفراد اختيارًا فانه هنا ليس موضع اختيار وقد يوجه ما جوزه الشهيد من
بان الجماعة غير واجبة ابتداءً فجاز التفريق ثلثًا وجاز الانفراد للعذر وان كان
الاقتصار على المنقول اولى ثم اخذ المص رحمه الله في بيان كيفية هذه الصلوة فقال
فيصلي الامام بفرقة ركعة ثم يتمون صلوتهم والامام قائم ثم تأتي الفرقة الاخرى التي
بل جلست بازاء العدو وتقتدي معه اي مع الامام في الركعة الثانية ويفارقونه في التشهد
فيقومون فيتمون صلوتهم ويركعون ويسجدون ويطول الامام التشهد ويأتي هو بالاذكار
والدعوات المندوبة ليسلم بهم هذا في الثنائية وفي صلوة المغرب يصلي الامام بالاولى
ركعة واحدة فيتمون صلوتهم والامام واقف في الركعة الاولى وبالثانية ركعتين او بالعكس
يعني يصلي بالفرقة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة وكيفيتها ما يأتي في صحيحة زرارة
للصحيح [illegible] قال قدس سره في الحاشية الاولى حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وفي
طريقها ابراهيم بن هاشم وكثيرًا ما يعد حديثه صحيحًا وعليه جرى في الرسالة والثانية
صحيحة عن ابي جعفر عليه السلام دلت الاولى على الثاني والثانية على [illegible] انتهى كذا وجدته
بخطه قدس سره يعني ان حسنة الحلبي دلت على ان الامام [illegible] الاولى ركعتين
وبالثانية ركعة وصحيحة زرارة دلت على العكس وكلا [illegible] الاولى
قدس سره

دلت على الحكم الاول والثانية على الثاني وهذه صورة الاولى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجي طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم يقومون فينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجي الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجي طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما فيصلون ركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجي الاخرون ويقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرا فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم وهذه صورة الثانية قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده ثم قام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم فجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم ورواه ايضا زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح عنه عليه السلم بطريق اخر وروى الاول زرارة في الموثق فيكون الثاني اصح سندا واشهر ايضا وفي قوله رحمه الله وعليه جرى في الرسالة يعني بنفسه انه جرى في هذه الرسالة على حديث ابراهيم بن هاشم في الصحيح وهذه غفلة منه ايضا رحمه الله لما في اكثر المواضع بعد حديثه في الحسن فكانه سهى عما جرى في قلمه وقت التصنيف حال كتابة الحاشية ولا عجب قال في المدارك [illegible] احكام القراءة في الركعة الاولى والتطويل في الثانية لانتظار الفرقة المتاخرة قال في الذكرى [illegible] انتظارهم بالقراءة ليحضروا وهكذا كان جائزا جميعه بشغل

بذكر الله تعالى الى حين حضورهم والاول اجود لان فيه تخفيفا للصلوة وقراءته كافية في اقتدائهم به وان كلم يحضروها لعذرهم من المونتين فهو حسن قيل والقائل العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى والاول افضل وهو الصلوة بالفرقة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين تاسيا بعلي عليه السلم ليلة الهرير وهي الليلة التي ازدحم فيها امير المومنين عليه السلم واصحابه مع معوية واصحابه وفيها قتل امير المومنين عليه السلم بنفسه خمسمائة وثلثين قتيلا وانما سميت ليلة الهرير لانهم كانوا يهرون فيها من شدة الازدحام كهرير الكلب قال فيه رحمه الله في الحاشية تعليلا لهذا القول ولصحة روايته جزما وهي صحيحة زرارة وفي صحة رواية الثاني كلام لان في طريقها ابراهيم بن هاشم ونظم حديثه في سلك الحسن احسن انتهى كذا بخطه وقد عرفت بل الصواب اعكس لطف ولتقاربهما في ادراك الاركان فان للاولى اركان النية والتكبير وركوع وسجود وركن قيامي اوركنان وللثانية ركنا ركوع وركنا سجود وركنا قيام فتكون ستة وانما قال لتقاربهما اشارة الى كون الركن القيامي هو المتصل بالركوع او ما كان ظرفا للركن اوهما والا لكانت الاركان متساوية ولتساويهما في ادراك القراءة المتعينة في الركعتين الاولتين فلو حصل الاقتداء في الثالثة زادت الفرقة عليهم بكثير من المزايا فيكون الاول ارجح لكونه اعدل وادعى ابن ابي عقيل تواتر الاخبار بالعمل بهذه الصورة وفي الذكرى وعليه اكثر الاصحاب ولم يذكروا غيره بل يظهر من الذكرى انه متعين عنده قال المصنف في الحاشية وقيل بل الثاني افضل لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس في التشهد وهي مبنية على التخفيف انتهى وهذا القول للشيخ في الخلاف وجعله احوط في الاقتصاد واختاره ابن الجنيد وهو قول العلامة في القواعد وبعض العامة والتعليل الذي ذكره المصنف للعلامة في القواعد قال في الذكرى وهذا ليس بشيء لان الجلوس لا بد منه واستدعاه زمان فلا يحصل التخفيف بايثار الاولى به ولا انتفاعا بانه اذا صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة فانها تجلس حيث لا يجلس الامام في تشهدها الاول واذا انعكس كان جلوسها فيه حيث جلس الامام وذلك على مقتضى الكلام الاول نوع تخفيف ويجب على المصلين اخذ [illegible] بالسلاح الذي الدفع من السيف والخنجر والسكين ونحوها وان ثقل ومن الجوشن والدرع

والمغفر ونحوه مما يمكن قاله في الذكرى على الاصح لظاهر الاية وهو قوله تعالى وليأخذوا
حذرهم واسلحتهم والامر المطلق للوجوب كما اختاره جماعة منهم الشيخ في الخلاف
والمحقق في الشرائع قال في الحاشية خلافا للاصح قول ابن الجنيد حملا للامر في الاية على
الارشاد ومال اليه في المدارك وهو كما ترى انتهى وتردد المحقق في النافع والمعتبر
وهو في محله وكلام ابن الجنيد قوي جدا والقول الثاني ايضا لا باس به وان كنا لا
نعتبر ان الامر المطلق للوجوب لكن المقام مما يقتضيه تأمل ويجب على الجماعة
الاخرين غير المصلين ايضا لا من حيث الاية بل بالطريق الاولى قال في الحاشية القائل
شيخنا الشهيد في الذكرى ونقل فيها عن ابن عباس ان المامورين باخذ السلاح
هم الواقفون بازاء العدو ولا يخفى ما فيه من نثر النظم القرآني انتهى ولو ترك
اخذ السلاح في موضع وجوبه لم تبطل صلوته قال في الحاشية لانه ليس جزء الصلوة ولا شرطا فيها
انتهى فلم يكن مؤثرا في الصحة ولا تركه في البطلان قال في الحاشية ولو منع اخذ
السلاح عن كمال الافعال كزيادة الانحناء في الركوع قيل يكره اخذه واختار العلامة
والاقرب الا العدم وفاقا للذكرى لان الكلام على تقدير وجوب اخذ السلاح
لا بدعة ولا يمنع من الواجب الا معارضة بواجب وكمال الافعال ليس كذلك اما
لو منع شيئا من واجبات الصلوة كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ المانع من السجود
على الجبهة لم يجز اخذه الا لضرورة كما في الذكرى وفي ط يكره اخذه اذا لم يتمكن معه من
الصلوة والظاهر انه اراد بالكراهة التحريم فانه كثيرا ما يطلقها عليه ومع الشدة يصلون
بحسب الممكن ويومون ايماء مع تعذر الركوع والسجود ولو على القربوس بفتح القاف و
الراء ولا يسكن الراء الا في ضرورة الشعر مثنى السرج ايماء بالراس ويكبسه شيئا ما لا
يمنع من الالتفات عن العدو ثم بالعين فتحا وغمضا كذلك اجماعا ونصا ويجب
الاستقبال ما امكن ولو بالتحريمة اي تكبيرة الاحرام لقولهم عليهم السلام اذا امرتكم بشيء
فأتوا منه ما استطعتم ولا يسقط الميسور بالمعسور فان عجز بالمرة سقط الاستقبال
لدفع الحرج [illegible] ان ذلك كله يجزيهم عن كل ركعة قول سبحان الله والحمد لله
[illegible] في الحاشية الذي في صحيح زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام ان الصلوة بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء كما فعله اصحاب

اصحاب علي عليه السلام ليلة الهرير وفي صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
يكبر ويهلل ومقتضى الصحيحة الاولى التخيير في الترتيب كيف شاء لكن قال الشهيد
في الذكرى ان الاجود وجوب تلك الصيغة المذكورة في الرسالة للاجماع على اجزائها
وعدم تيقن الخروج من العهدة بدون الاتيان بها وهو كما ترى وان كان الاحوط ما ذكره
وينبغي اضافة شيء من الدعاء الى هذه التسبيحات كما تضمنته الصحيحة المذكورة الا ان
الظاهر عدم الوجوب انتهى اقول ما افاده قدس سره ان مقتضى الصحيحة الاولى التخيير
بناء على ان الواو لا تفيد الترتيب كما هو المشهور في كلام الاصوليين والعربية والا
فعلى افادته ذلك يكون صورة التسبيحات الله اكبر ولا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله
ومقتضى الصحيحة الثانية الاقتصار على التكبير والتهليل فقط بل في صحيحة محمد بن عذافر
وحسنته عن الصادق عليه السلام اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاك تكبيرتان فهذا
تقصير اخر وفي كثير من الاخبار الاقتصار على التكبير فقط وهو لا ينافي الصحيحة الاولى
لانها يمكن حملها على ما تضمنته من الاذكار الاربعة على التخيير لا على جمعها في صورة واحدة
وعلى كل حال فالنصوص لا تقتضي تعيين الصورة المذكورة ولا كونها الاحوط بل
الاحوط مراعاة ترتيبها كما في الرواية واما الاجماع على تعيين الصورة المذكورة فلم
والله اعلم فصل في صلوة المسافر وشروطها خمسة على ما ذكره المص رحمه الله الاول
قصد المسافة الشرعية نصا واجماعا من الجميع وهي ثمانية فراسخ نصا
واجماعا منا وقد عرفت الكلام في الفرسخ والميل في مباحث الجمعة فلو خرج بدون
قصد المسافة لم يقصر اجماعا ونصا او مسيرة يوم معتدل للابل القطار بكسر القاف
اي مقطورة قال في القاموس قطر الابل قطرا وقطرها واقطرها قرب بعضها الى
بعض على نسق وجاءت الابل قطارا بالكسر اي مقطورة والمستند فيها رواية
عبد الله بن الحجاج قلت له في كم اقصر الصلوة فقال جرت السنة ببياض
يوم فقلت له بياض اليوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير
الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انما انه ليس الى ذلك ينظر اما
رايت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرون ميلا
يكون ثمانية فراسخ قال قدس سره في الحاشية المراد باليوم يوم الصوم وفي خبر

ابوب بياض يوم واختبر المحقق والعلامة مسير الابل السير العام وهو الذي اعتبرناه
في الرسالة وفي حسنة الكاهلي باصطلاحهم عن الصادق عليه السلام قال كان ابي يقول لم
يوضع التقصير على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار و
في الصحاح بغلة سفواء بالسين المهملة سريعة والناجية الناقة السريعة سواء كان
هذا المقدار في الذهاب فقط او الذهاب مع الاياب بالكسر اي الرجوع سواء وقع الاياب
من المسافر في يومه اي يوم الذهاب اولا اي ولم يقع ما لم يقطع السفر باحدى
القواطع الآتية وفاقا لابن ابي عقيل وبعض مشايخنا عطر الله مرقده قال في الحاشية
هو مولانا المحقق الكاشاني فانه شيخنا في جهة الاجازة وانا نروي عنه بواسطة
واختاره ايضا شيخنا المعاصر دامت افادته انتهى ومراده بشيخنا المعاصر هو
العلامة المجلسي قدس سره واختاره ايضا الشيخ محمد الحر رحمهم الله وهو المعتمد وهو
حسن بل متعين اي هذا القول فيه جمع حسن للاخبار كلها كما بيناه في جواهر
البحرين قال في الحاشية قال رحمه الله يعني ابن ابي عقيل في كتاب المتمسك بحبل آل
الرسول كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وبريد جائيا
وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافره عند آل
الرسول ان يصلي صلوة السفر ركعتين انتهى ثم قال في حاشية اخرى قال رحمه الله
على ما نقله غير واحد من اصحابنا كل سفر كان مبلغه بريدين ثمانية فراسخ او بريدا
ذاهبا وبريدا جائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او فيما دون عشرة ايام
فعلى من سافر عند آل الرسول عليهم السلام اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره
وغاب عنه صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين ولا يخفى وجه اشتراط ما دون العشرة
لان المسافة هنا مجموع نية الذهاب والاياب فلابد من عدم نية اقامة عشرة في
اثنائها وكلام ابن ابي عقيل هنا حديث مرسل على طريق البت عن آل الرسول عليهم السلام
وهو من اعاظم ثقاة اصحابنا ومراسيل الثقة معتبرة كما صرح به العلامة في المختلف
والشهيد في [illegible] ـشاد وغيرهما وبهذا الجمع تسلم الاخبار عن التنافي والتناقض
وحمل احاديث [illegible] على الاستحباب في غاية البعد عن ظواهرها ولتحرير البحث
مظنة اخرى انتهى اقول [illegible] لم يعتبر كثير من الاصحاب على الحديث المصرح بوجوب

التقصير

التقصير في عرفة وان الاتمام انما هو من بدع عثمان ومال المحقق قدس سره الى الاستدلال
بكلام ابن ابي عقيل ومحاولة كلامه في قوة المرسل وهو كذلك والى الجمع بين الاخبار
والتمسك بحديث عرفة والجواب ان هذا القول لا شبهة فيه لصراحة الخبر المشار اليه في
هذا المعنى وظهور سائر الاخبار واجتماعها بدون تكلف كما بيناه في الكتاب المشار اليه و
انما عمل المص واكثر الاصحاب قدس الله ارواحهم عن الحديث المذكور لكونه في ابواب
الحج لا في ابواب الصلوة من الكافي وخص الاكثر ذلك اي قصد المسافة المعتبرة و
ثمانية فراسخ او مسيرة يوم بالذهاب فقط او بالذهاب مع الاياب لو وقع في يومه وحملوا
الاخبار الواردة على ان المسافة بريدان على الاول والمتضمنة لكونها بريدا على الثاني
والا فليس لهم حديث يتضمن هذا المعنى ولا ما يجمع به واول من ارتكب ذلك الصدوق و
تبعه الشيخ وتابعوه واخرون خصوه اي خصوا المسافة المذكورة بالذهاب فقط و
حتموا التقصير فيها وخيروا في الاربعة بين التقصير والاتمام اي في الصيام والصلوة او في
الصلوة خاصة حملا للاخبار الثمانية على الحتم والاربعة على التخيير وخير رابع في التمام
الملفقة من الذهاب والاياب في يومه ولم يوجب فيه التقصير بل خص التقصير بالذهاب
فقط وهذا القول للشيخ رحمه الله وقواه الشهيد في الذكرى وله قول اخر يوافق
المشهور وهو الاتمام كما حكي في المعتبر وله قول اخر بالتخيير في قصد الاربعة بدون الا
في الصلوة دون الصوم وذهب سلار كما نقل عنه منه في لف الى ان قال من
عاد في يومه قصر واجبا وفي غيره قصر مخيرا بينه وبين الاتمام وهذا قول
خامس وهذا كله انما نشا من اختلاف الاخبار ولم يتفطنوا لجمعها بما ذكرناه لا
[illegible] قال المص رحمه الله وقد حققنا حقيقة الحال في بعض فوائدنا ولم نفز
بها و الشرط الثاني ان لا يقطع السفر بوروده على منزل له الذي يقيم فيه ستة اشهر
قال في الحاشية وهو ما رواه الشيخ الصدوق في الفقيه في صحيح محمد بن اسماعيل بن
بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا
باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له منزل يستوطنه فقلت ما
الاستيطان فقال ان يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا [illegible] متى
دخلها و[illegible] افتى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه [illegible]

المقام في قراءة عشرة ايام يقصر الا ان يكون له فيها في السنة ستة اشهر فان
كان كذلك اتم متى دخلها انتهى وظاهره كما ترى اعتبار الاقامة ستة اشهر في
كل سنة وهو ظاهر الرواية فتامل انتهى وجه التامل ان الفعل المضارع يفيد
الاستقبال فهو يقتضي ان يكون الاقامة والاستيطان المذكوران في كل سنة تجدد
ستة اشهر وللاصحاب هنا اختلاف شديد وانواع شتى لاختلاف النصوص ظاهرا
مع اعتبار سندها هذه العبارة ماخوذة من المفاتيح لمولانا العلامة محسن الكاشاني
رحمه الله والذي وقفت عليه من الاقوال هنا ثمانية وربما يزيد عليها الاول قول
الشيخ في ط اذا سافر فمر في طريقه بضيعة له او على مال له او كانت له اصهار او
زوجة فنزل عليهم ولم ينو المقام عشرة ايام قصر وقد روي ان عليه التمام وقد بينا
الجمع بينهما وبين ما روي انه ان كان منزله او ضيعته قد استوطنه ستة اشهر
فصاعدا اتم وان لم يكن استوطن ذلك قصر والظاهر ان الرواية التي اشار اليها
ليس بها قائل من الاصحاب وهي الاتمام بمجرد الزوجة او الاصهار او المال بدون
استيطان ونقل ابن البراج من مر في طريقه على مال او ضيعة يملكها او كان له في
طريقه اهل او من جرى مجراهم ونزل عليهم ولم ينو المقام عندهم عشرة ايام فان عليه
التقصير هذا موافق لقول الشيخ في ط الثاني قول الشيخ في النهاية وابن البراج
في الكامل من خرج الى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه
التمام فان لم يكن له مسكن وجب عليه التقصير وقريب منه عبارة ابي الصلاح
ولم يشترطوا الستة اشهر الثالث قول اكثر الاصحاب كالمحقق والعلامة و
الشهيدين وغيرهم والقول الاكثر داخل فيه اشتراط الامرين معا وهما حصول ملك
قد استوطنه ستة اشهر ولو نخلة او شجرة ويكفي المعرفة لكن قال في البيان و
الاقرب اشتراط كون صلوته فيها تماما في هذه المدة ولا يحتسب ايام القصر وكذا
التمام مع نية الاقامة فلا يحتسب التمام بعد الشهر على اشكال وكذا الايام التي
اتم فيها [illegible] الفضيلة المتعددة او كونه سفرا لا يقصر فيه ولا يكفي الاستيطان
[illegible] استيطان الوقوف العامة كالمدارس واولى منه المساجد
ولو خرج منه الملك [illegible] الرابع اشتراط الامرين الا انهم يخصون

الملك

الملك بالمعرفة وهو الذي اختاره المصنف قدس الله روحه تبعا للمدارك والمفاتيح
الخامس الاكتفاء بالسكنى ستة اشهر مع وجود الملك في الجملة وان لم يكن في كل سنة
بل متى تحقق هذا ولو مرة وهذا ظاهر الاكثر السادس اشتراط احد الامرين الاستيطان والملك
في كل سنة ستة اشهر وهو مذهب الصدوق السابع [illegible] الحق العلامة ومن تاخر عنه
بالامرين المذكورين [illegible] والاستيطان في بلد ونفى في المدارك عنه الباس بخروج
المسافر بالوصول اليها عن كونه مسافرا عرفا الثامن اشتراط الشهيد في الذكرى اضافة
الستة الاشهر الى الاستيطان ليتحقق الاستيطان الشرعي مضافا الى العرفي ونفى عنه
البعد في المدارك ان الاستيطان على هذا الوجه اذا كان معتبرا مع وجود الملك فمع
عدمه اولى وفي البيان وفي اشتراط الاقامة هنا ستة اشهر هنا او العشرة او لا
اشكال وقد علم من ذلك ان الاقوال كثيرة جدا والها تزيد على ما ذكرناه وفي المختلف
لم نرد على ثلثة والذي وقفت عليه من النصوص فمما يدل على القول الاول الصحيح التي اشار
اليها المصنف رحمه الله وقد تقدم ذكرها ومما يدل على القول الثاني رواية البزنطي المروية في
الكافي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج الى الضيعة فيقيم اليوم واليومين و
الثلاث ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
كما في الفقيه والكافي وموثقة كما في التهذيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم ورواية اسماعيل
بن الفضل الهاشمي المروية في الفقيه والتهذيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك
فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر وموثقة الفطحية المروية في التهذيب عنه
عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن
له الا نخلة واحدة ولا يتم وليقصر اذا حضر الصوم وهو فيها ورواية سعد بن موسى بن الخزرج
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة
ام اقصر قال اتم وموثقة [illegible] عن الصادق عليه السلام قال سالته [illegible] على بعض
اهله يوما وليلة [illegible]
عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة وهي على [illegible] او نظر اليه

او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر وصحيحة حذيفة بن منصور على قول فرق بينه عن الصادق
عليه السلم قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا قال في الوافي
لعل التقصير كان في الطريق وكان مسيره ثلثا والاتمام في المنزل ورواية عمران بن محمد
قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة
فراسخ وربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة
ام اقصر قال قصر في الطريق واتم في الضيعة قال في الوافي وهذا الحديث يشكل بتضمنه
التقصير في خمسة فراسخ اذ الايات هنا غير معتبرة لانه سفر الا ان يحمل على ما ياتي
في اخر الباب وسنذكر هنا بعد انهاء نقل الاخبار بقدره سبعة اخبار تشهد بصحة
القول الثاني لامرها بالتقصير في الضيعة والقرية والدار من غير اشتراط التوطن
فيها ستة اشهر او اكثر لكن حملها على الاكثر على ذلك او على نية الاقامة عشرة الرواية
حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد
فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو
المقام فقصر ورواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال اذا اتى ضيعة فلم
لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة وصحيحة علي بن
يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل
منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه وصحيحة حماد عن الصادق عليه السلم
في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل
الذي توطنه وصحيحة سعد بن ابي خلف انه سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم
عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيها الصلوة
وان كان مما لم يسكنه فليقصر وصحيحة علي بن يقطين المروية في التهذيب والفقيه قال قلت
لابي الحسن الاول ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقرية الفرسخان والثلثة فقال
كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وصحيحة ابن يقطين عن اخيه
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار و
ليس [illegible] يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها
[illegible] ابا عبد الله عليه السلم ينزل على بعض اهله يوما وليلة [illegible]

فيقصر الصلوة وصحيح ابن بزيع المتقدمة فهذه سبعة اخبار تدل على اعتبار القول
الثاني وان كان تتحمل الى ستة باعتبار روايات علي بن يقطين قال في الوافي بعد
ان ذكر صحيحة ابن بزيع ظاهر هذا الحديث اعتبار تكرار اقامة ستة اشهر في الاستيطان
كما يستفاد من صيغة المضارع الدال على التجدد في الموضعين وبمضمونه افتى في الفقيه وهو
اصح ما ورد في هذا الباب وبه يجمع بين الاخبار المتعارضة فيحمل مطلقها على مقيدها
باحد القيدين اما عزم اقامة عشرة واما الاستيطان كما فعل في الفقيه والتهذيبين ويستفاد
من اضافة الضيعة الى صاحبها في جميع الاخبار اعتبار الملك ايضا ويدل عليه في
خبر الفطحية ولو لم يكن الا نخلة واحدة فانه الفرد الاخفى وان اردت التوفيق التام بين
جميع اخبار هذا الباب فاحملها على التخيير بين القصر والاتمام لينفع به الاشكال الذي
اشرنا اليه في حديث عمران بن محمد ويتوافق خبر البقباق المتعارضان ويرشد اليه قوله
عليه السلم ما احب ان يقصر الصلوة في الاخير منهما وهو الاولى هنا انتهى وهو جيد جدا
وبه يظهر صحة القول المشهور باعتبار مطلق الملك ويضعف قول من اعتبر المنزل وحده
والله اعلم ومما ذكرناه يعرف قول المص رحمه الله وقال بعض مشايخنا الى التخيير فيما اختلف
فيه الاخبار اشارة الى كلام مولانا ملا محسن قدس سره في الوافي كما عرفت وفي المفاتيح
او نيته اقامة عشرة ايام او مضي ثلثين يوما في مكان معين مترددا بين الاقامة عشرا
وعدمها وهذان الحكمان اجماعيان نصا وفتوى وهما معطوفان على قوله من دون
الا ان الاكثر اعتبروا المجرد ما صدق عليه اسم الشهر وهو اعم من الناقص والكامل للاطلاق
صحيحة معوية بن وهب واعتبر العلامة في التذكرة الثلاثين خاصة لحسنة ابي ايوب الناطقة
به قال لان لفظ الشهر كالمجمل ولفظ الثلثين كالمبين ونفى عنه الباس في المدارك
والاظهر الاول لان الشهر يتناول ما كان ناقصا وكاملا واما الثلثون فليس من
الشهر الملفق فانه لا بد فيه من ذلك اجماعا واما عدم الاكتفاء بشهر ناقص فيما لو
ابتدأ اقامته في البلد من اول الشهر يلزم انه اقام شهرا او يوما وهو خلاف منطوق
الشهر بخلاف ما قلناه او بالوصول الى وطنه عطف ايضا على [illegible] والمراد الوطن
الذي تقدم الكلام فيه والشرط الثالث لا يكون [illegible]
وهو الذي يكري الدواب ويكون معها [illegible] القيام مقامه فيها

وكل عامل فيهما والبريد المرسل بالكتابات ونحوها والاجير ليس في الاخبار ما يدل
على هذا صريحًا نعم في صحيحة زرارة المكاري والمكري قال في الذكرى والمراد به المكري
وقال بعض اهل اللغة قد يقال المكري على المكاري والحمل على المفاعلة اولى لرواية
لتكثير الفائدة ولاصالة عدم الترادف والظاهر انه اراد بالمكري اجير المكاري
ونحوه فيتم كلام المصنف وهل يختص الحكم باشباه هؤلاء المذكورين والضابط ما
قال المصنف رحمه الله من كان السفر عمله اي كسبه وحرفته او يطرد في كل من كان سفره
اكثر من حضره كما عبر به بعضهم او من سافر مرتين او ثلثًا ولم يقطع سفره باحد القواطع
السابقة ايا كان ظاهر المصنف الاول وهو الظاهر من النصوص ويحتمل من هذه الوجوه
قال وليس على ما ذكره الاكثر من اعتبار كثرة السفر من النصوص دليل على صحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على
المكاريين ولا على الجمالين وفي صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق ع قال المكاري
والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وصحيحة
زرارة عن الباقر ع اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او في حضر المكاري
والكري والراعي والاشتقان قال في المدارك وما احسن ما قال ويستفاد من هذه
الرواية ان كل من كان السفر عمله يجب عليه الاتمام وينبغي ان يكون المرجع في ذلك
العرف لان الحكم في مثله وبه قطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى لكنه
قال ان ذلك انما يحصل غالبًا بالسفرة الثالثة التي لم يتخلل قبلها اقامة العشرة
واعتبر ابن ادريس في تحقق الكثرة ثلث دفعات ثم قال ان صاحب الصنعة من
المكاريين والملاحين يجب عليهم الاتمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم تقوم
مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره واستقرب العلامة الاتمام في ذي
الصنعة وغيره ممن جعل السفر عادة بالدفعة الثانية ولم نقف لهذين القولين
على مستند سوى ما ادعى كل منهما دلالة العرف على ما ذكره وحيث قد عرفت ان
الحكم [illegible] منوطًا بالكثرة وانما هو معلق على اسم المكاري والجمال ومن اتخذ
عمله [illegible] هذا الاسم سواء حصل بدفعتين او بازيد من ذلك او
من لم يكن السفر [illegible] وان سفر عشر سفرات متوالية لان الحكم ليس

منوطًا

منوطًا بالكثرة وانما هو بما ذكرناه من الاوصاف وهو جيد جدًا وعليه العمل
[illegible] لسراي اشتد به اي بالمكاري ونحوه في حكمه على ظاهر العبارة وان كان
النصوص لا تنطق باكثر من المكاري كما في الصحيحين الاثنين وينبغي ان يقيد اطلاق
عبارة المصنف وحصول المشقة الشديدة هذه عبارة المدارك والمفاتيح وليس في النصوص
ما يدل على اعتبار المشقة مطلقًا صريحًا فضلًا عن الشديدة نعم فيهما اذا جد به السير يشعر
نعم في بعضها وهو ان يجعل المنزلين منزلًا ولا يلزم منه ما ذكرت فقد المشقة بدونه وقد
لا تحصل به والحاصل ان المناط ما صدق عليه جد السير اي اشتداده وسرعته
اللهم الا ان يدعى فيه اللزوم غالبًا فالنصوص انما تحمل على ذلك فتم ما ذكره رحمه
الله وفاقًا لصاحب المدارك السيد السند العلامة المحقق محمد بن علي بن الحسين
العاملي ومولانا العلامة المحقق المحدث محسن الكاشاني للصحيحين قال في الحاشية
وهما صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما
السير فليقصرا وصحيحة الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المكاريين الذين يختلفون وقال اذا جدوا في السير فليقصروا ورواهما الشيخ في التهذيب
وحملهما الاصحاب على محامل بعيدة كما ستعرفها اقربها في الجملة ان المراد بها اذا انشأ ره
اي احدث المكاري والجمال سفرًا غير صنعتهما وهي الكراية والجمالة كالذهاب الى الحج
او زيارة مخصوصين وجد السير اتصاله قال في الحاشية هذا التاويل لشيخنا
الشهيد قدس سره في الذكرى ثم قال بعدما حكيناه ويكون المراد بجد السير ان
يكون مسيرهما متصلًا كالحج والاسفار التي لا تصدق عليها صنعته وفيه من البعد ما
لا يخفى ونقل الشيخ عن محمد بن يعقوب الكليني انه حملهما على من يجعل المنزلين منزلًا
فيقصر في الطريق ويتم في المنزل واختاره واستدل له برواية السند والله الذي
احتمل الشهيد في الذكرى ان يكون المراد انهم يتمون ما داموا يترددون في اقل من المسافة
او في مسافة غير مقصودة فاذا قصدوا مسافة قصروا وحملها في المختلف على ما اذا اقاموا
عشرة ايام وهو في غاية البعد كما قبله مع انه يجري في كل مسافر [illegible] الشهيد الثاني
في الروض الجنان على قصد المسافة قبل تحقق الكثرة وا[illegible] ان ابقاءهما
على ظاهرهما وتخصيص الاخبار الدالة على اتمام [illegible] ما اختاره في المدارك اولى

فاضل م

لعدم باعث على التأويل والظاهر ان المراد بحد السير مسافته وامتداده عرفا
وهو المتبادر من العبارة وكل ما ذكر سواه تكلف وتعسف انتهى هذا محصل ما في
المدارك وما ذكره كله وجيه الا في رده ما قاله الكليني فانه ليس تخريجا بالرأي وانما
هو تعبير بالرواية وقد اعتمدها المشايخ الثلثة المحمدون في الاصول الاربعة وهي صريحة
في المدعى فلا يكون قاصرة السند والدلالة لكن الاول يتم على مذاقه اما الثاني
فممنوع فانها نص في المدعى لكن المصنف دام اتباع المدارك غالبا لحسن ظنه بفهمه
ولا بأس لكن ليس بذاك دائما والمعصوم من عصمه الله وقد ظهر مما ذكرناه وجه قوله
رحمه الله والحق ما اخترناه لعدم الباعث على التأويل وقد عرفت ما فيه وما يدفعه و
الشرط الرابع ان يكون السفر جائزا لا يتضمن المعصية المقصودة بالسفر وهذا الشرط
موضع اجماع نصا وفتوى والشرط الخامس ان يتوارى عن جدران البلد او يخفى الأذان
قيل المعتبر خفاؤهما معا والذي تضمنته صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه يحصل التقصير اذا توارى عن البيوت ولا يخفى انه دال على استتاره من البلد لا استتار
البلد عنه كما ذكروه فتامل في قوله وما ذكروه من ان المراد الصورة لا الشبح بعيد قريب
والمصرح بذلك هو الشهيد الثاني وليس هو من متفرداته وانما هو المستفاد من كلام
الاصحاب وان لم يصرحوا به والظاهر ان الثاني لم يقل به احد وذلك لان الأذان
هو الضابط وهما متلازمان او متقاربان وسيصرح المص في الحاشية بذلك
فعلى هذا الاوجه لنسبة الاول الى القيل تمريضا له وتوقفا فيه كما لا يخفى مع مطابقته
لمقتضى الصحيحتين اللتين وردتا ولا معارض لهما وان وقع التعبير من الاصحاب بخلاف ما نطقت
به الا انهم فسروا كلامهم بما لا يخرج عنهما ولا مشاحة في اللفظ بعد ظهور المعنى
او ان خفي عليه الأذان انه عطف على سابقه عطف تقسيم او تردد وبه عبر الاكثر وقيل
والقايل الشيخ في الخلاف والمرتضى واكثر المتاخرين كلاهما وينبغي ان يكون مراده الاول
ايضا على ما حققناه وهو بدل الثاني وهو اعتبار الاذان خاصة وهو قول ابن ادريس
قال المص [illegible] الخلاف في ذلك قليل الجدوى لانهما متقاربان انتهى وهو
[illegible] واذن الشارع لفظ اذا [illegible] واحد الامامين قاله الشيخ علي بن بابويه
ابنه الصدوق [illegible] قريب من ذلك تقصر الى ان تعود اليه وتشهد له صحيحة العيص

بن القسم عن الصادق عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته ورواه
الصدوق مرسلا عنه عليه السلام ورواه اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام وقولهما ليس ببعيد
يمكن حمل ما تضمن منتهى الاذان والجدران على الوجوب وما دونه على الرخصة
الا انه يمكن ايضا حمله على دخول البيت على ما ذكره الاصحاب فانه قريب منه جدا لمن قصد
عليه انه دخل اهله وبيته عرفا وتوسعا وكيف كان فالاحتياط في الاول ولعل
طريق الصحة ما قلناه لان التقصير [illegible] لانهما انما يحافظان على مدلول الاخبار
والجمع بينهما ومع اجتماع الشرائط المذكورة يتعين القصر عليه لانه عزيمة لا رخصة
نصا واجماعا الا في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر الحسيني
وكوا ابن ادريس رحمه الله ان المراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه قال لان ذلك
هو الحائر حقيقة لان الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء
وذكر شيخنا الشهيد في الذكرى ان في هذا الموضع حار الماء لما امر المتوكل باطلاقه
على قبر الحسين عليه السلام فكان لا يبلغه انتهى وهذا الكلام منقول من المدارك
فيهما المسافر بين القصر في الصلوة خاصة والاتمام فيها لو عينه اي الامام الصدوق
ابن بابويه القصر اي في المواطن الاربعة كغيرها من الاماكن والاخبار الصحيحة
كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة
فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وصحيحة علي بن مهزيار انه كتب الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة
في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر من الصلوة فقلت
له بعد سنين مشافهة كتبت اليك بكذا واجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء
تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة وهذه الاخبار تدل على التمام من غير قصد الاقامة
لاطلاقها ولولا ما دل على جواز التقصير لامكن القول بتحتم الاتمام لكن في صحيحة محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة اقصر ام اتم فقال
تقصر ما لم تعزم على مقام عشرة ويحمل هذه الرواية على عدم [illegible] الاتمام جمعا
بينها وبين ما سبق ويدل عليه صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في الصلوة
بمكة فقال من شاء اتم ومن شاء قصر وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي وعمل

الصدوق صحيحة ثم ينبغي على تحتم القصر مع نية الاقامة والرواية الاخيرة على
التخيير بين نية الاقامة وعدمها بعيد جدا ويؤيد ما ذكرناه رواية حماد بن عيسى عن
الصادق عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله
وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم السلام فالظاهر ان المراد ان مخزون علم الله
مشروعية الاتمام في هذه المواطن بدون نية الاقامة والا لكان لا مزية فيها مع
مساواتها لغيرها كما لا يخفى وما ذكره المص قدس سره من الاتمام في مكة والمدينة من
غير تقييد لهما بمسجديهما وهو المستفاد من الاخبار الكثيرة وبه قطع اكثر الاصحاب وبما
مسجد الكوفة والحائر فالرواية السابقة تشعر بذلك لكن حمل في المعتبر حرم امير المؤ
على مسجد الكوفة خاصة اخذا بالمتيقن ولم يتعرض لحرم الحسين ع وينبغي ان يراد ع
الاختصاص الحائر ايضا لما ذكره ويؤيد هذا الاختصاص ما رواه الصدوق عن الصادق
انه قال من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة
وحائر الحسين عليه السلام وخصص ابن ادريس الاتمام في المساجد الثلثة والحائر دون
بلدانها وعمم الشيخ في التهذيب الحكم في البلدان الثلث وخص كربلا بالحائر وتبعه
المص في الحاشية وحكى شيخنا الشهيد في الذكرى عن المحقق نجم الدين بن سعيد
انه حكم في كتاب له في السفر بالتخيير في البلدان الاربعة حتى في الحائر المقدس لورود
الحديث بحرم الحسين عليه السلام وقدر بخمسة فراسخ اقول لا شك ان في الاخبار الصحيحة
الاتمام في حرم الحسين كما في صحيحة حماد بن عيسى عن الصادق ع الا انه لم يثبت اطلاق
الحرم على ما ذكره في نص صحيح يعتد به انتهى وعندي فيه نظر وما ذكره المحقق هو المعتمد
ورواية الصدوق المرسلة لا تنافيها مع ان رواية حماد اقوى اعتبارا لان مراسيل
الصدوق لا تبلغ في القوة الى معارضة المسانيد وان كان الاحتياط في ما اختاره
الاكثر والله اعلم وطرد السيد المرتضى علم الهدى و احمد بن محمد بن الجنيد الحكم
المذكور وهو التخيير بين القصر والاتمام في جميع مشاهد الائمة الاحد عشر عليهم السلام
ولم نقف [illegible] النصوص سوى العمل بالعلة المستنبطة وهي عين القياس فلا
عمل عليه [illegible] الحكم اي حكم القصر في السفر بمعنى انه
لم يبلغه ان المسافر يجب عليه [illegible] الا اعادة عليه مطلقا اي في الوقت

وخارجه

اتمام

وخارجه [illegible] معا في المشهور لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام قال قلنا له رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كانت قرئت عليه
آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها
فلا اعادة عليه وقيل والقائل ابو الصلاح كما في الحاشية بالاعادة في الوقت لصحيحة
العيص بن القسم عن الصادق ع قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة
قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وهو المعتمد حملا للمطلق على
المفصل كما هو مقتضى القاعدة لا سيما ان تخصيص الوجوب ولو نسيه اي التقصير مع
علمه بوجوبه فالمشهور الاعادة في الوقت خاصة والقائل الشيخ وابن بابويه كما في الحاشية
يعيد مطلقا اي في الوقت وخارجه وفي الحاشية وفي المسئلة قول ثالث للصدوق
في المقنع وهو وجوب الاعادة في يومه فان مضى اليوم فلا اعادة ويشهد له
رواية ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربعا قال ان ذكر في ذلك
اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى اليوم فلا اعادة عليه انتهى وهو لا ينافي المشهور
لان المراد باليوم الصلوة الرباعية المقصورة اذ الصبح لا تصلى اربعا لانها ليست مظنة
لذلك واحتمالها بعيد عن الظاهر جدا فلا تكون الاقوال ثلثة والاظهر دليلا
رواية ابي بصير المتقدمة على ما حققناه ولا معارض لها فيضعف القول الثاني لعدم
وضوح دليله الا مقابلته النص بالاجتهاد خصوصا مع ما في تاييد صحيحة العيص المتقدمة
للرواية المذكورة لان الناسي والجاهل في حكم واحد بل ان الناسي اهون منه قطعا
قطعا ولو دخل الوقت على مريد السفر وهو بعد حاضر ثم سافر بعد دخول الوقت و
تمكنه من اداء الصلوة و الحال ان الوقت باق لم يخرج قيل والقائل ابن ابي عقيل و
الصدوق في المقنع والعلامة انه يتم الصلوة بناء على وقت الوجوب لانه دخل عليه
الوقت وهو حاضر فاستقر التمام في ذمته فلا يؤثر السفر نقصانا بعد تعلقه
بالتمام ولاخبار منها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق [illegible] يصلي ركعتين [illegible]
وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وفي صحيحة الوشاء قال
سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت

نسيه

فاذا خرجت بعد الزوال فقصّر العصر ورواية بشير النبال قال خرجت مع ابي
عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال
انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك انه دخل وقت
الصلوة قبل ان نخرج ويؤيدها رواية زرارة عن الباقر عليه السلام انه سئل عن رجل
دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم
الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين
صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك
وقيل والقائل المفيد والصدوق في الفقيه والمرتضى وابن ادريس والمحقق والمدارك
والمفاتيح وجماعة من المتأخرين تقصر الصلوة اعتبارا بحال الاداء اي اداء الصلوة حين
الارادة لفعلها لا حين الوجوب والاخبار يأتي ذكرها وقيل والقائل الشيخ في الخلاف
تخيير بين القصر والاتمام جمعا بين الروايات المتعارضة وقيل والقائل الشيخ في
النهاية والتهذيبين والمبسوط والقاضي بن البراج يتم مع السعة ويقصر مع الضيق
جمعا بين الاخبار المتعارضة ايضا ولرواية الحكم بن مسكين عن رجل عن الصادق
عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت
فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر فانها نص في المدعى وكذا اي كما وقع
النزاع هناك كذا الخلاف هنا واقع لو دخل الوقت على المصلي وهو مسافر قبل دخول
البلد ثم حضرها والحال ان الوقت باق اذ منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار
وهي في الحكمين مختلفة قال المص قدس سره واعتبار حال الاداء في الحالين
ذهابا واياباً غير بعيد لصحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم
الصلوة قال قلت قد دخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي
حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه
وآله ... عيص بن القسم كما سيأتي قال قدس سره في الحاشية ولو قيل
بالقصر في الصورة الاولى ... لقوله عليه السلام في هذه الصحيحة فان لم تفعل الخ اذ المتيقن
رجوعه الى الجملة الاخيرة ... في الصورة الثانية جمعا بين الاخبار كان وجها

انتهى

انتهى واراد بالصورة الاولى لو دخل الوقت وهو خارج مصر وبالصورة الثانية عكسها
المذكورة في كلامه لاني الصحيح والذي رجحناه في كتاب جواهر البحرين في هذه الصورة
التخيير وفاقا لابن الجنيد والشيخ في بعض اقواله وافضلية الاتمام لموثقة منصور بن حازم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان
يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي وهي نص في المدعى والصحيحة
المتقدمة لا تنافيها كما عرفت خصوصا على ما قررها المص طاب ثراه هنا في حال
السعة وفي حال الضيق يتعين القصر لرواية الحكم المتقدمة وبه يجمع الاخبار بالنسبة
الى الصورة الثانية لكن الاشكال في الصورة الاولى فان خبر التخيير والتفصيل لا يشملها
لان موردهما الصورة الثانية فبقيت الاخبار متعارضة في الصورة الاولى شديدا
نعم يمكن القول بالتخيير فيها ايضا لا من حيث وضوح الدليل بل من حيث التخيير في الحكم
لقولهم عليهم السلام في الخبرين المتعارضين بايهما اخذت من باب التسليم وسعك لا على
الحكم بانه حكم الله والاحوط فيها ايضا اعتبار حال الاداء لما كان الاقوى في
صحيحة اسمعيل المذكورة والقسم ونص ... الرسول ولعل ذلك في الافضلية
لا براءة الذمة جمعا بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم وغيرها وبالجملة فالطرق الى الجمع
بين الاخبار اسلم من هذه الطرق وعند من يحيط بعين التحقيق كما لا يخفى وحكى الشهيد ان
قولا بالتقصير مطلقا لكونه مسافرا في الحالين وهو ضعيف جدا لما عرفت وهل
يعتبر هنا التوالي وهو خفاء الجدران من البلد التي يدخلها او يخرج منها او
خفاء الاذان اي عدم سماعه في حالة العود من السفر خلاف كما تقدم في الخروج
وفي دخوله يقصر حتى يبلغ منزله لكن بعضهم فصل الحكم بينهما كما سيأتي وعدم الا(عتبار)
قوي لصحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يزال المسافر
مقصرا حتى يدخل بيته وموثقة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم الكوفة فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام
يكون مقصرا قال يدخل اهله وبها افتى المرتضى وعلي بن بابويه ...
صحيحة ... سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ما يدل على ...
فيه كالذهاب ويمكن حمله على استحباب التأخير ... جمعا او على التخيير ...

اقول صحيحة ابن سنان قال سألته عن المقصر قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه
الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وبما افاده بل اسعد به في غنائم
الجودة جمعا بين الاخبار والحمل على التخيير كما حكي عن المدارك وهنا فائدتان الف
الاولى اشترط الاصحاب او اكثرهم لا سيما المتأخرون في وجوب الاتمام على
كثير السفر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة اي جدد سفرا آخر قصر وجوبا و
الحق بعضهم وهو الفاضلان وغيرهما كما في الحاشية الاسوي لا قامة عشرة
قال في الحاشية هذا الحكم مشكل جدا لعدم وجود ماخذ نعم روى الصدوق
في الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا في المكاري
قال في آخره فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف
الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر ومقتضاها اعتبار العشرة في
الموضعين والعمل بها متجه الا انه لا يحضرني ان احدا من اصحابنا اعتبر ذلك انتهى و
مراده قصر الحكم على المكاري خاصة ولم يحضره ان احدا اعتبره وحده اقول قد صرح
المحقق في النافع بانه لم يقف احكاه بلفظ قيل قال المقداد في التنقيح ولم نسمع من
الشيوخ قائله لكن قال بعض الفضلاء كانه هو نفسه القائل وقال الشهيد
انه احتمال عنده لكنه موجود في رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انتهى
وفي الشرائع قال وقيل ذلك يختص بالمكاري فيدخل في جملته الاجير والجمال و
الاول اظهر وفي المعتبر بعد ان اورد الرواية قال ولقائل ان يخص هذا الحكم
بهم دون غيرهم انتهى ولا يخفى عليك ان الرواية مختصة بالمكاري خاصة فادخال
غيره في حكمه قياس والحق ما في النافع وبالجملة فالقول به متحقق في الجملة وان لم
يعرف القائل لكن لا عبرة بالقائل وجودا وعدما بعد وضوح الدليل وكذا القول
في العكس والحق بعضهم وهو الشهيد في الدروس وتبعه ابن فهد في موجزه
كما في الحاشية العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلثين الجاري متعلق بالتردد لا بالحاصلة
فيكون [illegible] الحاصلة بعد الثلثين التي وقع فيها التردد وان لم ينو
فيها الاقامة [illegible] دليل وقيل القائل الشيخ في النهاية وط و
التهذيبين وابن [illegible] لو اقام خمسة ايام في بلده قصر نهارا

بلده ايضا

اقامته

نهارا

صلوته دون صومه وتم ليلا واستند [illegible] لان الوارد بذلك
روايتان احدهما رواية عبد الله بن سنان المروية في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم
بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه
عشرة ايام واكثر وينصرف في سفره وافطر والاخرى رواية يونس عن بعض رجاله قال
سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي
يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وفي سند كل منهما اسمعيل بن
مرار وهو مهمل وفي الثانية الارسال والاضمار والحق اعتبار الروايتين ولا يضر
اهمال حال الرجل المذكور من النص عليه من علماء الرجال المتقدمين لان الشيخ
ذكره في كتابه ولم يوثقه ولم يجرحه لكن المعلوم من تتبع الاسانيد ان الرجل المذكور
من رواة احاديثنا الغير المنكرة الروايات عنه واكثر اصحابنا ومتى تحقق كون الرجل
من اصحابنا ومن رواة الحديث ولم يقدح فيه احد على ذلك فهو جليل لقولهم عليهم السلام اعرفوا
منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا وكفى برواية الحديث مدحا ولقول الصادق
عليه السلام انظروا الى رجل منكم روى حديثنا وغير ذلك وليس نحن اسراء النجاشي
والطوسي اذ العلم ليس مقصورا على احد وقد حققنا حقيقة الحال في كتاب مرآة
بحضرة النبيه واما الارسال والاضمار فمدفوع باتي الرواية الاولى مع ضعف
الطعن بالاضمار كما حققه المحققون كما اشرنا اليه في الكتاب المذكور هذا الكلام في السند
لكن بقي الكلام في الدلالة لكن قد حققنا في كتاب جواهر البحرين عدم دلالة الخبرين على
ما فهمه الشيخ وذلك لان اقصى ما نطق به الخبران صريحا تقصير المكاري الصلوة و
افطار الصيام بالاقامة في بلده او غيرها عشرة ايام ونحن ملتزمون به اما تضمنهما
قصر الصلوة نهارا باقامة الخمسة فغير صريح اما الخبر الثاني فغير ظاهر لعدم التعرض
فيه لذلك واما الاول فانه قد تضمن الخمسة واقل فلا يكون الخمسة مشترطة فاذا لم
تكن مشترطة حملناه على ما اذا جد به السير فانه يقصر صلوته بالنهار وان لم يسافر وادام
بالمنزل وعليه الصوم لان الرخصة انما وردت في تقصير الصلوة [illegible] فيكون
موافقا لسائر الاخبار وبه يحصل الجمع [illegible] يحتاج الى [illegible]

قوله المصنف رحمه الله وعندي في هذا الاشتراط وهو عدم اقامة العشرة من اصله اي من اصل
هذا الحكم لا بخصوصها لمحققا توقف لعدم الدليل عليه من الاخبار الا ما قد عرفت
ان لم يكن الحكم اجماعيا والا وجب الحكم به لتحقق قول المعصوم فيه لا الاشتراط بخصوصه
الاجماع بركن دونه هنا خرط القتاد بل مقتضى النصوص عدم الاشتراط الا المكاري
خاصة كما اوضحناه والاجماع على خلافه غير متحقق بل المتحقق فيه الخلاف لا الاتفاق
غير معلوم القائل جزما وهو على قواعدهم اضر بالاجماع فلا ينقل القائل الثاني
لو خرج ناوي المقام اي الاقامة في بلد عشرة الى ما دون المسافة اي الى
ما نقص منها وبلغ في مسيره حد الترخص وهو خفاء الجدران والاذان فان عزم
اي نوى على العود واقامة الى البلد الذي خرج منها عشرة مستانفة اي جديدة تم مطلقا
اي صلوته وصومه اجماعا ونصا قال في الحاشية وفي الذهاب والعود وفي البلد
لان الصلوة على التمام بعد نية الاقامة توجب البقاء على التمام الى ان يتحقق السفر
المقتضي للقصر وان عزم على المفارقة اي عدم العود فالمشهور بين الاصحاب انه يقصر
ببلوغه محل الترخص وقيل والقائل العلامة رحمه الله يقصر بمجرد الخروج من البلد قال في
الحاشية وان لم يتجاوز الحدود لصدق السفر عليه والضرب في الارض واختصاص
توقفه على تجاوزه موضع سماع الاذان ورؤية الجدار بموضع الوفاق وهو بلد المسافر
ولا يخفى ما فيه وفي الحكمين اشكال يشتمل ما سيذكره اذ المفروض كون الخروج الى ما دون
المسافة فلا وجه للقصر اذا لم يقصد المسافة بعد ذلك قال في الحاشية لان ناوي المقام عشرة ايام
ان لم يكن صلى تماما في البلد فلا وجه للقولين معا لرجوعه الى التقصير بمجرد نقضه
لنية المقام كما لا يخفى وان كان بعد الاتمام كما هو الظاهر فالمقرر عندهم ان من هذا
شانه لا يعود الا بمسافة جديدة والمفروض الخروج الى ما دون المسافة فكيف يصح
القول بعوده الى القصر على الوجهين وقد يحتال اي يتكلف ويحتال قال في
القاموس وتحيل الرجل احتال وحقه يتكلف له للتفصي بالفاء والصاد المهملة المشددة
اي للتخلص [illegible] بما اي بشيء لا يسلم من شيء اي طعن قال في الحاشية بان
يقال [illegible] بمقصده الذي خرج اليه على طريق بلده او الى جهته
بحيث يصدق [illegible] يعد بعده عما اطلقوه محذوف باب الرجوع لا يتحقق

الى التقصير م

الا

الا بالقصد فانه من الممكن انه يقصد الرجوع الى بعض المسافة نحو بلده مع عدم قصد
الوصول اليها بل مع قصد عدم الوصول كما لا يخفى هذا اذا كان قصد المفارقة
[illegible] على العود بدون نية الاقامة كذا في الحاشية قيل ولم يحضرني القائل
يقصر في الذهاب والاياب وفي الموضع الذي قصده اذ لا وجه للاتمام فيه وفي البلد الذي
خرج منها لانقطاع سفره منها والا لما قصر مطلقا ولو اطلق الحكم اولا تم كان اوضح
وقيل والقائل الشهيد وجماعة كذا في الحاشية وهو من المدارك بل يقصر في الثاني
اي العود خاصة وفي اطلاقهما اي اطلاق القولين اشكال يظهر وجهه مما تقدم كذا
في الحاشية والقول الاجود اي الاكثر جودة وهي ضد الرداءة والمراد القوة
الاتمام في الذهاب مطلقا اي سواء قصد الرجوع او لا قال في الحاشية لان المفروض
كون السفر الى ما دون المسافة اذ العود لا يضم الى الذهاب عندهم وادعى
عليه شيخنا الشهيد الثاني في شرحه وسبطه صاحب المدارك وغيرهما الاجماع عليه صريحا
والتفصيل في العود خاصة بان يقال فان كان عوده الى موضع الاقامة غير ذلك
اما بالكسر والتشديد لانها تقسيمية مع عزم التجاوز واتمام المسافة بانضمامه الى
بعد الموضع الذي هو اي المقلة عن الزيادة عن محل الاقامة او مع التردد فيها اي
الزيادة كذا في خطه قدس سره اتم الصلوة قال في الحاشية لعدم تحقق المسافة
الذي هو شرط القصر ولم يصدق العود الى البلد بل صدق ضده وهو زيادة البعد عنه
لحصول قصد المسافة الذي هو شرط القصر في العود من المقصد الى محل الاقامة
وان كان عزمه على الزيادة على موضع الاقامة بحيث تكون يحصل كذا بخطه المسافة
[illegible] منتهى القصد قصر وجوبا لكن يجب تقييده بما اذا كان منتهى القصد في السمت
الذي فيه موضع الاقامة بحيث يكون هنا في طريقه لا مطلقا كما قرره الشهيد الثاني و
سيومي اليه المصنف رحمه الله فيما ياتي قال في الحاشية لصدق قصد المسافة وان كان
في نية الاقامة في اثنائها حيث تكون دون عشرة ايام كما هو المفروض وفاقا للشهيد
الثاني في رسالته المعمولة في المسالة الموسومة بنتايج [illegible] في
كتبه قال في الحاشية واختاره المحقق الاردبيلي [illegible] صاحب المدارك وهو
الحق لانه لما ثبت انقطاع السفر بنية الاقامة [illegible] الصلوة تماما [illegible] العود

بالخروج م

قصده م

الى التقصير الى سفر اخر مسوغ للقصر انتهى وهذا هو المعتمد كما حققناه في المسائل النجفية
وذكرنا فيها ان شقوق المسألة تنتهي الى ستة الاف وتسعمائة واثنا عشر صورة
تجعل من الحاصل من ان فيه اي فيما اخترناه احد شقوق تلك قال في الحاشية
حيث ان اقوال الاصحاب محصورة في قولين القصر مطلقا والثاني القصر في العود
كذلك فالتفصيل المذكور خرق للاجماع المركب واحداث لقول ثالث في غاية من
السقوط لظهور تطرق المنع الى ذلك كذا في الحاشية بل ادعى الشهيد الثاني ان القائل
بالاكثر القائل باحد القولين وهو تتمة القاعدة الكلية القائلة ان الناوي عشرة
في موضع اذا صلى فيه تماما ثم بدا له في الاثناء ونحوه وصوهم الى ان يقصد مسافة جديدة في
الحاشية قال الشهيد الثاني في نتائج الافكار انهم قد اعطوا قاعدة كلية بان
كل من نوى اقامة عشرة ايام في موضع وصلى فيه تماما اتم الخ وما نحن فيه من افراد
القاعدة وان كان ظاهرهم انها مسألة برأسها فالمخالف هنا موافق لنا في المعنى
فضلا عن تعرض الاصحاب لبحث المسألة الاولى دون الثانية انتهى وكذا اي كما
ان الكلام المتقدم والخلاف السابق في من خرج عن موضع الاقامة بدون قصد المسافة
المسافة بالقصر اذا كان عزمه على الزيادة من موضع الاقامة بحيث تكون
من مبدأ عوده الى منتهى المقصد بالشرط الذي ذكرناه كذا الكلام فيما اذا عزم
على العود والمقام دون عشرة ايام بدون قصد مسافة اعم من ان يكون عازما على
عدم التجاوز او ذاهلا او مترددا وان المختار الاتمام ولو عزم على العود الى
موضع الاقامة وتردد في اقامة العشرة فوجهان احدهما الاتمام مطلقا اي ذهابا
وفي الموضع الذي خرج اليه وايابا وفي موضع الاقامة لانه لم يقصد مسافة
وثانيهما التقصير مطلقا لانه مسافر ومحل الاتمام انما هو موضع الاقامة ولو هم
كالعازم على العود الجازم بعدم الاقامة في جريان الوجهين السابقين والثالث وهو
الملحق لدى العود الى الموضع المذكور انه كان مستلزما للعود الى بلده في السمت
الذي ... لانه ناو مسافة من الموضع الذي خرج اليه وايابه
الى بلده اي لم يكن في سمته فالمتجه التمام الى ان يتحقق قصد المسافة على
الوجه المعتبر لان المسافة لا تكون ملفقة من الذهاب والاياب الا في نصفها

سنص

للعود كما مر تفصيله من ذلك وجهان احدهما التمام مطلقا وهو مذهب العلامة وثانيهما
القصر مطلقا كما هو المشهور وثالثها القصر ان كان مستلزما للعود الى بلده ورابعها
التمام ان لم يكن مستلزما بل مخالفا للوجهين المتقدمين اللذان لم نرضهما وهذان الوجهان
اللذان اخترناهما مما قد يتعجب شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في الرسالة المذكورة من ذكر
وجهه التمام مطلقا اي سواء كان قاصدا للمسافة من الموضع الذي خرج اليه او لا هنا اي في هذا
الوجه الذي فصلناه لانه لا ينبغي التوقف فيه لكونه قاصدا للمسافة التي يتحقق بها قطع نية
الاقامة وان كان عائدا الى بلد الاقامة لانها ليست في حكم بلده مطلقا بل ما دام مقيما ولهذا
لو خرج عنها الى مسافة ثم رجع اليها بدون عزم الاقامة قصر اجماعا بخلاف بلده ولانها
داخلة في الضابطة المقررة وتبعه الفاضل عليه كما اي ذكر التمام في المسافر الجازم بعدم
العود بعد الاقامة وهو اي تعجبه في محله قال في الحاشية اذ من المعلوم ان التردد ومجرد
احتمال الاقامة لا يوجب التمام من دون قصد اقامة العشرة ومع ذلك فاللازم تساوي المسألتين
فينبغي ان تكون في مسألة الجازم بعد الاقامة بعدم العود ايضا ثلاثة اوجه انتهى احدها عدم
التجاوز عن الزيادة عن محل الاقامة مع عزمه على عدم الاقامة في موضع الاقامة وثانيها
الذهول عن ذلك اي غير متصور وقصد المسافة مع عزمه على التجاوز عن موضع الاقامة و
عزمه على عدم الاقامة في موضع الاقامة وثالثها التردد بين الامرين فهذه ثلاثة وجوه في
الجازم بعدم العود بعدم الاقامة في موضع الاقامة كما ان الثلاثة الوجوه بعينها حاصلة
في الجازم بالعود الى محل الاقامة لا غير فكيف تكون هنا ثلاثة وهنا اثنان مع تساوي
المسألتين وهذه الستة الوجوه كلها بعينها في العازم بنية جازمة على العود الى موضع
ولو تردد المسافر في العود الى موضع الاقامة بان لا يدري انه يعود اليها ام لا فاصح الوجهين
اي القصر والاتمام عندهم اي عند الاكثر القصر قال في الحاشية على اختلافهم في
مبدأ نية هل هو بلوغ حد الترخص او مجرد الخروج من البلد كما تقدم ذكره
السابق والمتجه الاتمام لان ناوي الاقامة لا ينقطع سفره الا بقصد المسافة الشرعية ولم
يتحقق هنا بالتردد ولو ذهل عن قصد العود والاقامة في
حكم العازم على العود المتردد في اقامة العشرة وهو الاتمام مطلقا او القصر كذلك والتفصيل
الا ان يكون الذهول ... العزم على العود او الاقامة او غيرهما كذا في الحاشية

حينئذ

حين خروجه و
العزم السابق اذ لا عبرة بالطاري فان كان قد عزم على الاقامة حين قصد العود
الذهول انما طرا بعد ذلك فالاتمام والا فالقصر ان كان حين بالتشديد والتخفيف يصلى
المسافة على ما فصلناه فصل في الصلوة على الميت
بصيغة المعلوم صلوة الاموات وجوبا على الميت المسلم واللام فيها للجنس و
خرج بقيد المسلم الكافر لانه لا تشرع الصلوة عليه نصا واجماعا فالجميع ودخل في
المسلم جميع فرق الاسلام ممن اقر بالشهادتين ظاهرا ولم ينكر امرا ضروريا من دين
المسلمين فتخرج الخوارج والنواصب والغلاة والمجسمة على المشهور بين الاصحاب
وربما اطلق بعضهم على ما يشمل المخرجات اما المؤمن وهو المقر بامامة الائمة الاثني
عشر فموضع نص واجماع وبعضهم اقتصر عليه ومنع من الصلوة على غيره كالمفيد والشيخ
في التهذيب وابي الصلاح وابن ادريس واليه يميل المدارك والمعتمد الاول لقوله
النبي صلى الله عليه واله في رواية السكوني لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وقول
الصادق عليه السلم في رواية طلحة بن زيد صل على من مات من اهل القبلة وحسابه
على الله وصحيحة هشام بن سالم انه سال الصادق عليه السلم عن شارب الخمر والزاني
والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وعدة اخبار تدل على الصلوة على المخالفين
الوارده بان يدعو عليهم فيها كما فعل الحسين عليه السلم واطلاق الامة والمسلم على
كل مقر بالشهادتين ظاهرا غير منكور وان كان قد ورد اطلاق الكفر على كل مخالف
الا ان المراد به الكفر الواقعي وحكم انما نثبت لهم الاسلام الظاهري جمعا بين النصوص
كما حققناه في المسائل الحسينية وكذا من بحكمه اي بحكم المسلم وان لم يكن مسلما كالاولاد
والمسلمين ومجانينهم واللقيط في دار الاسلام ممن بلغ منهم سنه ست سنين على الاصح
الاشهر خلافا لابن ابي عقيل حيث ذهب الى عدم وجوبها الا على البالغ ولابن
الجنيد حيث ذهب الى وجوبها على المستهل لصحيحة زرارة والحلبي عن الصادق عليه السلم
انه سئل عن الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة فقلت متى تجب
الصلوة عليه فقال [illegible] ابن ست سنين وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
انه سئل عن الصبي [illegible] متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى
يعقل الصلوة ويجب عليه [illegible] الست سنين ولابن الجنيد صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله

عبد الله عليه السلم قال لا تصل على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح
ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه واجاب عنها
الشيخ في التهذيبين بالحمل على الاستحباب والتقية والوجه الاخير كما سياتي
بانه احتج ابن ابي عقيل بان الصلوة على الميت استغفار له ودعاء والصبي غير محتاج
الى ذلك وموثقة عمار عن الصادق عليه السلم انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل
يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم ورواية هشام
عن الصادق عليه السلم المروية في الكافي الناطق اخرها انما يجب ان يصلى على من وجبت
عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلوة والحدود واجيب عن
الاول بالمنع من كون الصلوة لاجل الدعاء للميت او لحاجته الى الشفاعة لوجوبها على
النبي والائمة عليهم السلم ونحن محتاجون الى شفاعتهم وعن الروايتين بالطعن في السند ولا
تنهض حجة في معارضة الاخبار الصحيحة قاله في الذكرى وقبله المختلف ويمكن ان يراد
بجري القلم مطلق الخطاب الشرعي والتمرين خطاب شرعي انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف
سيما فيما في رواية هشام نصا وقوة قول ابن ابي عقيل عندي فاني بالدليل الاصل
ولا ان فيه جمعا للاخبار بلا تكلف اذ الوجوب في الاخبار السابقة لا ينافي الحمل على
الاستحباب والتحديد بست سنين تحديد للاستحباب لما عرفت مرارا ان الوجوب
غير حقيقة في المعنى المصطلح في عرفهم عليهم السلم ومع ذلك فقول ابن ابي عقيل ابعد عن
مذهب العامة وقد تضمنت رواية هشام المشار اليها ذلك صريحا فيمكن حمل ما
تضمن الست نصا على التقية فضلا عن الاستحباب وان كان الاظهر الاستحباب
واختاره مولانا محسن الكاشاني في المفاتيح وجعل الصلوة على الميت ثلثة اقسام
لا تشرع قبل الست وتستحب بعدها وتجب بعد البلوغ وهو حسن عند من تامله
بعين الانصاف ولم يجعل الدليل قول الاكثر في موضع الخلاف لا ان الاحتياط
في المذهب الاول كما لا يخفى وولي الناس به فاعل يصلى اي يامر الاولى بميراثه
اي يحبه وهو ظاهر المص رحمه الله وهو لفظ الحديث المروي عن الصادق عليه السلم في مرسلة
ابن ابي عمير والبزنطي المعدودتين في حكم الصحيح وظاهر [illegible] معنى المنع من
مطلق الصلوة عليه من غير الاولى الا باذنه [illegible] الاصحاب قولا وعملا خلافه

وحضر اي بعض توقف اذن الاولى [illegible] المتبادر [illegible]

روض الجنان واعلم ان ظاهر الاصحاب ان اذن الولي انما يتوقف عليها في الجماعة
لا اصل الصلوة لوجوبها على الكفاية فلا يناط براي احد من المكلفين فلو صلوا
فرادى بغير اذنه اجزا انتهى وهو جيد جدا وفي البسط في المدارك وقد يقال انه
لا منافاة بين كون الوجوب كفائيا وبين اناطته براي بعض المكلفين على معنى انه
ان تم به سقط الفرض عن غيره وكذا ان اذن لغيره وقام به ذلك الغير والا سقط اعتبارا
وانعقدت الصلوة جماعة او فرادى بغير اذنه ومع ذلك فلا باس بالمصير الى ما ذكره
قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم وفيه ان الصلوة في قوله عليه السلام يصلي
على الجنازة اولى على الجماعة لانه المتبادر انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف اولا ولمنافاته لظاهر
الاوامر الواردة بالترغيب في الصلوة على الجنازة من غير تقدم اذن الولي ويلزم
مما ذكره عدم ذلك الامر الاختلال وهو بعيد جدا وظاهر الاصحاب عدم جواز تقدم
بان يصلي عليه اماما الا باذنه اي باذن الاولى به واستثنى ابن الجنيد من
هذه الكلية الموصى اليه بالصلوة بان يصلي اماما ولا يخلو قوله من قوة ونفى عنه عليه
الباس في المدارك لعموم ما دل على النهي عن تبديل الوصية ولاشتهار ذلك بين
السلف ولان الميت ربما آثر شخصا لعلمه بصلاحه وطمعه في اجابة دعائه
فمنعه من ذلك وحرمانه ما امله غير مناسب للحكمة انتهى وعندي فيه نظر لان الوصية
انما تلزم فيما كان حقا للميت والحق هنا للولي لا له واما اشتهار ذلك بين السلف
فان كان في اعصار الائمة فيحتاج الى النقل وان كان بعدهم فهو غير حجة واما ايثار
الميت شخصا لما ذكره فهو موقوف على كون الحق له وبالجملة فهي كلها وجوه اعتبارية
وهي لا تعارض النص اللهم الا ان يدخل في قوله اولى به وهو غير معلوم اذ الظاهر
من الاولى كونه وارثا له بل اخص الورثة به ومنه قطع العلامة في المختلف بالمنع من
المتقدم عليه بدون اذن الولي من الاقارب والاجانب حتى الموصى اليه بالصلوة من
الميت واسند الى الاصحاب [illegible] دعوى الاجماع عليه محتجا بانه اولى بالارحام
[illegible] الاصحاب كما في الروض ان الاب اولى بالميت في الصلوة عليه
وغيرها من احكام الاموات [illegible] ثم الولد ثم الجد للاب بعد الولد ثم الاخ للابوين

معا

معا [illegible] وحده ثم الاخ [illegible]

كل ذلك [illegible] مستنبطا من اية اولى الارحام كما دلت الاولوية هنا لان المناط الاولوية
وهي هنا حاصلة الا في بعض الصور كتقدم الاب على الابن مع كون الولد اولى بالميراث
وتقدم الجد على الاخ مع تساويهما فان ذلك لعارض وهو قوة جانب الاب في الجد
بزيادة الحنو والشفقة وحصول النسل منهما [illegible] تبعا لصاحب المدارك
حيث نقل عن الاصحاب في كون المراد بالاولى الاولى بالميراث فاورد عليهم ما ذكرناه
ثم قال ولو قيل ان المراد بالاولى امس الناس بالميت رحما واشدهم به علاقة من غير
اعتبار لجانب الميراث لم يكن بعيدا وعلى كل حال فقد وقع الاتفاق على اولوية الاب
على الابن اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلما مر وللاجماع وقد اختلف في
اولوية الاب على الجد والجد على ابن الابن فالمشهور ما عرفت وابن الجنيد جعل
الجد اولى من كل منهما لان الاكثر اولى الناس بالابن الولد والجد ابو الاب فكان اولى
من الاب ورده المحقق بان الاولى بالميراث اولى لعموم الاية ومقتضى كلام المدارك
ترجيح قول ابن الجنيد وينبغي الاتفاق ايضا حاصل في باقي المراتب وقد ذكر في الروض
ان العم للابوين اولى من العم لاحدهما كما ان العم للاب اولى من العم للام وكذا القول في
الخال والمعتق اولى من ضامن الجريرة والضامن من الحاكم فاذا فقد الحاكم فولية
ثم عدول المسلمين انتهى وفيه لزوم تقديم هؤلاء كلهم على الامام والنص ناص على خلافه
لقول الصادق ع في خبر طلحة بن زيد اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة
عليها ولقيامه مقام النبي ص وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم قال في الذكرى وظاهرها
عدم احتياجه الى اذن وبه قال ابو الصلاح وقال الشيخ يحتاج لقول الصادق ع
في خبر السكوني قال امير المؤمنين ع اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو
احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب قال في الذكرى ويحمل
على غير امام الاصل لان تنكيره يشعر بالكثرة وفيه اشعار باستحباب تقديم الولي اياه انتهى
وعندي انه ليس في الحديث دليل على ما ذكره بل هو [illegible]
العين لقوله فهو احق بالصلوة عليها واما قوله ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب
نص في كونه لا اولوية له في الميت [illegible] المستحق [illegible] بالتقديم

عدم معارضته له في ذلك لان تقدمه موقوف على تقديمهم ولما كان تلك الاعصار
سلوبين السلطنة فاذا حضروا الجنازة يتوقف تقدمهم على اذن الولي ظاهرا
لعدم كونهم اثبتوا بالغلبة بين الناس جرى الكلام على ذلك كما قدم الحسين عليه السلام
سعيد بن العاص في الصلوة على الحسن عليه السلام وقال عليه السلام لولا الفتنة ما قدمناه
وان من السنة اطفاء الفتنة وبالجملة فلعدم شاهد صحيح فيما قلناه ثم قالوا الحر اولى من
العبد لانتفاء ولاية العبد بانتفاء ارثه والذكر اولى من الانثى نصا واجماعا والزوج
اولى من هؤلاء كلهم للنص الصحيح المجمع على العمل عليه عندنا وناقشه صاحب المدارك
في تقديم الاخ عليه لصحيح حفص بن البختري غير مسموع لما اوضحناه في رسالة مفردة
وكان المصنف قدس سره لما كان سمعه تلقاء كلامه رحمه الله جرى على اصوله اعرض
عن التعريض لذكر هذه المسئلة مع انها من امهات مسائل هذا الباب التي لا يستغنى
عنها قال في الروض ومغني ولو لم يذكر توقف الجماعة على اذنه تقدم او اذنه بمعنى
الثاني اذا لم يكن اهلا للامامة فلو لم يقدم احدا واستقدم مع اهليته سقط اعتبار
لان الجماعة امر مهم مطلوب فلا يسقط بامتناعه من الاذن بل يصلي الحاكم او باذنه ان
كان موجودا والا قدم عدول المسلمين من يختارونه انتهى وهو جيد على ما قدمناه من
ان الاولوية انما هي في الاقامة خاصة وهي اي الصلوة على الميت بعد الغسل والتكفين
اجماعا من الجميع وتاسيا بالنبي والائمة والصحابة والتابعين الى يومنا هذا فيكون
الاتيان بها قبله تشريعا محرما ويعتبر فيها امور الاول الاستقبال للقبلة للدليل السابق
والثاني ستر العورة في قول للشهيد رحمه الله وجزم العلامة بعدم اعتباره لانها دعاء
واجاب عنه في الذكرى بانها تسمى صلوة وان اشتملت على الدعاء فيدخل تحت عموم
الصلوة وهو ضعيف كما قال في المدارك فان الاذكار اعم من الحقيقة ولا ريب
ان الاذن اولى دون اعتبار الطهارة اجماعا ونصا وفي اعتبار طهارة الثوب و البدن وجهان
[illegible] يقتضي الاصل السالم من المعارض واطلاق الاذن في صلوة الجنابة
[illegible] الصادق ع مع عدم انفكاكها من النجاسة غالبا وعدم
اشتراط الطهارة [illegible] اقوى سبق المنع من الخبث وفحوى قول الصادق ع

في موثق يونس بن يعقوب حين سأله عن الصلوة على الجنازة بغير وضوء انما هي تكبير
وتسبيح وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء يقتضي العدم والثالث
جعل راس الميت عن يمين المصلي مستلقيا في غير المأموم اما فيه فلا والرابع جعله
على قفاه بحيث لو اضطجع على يمينه لكان مستقبلا والوجه في هذين الحكمين التاسي
وفعل السلف فيتبع وموثق عمار عن الصادق ع انه سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم
الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه
لكن في صحيح يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الميت كيف يوضع على
المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع
كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره فاشعر بجعله موجها بوجهه الى القبلة
الا ان استمرار الخلف والسلف على خلافه وكيف كان فيه يتطرق الخدش الى وجوب
الاستلقاء اذا قلنا انه ان لم يكن واجبا ولا مسنونا الرخصة مع عدم وجود المعارض
له والموثق السابق لا ينافيه والله اعلم واما عدم اعتباره في المأموم فللاصل و
الاجماع وفعل الخلف والسلف من غير نكير واستحباب تكثير الجماعة ولا يتيسر
الا باطالة الصفوف التي تخرج عن الجنازة يمينا وشمالا فضلا عن مراعاة الجانب
المذكور والخامس عدم التباعد عن الجنازة كثيرا للتاسي والاستعمال ايضا وعدم
تيقن الخروج من العهدة بدونه ولا تحديد له شرعا والمرجع فيه الى العرف و
السادس القيام فيها اجماعا من الجميع للتاسي والاستعمال كما مر والسابع النية وقد
عرفت القول فيها وهي اي الصلوة خمس تكبيرات اجماعا ونصوص ائمتنا
المتواترة والاخبار الواردة بالاربع منا ولة بحملها على ما اذا كان الصلوة على مخالف
او للتقية جمعا بين الاخبار والاكثر من اصحابنا بل ظاهر الذكرى دعوى الاجماع
عليه على وجوب الدعاء بينهن اي بين التكبيرات لظواهر الاخبار الواردة بها كذلك كقول
الصادق ع في رواية ابي بصير انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات والمراد بالصلوة
الدعاء وقيل بالاستحباب وبه قطع المحقق صريحا في [illegible] والنافع
وربما كان مستنده اطلاق الروايات الناطقة بما [illegible] الواردة فيها
البيان الدال ظاهرها على عدم وجوب [illegible] والاصل المنصوص في النص

في الوجوب ولقول علي عليه السلم في موثق يونس بن يعقوب انما هو تكبير وتسبيح وتحميد و
تهليل ولم يذكر الدعاء وظاهر المصنف ترجيح الاول والاصح عدم تعيين لفظ بعينه
مع القول بوجوب الدعاء ويراد به مطلق الذكر وعلى هذا فموثق يونس بن يعقوب لا ينافي
ما قدمناه وعدم التعيين هو مختار الاكثر للاصل واختلاف الروايات في كيفية الدعاء
كما ستنقلها ولحسن محمد بن مسلم عن زرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلم
قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واوجب جمع من
وهو اكثرهم ومنهم العلامة الشهادتين عقيب التكبيرة الاولى والصلوة على النبي وآله عليهم السلم
عقيب التكبيرة الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب التكبيرة الثالثة وللميت عقيب التكبيرة
الرابعة لرواية محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر
ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف فلما نهاه الله عن
الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر
الرابعة وانصرف ولم يدع للميت فان لفظ كان يشعر بالدوام فيجب التاسي ويستلزم
مستند الحكم وحده باعتبار اللفظ وان كان جمعا في المعنى وباعتبار القائل عن بعض
بالوجوب سندا على مذاق المصنف ورد لابد عند الجميع لان مواظبته صلى الله عليه وآله
على الوجوب والتاسي انما يجب عند تحقق الوجوب ومع ذلك كله فلو سلم عن المعارض
وقد عرفته وجعله المحقق نجم الدين بن سعيد افضل لما مر اذا فعل المواظبة يقتضي
الرجحان وجعل ابن ابي عقيل افضلية جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة ولم نقف
على مستنده والاولى عند المصنف تبعا للمدارك والافضل العمل بصحيحة ابي ولاد
حفص بن سالم المروية في التهذيب وحسنة الحلبي وزرارة المرويتين في الكافي
عن الصادق عليه السلم من تكرار الدعاء له عقيب كل تكبيرة بل تكرار التشهد والصلوة
على النبي ايضا كما في الاوليين فيها صحيحة ابي ولاد وحسنة الحلبي اما الاولى
فلسؤال [illegible] عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت
اشهد ان لا اله الا [illegible] لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم ان هذا
المسجى قدامنا عبدك [illegible] وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك

وانت

وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان
محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن اسائته ثم تكبر الثانية ثم
تفعل ذلك في كل تكبيرة واما الثانية فلان تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه
راجعون والحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزا الله
عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك
ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا
نعلم الا خيرا وانت تعلم اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر
له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في
الحيوة الدنيا وفي الاخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك
المستقيم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات
واما الثالثة فانه قال تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك وابن
عبدك ابن امتك لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل
منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله
عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر
له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثالثة
وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في
عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله
ثم كبر الخامسة وانصرف والعمل بكل من هذه الاخبار حسن ان شاء الله وان كانت
الرواية الاولى اولى والصلوة على النبي انما هي للمحق من فرق المسلمين عدا من اخرجناهم فانهم
كفار ظاهرا وباطنا فلا يصلى عليهم كسائر ملل الكفار اربع تكبيرات كما تقدم
في كيفية صلوة المؤمن ويدعو عليه ويلعنه باي لفظ اتفق لما مر والافضل بالمأثور
كما في صحيحة صفوان الجمال عن الصادق عليه السلم قال مات رجل من المنافقين
فخرج الحسين بن علي عليهما السلم يمشي فلقي مولى له فقال له [illegible]
اين تذهب [illegible] افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين [illegible]
افعل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم [illegible] عبدك في عبادك وبلادك اللهم

اللهم اصلها اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه تولى اعداءك وعادى اولياءك
وبغض اهل بيت نبيك وحسنة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان
جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وسلط عليه الحيات والعقارب في قبره
اي وجوب الدعاء عليه ولعنه تردد ينشأ من الاوامر الواردة به من ان الامر للوجوب
ومن ان الاصل عدمه فيحتمل الاستحباب والوجوب عند المص رحمه الله لا يخلو
من قوة لكون الامر عنده حقيقة في الوجوب قال في الحاشية بل الظاهر عدم الوجوب
وعليه استقر راي المص انتهى ويدعو بدعاء المستضعف وهو من لم يعرف الحق ولا
يعاند عليه بدعاء الوارد في الاخبار ففي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلم قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه تصلي على النبي صلى
الله عليه وآله وتدعو للمؤمنين ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم وكذا الذي لا يعرف مذهبه كما في حسنة الحلبي وفي الصحيح
المتقدم يقال في الصلوة عليه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم
ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وفي حسنة الحلبي اللهم ان كان يحب
الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وفي الطفل بالكسر الدعاء لابويه كما في
رواية زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام اللهم اجعله لنا ولابويه
سلفا وفرطا واجرا اي الطفل غير البالغ وان كان قد وجبت الصلوة
عليه على مذهب المص والاكثر كما تقدم واحترز به عن الطفل القاصر سنه عن
الست سنين اشعارا بان الصلوة عليه غير مشروعة كما هو المستفاد من الاخبار
صريحا وانما ذكر ذلك احترازا عن ان يقال كيف لا تشرع الصلوة عليه مع ورود
الامر بالدعاء له فكانه اجاب بانه غير بالغ ايضا وهي النكتة في قوله وهو غير
البالغ والا فلا فائدة في هذا التنبيه فتنبه ومن فاته بعض التكبيرات في صلوة
الجنازة مع الامام الذي يقتدي به اتم التكبيرات الخمس او الاربع بعد
[illegible] ون فصل بينها بذكر او دعاء لئلا ترفع الجنازة فيفوت
الصادق [illegible] الحلبي قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من
الصلوة [illegible] متتابعا كما هو مقتضى الغالب وجب

التابعة بدون فصل ام مع جواز [illegible] سواء امكنه الاتيان بذلك قبل وقوع ما ينافي
الصلوة من البعد والانحراف ام لا ثم بالغ المصنف في التعميم فقال ولو بعد القبر
بعد الدفن او قبله وان بعد الفصل بحيث لو سها او كان على شفير القبر او كان الصلوة عليه
فيه لكونه عاريا وفي المدارك او دعا [illegible] بين التكبيرات كان ذلك جائزا
اي الامر بالتتابع في النص انما هو نفي وجوب الدعاء لا انه نفي جواز وقوعه اي تكبير
ولا بعضهم وهو العلامة في بعض كتبه وفي الارشاد كما هنا بخوف الفوات
الدعاء اي وان لم يخف الفوات وجب اكثر منه واستجوده شيخنا الشهيد الثاني قدس سره
في روض الجنان ونفى عنه الباس سبطه في المدارك وفيه اي في التقييد نظر
لمنافاته لظاهر الامر والاطلاق والاصل لكن ربما ظهر من صحيحة عيص بن القسم عن
الصادق ع ذلك حيث قال فيها يتم ما بقي الا انه اتى بالوجوب نعم لا خرج في
ويصلي على من لم يصل عليه الجنازة وان كان قد صلى عليه على الميت وانما ذكر الضمير مع
تقدم الجنازة لاطلاقها عليه فهي مؤنثة لفظا مذكرة معنى فيجوز اعتبار الامرين
مطلقا اي سواء كان قد صلى عليه جماعة او فرادى على الاصح من الاقوال فقال
العلامة في المختلف المشهور كراهة تكرار الصلوة على الميت وقيد ابن ادريس الكراهة
بالصلوة جماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فرادى وقال
الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا وهو يشعر باختصاص
الكراهة بالمصلي المتحد وربما ظهر من كلامه في الاستبصار استحباب التكرار من
المصلي الواحد وغيره ومنشأ اختلافهم اختلاف الاخبار ظاهرا ففي بعضها الامر
بالصلوة عليه لمن لم يصل عليه كموثقة عمار عن الصادق ع قال الميت يصلى عليه
ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وموثقة يونس بن يعقوب عنه عليه السلم
قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر قال ان ادركتها قبل ان تدفن
فان شئت فصل عليها وورد في بعضها النهي عن ذلك كرواية وهب بن وهب عن
عن الصادق عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة [illegible]
[illegible] فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال [illegible]
ولكن ادعوا له ورواية اسحق بن عمار عن الصادق [illegible] صلى على جنازة

فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال عليه السلم ان الجنازة لا يصلى
عليها مرتين لدعوا له وقولوا خيرا وحمل الاكثر حمل النهي على الكراهة وظاهرهم
الاتفاق على الجواز وظاهر المص عدم تجويز الصلوة مرة ثانية من المصلي الواحد
لعدم ورود ذلك في الاخبار صريحا سوى ما ورد في صلوة النبي على حمزة سبعين
تكبيرة وفي صلوة امير المؤمنين عليه السلم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة كلما
ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه ويكبر
عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات وبه احتج الشيخ على استحباب الاعادة مطلقا
وهو انما يدل على استحباب الاعادة للامام خاصة لكن ذكر العلامة ان ذلك مخصوص
بذلك الشخص اظهارا لفضيلته كما خص النبي ص حمزة بسبعين تكبيرة وفي كلام
امير المؤمنين عليه السلم في نهج البلاغة ما يدل عليه قال في المدارك وكيف كان فينبغي
القطع بكراهة التكرار من المصلي الواحد لغير الامام بل يمكن القول بعدم مشروعيته
لعدم ثبوت التعبد به اما الامام فلا يبعد الحكم بانه يستحب له الاعادة لمن لم يصل
للتاسي وانتفاء ما ينهض حجة على اختصاص الحكم بذلك الشخص انتهى وهو حسن
لكن الاولى قصر الحكم على ارباب الفضل والمزايا لعدم ثبوت التعبد بذلك في
غيرهم ولو حضرت في الاثناء الصلوة على جنازة جنازة اخرى قيل والقائل
الشيخ وجماعة ان شاء المصلي على تلك الجنازة قطع الصلوة واستانف عليهما معا
وان شاء اتم الاولى الصلوة على الجنازة الاولى استانف الصلوة ثانية لصحيحة علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او
تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاء وا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير
على الاخيرة وان شاء وا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس
به وفي دلالتها على هذه الدعوى نظر كما افاده صاحب المدارك بل مقتضاها
اي مقتضى الصحيحة المذكورة احتساب ما بقي من التكبير لهما ثم يأتي بالباقي للثانية
ليتشرك ... الجنازة الاولى بعد تمام التكبير عليها وان شاء وا التكبير على الثانية
الطواف حول الكعبة المشرفة وهي ركعتان كاليومية في الكيفية
نصا واجماعا من الجميع بعد الطواف الواجب على الاصح المشهور بل هو لازم

من مذهب الاصحاب لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ولصحيحة معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم صلى
الله عليه فصل ركعتين واجعله اماما الى ان قال وهاتان الركعتان هما الفريضة
وغيرها وتستحب بعد المستحب اجماعا قطعيا وللناسي وقيل والقائل غير معلوم
وانما نقله الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب بل تستحب صلوة الطواف مطلقا
اي الواجب والمستحب وهو اي القول شاذ كما عرفت ويجب فعلها خلف المقام على الا
من الاقوال للامر في الصحيحة المتقدمة ومرسلة صفوان لا ينبغي لاحد ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما
في غيره فعليك اعادة الصلوة وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم
اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه واله قال حيث هو الساعة لكن اطلاق عبارة المص
يقتضي اطلاق الصلوة الشاملة للطوافين والنصوص كما ترى انما تقتضي اختصاص
ذلك بالطواف الواجب وسياتي في رواية زرارة التصريح بذلك وعليه الاصحاب
ويجوز جماعة وهم الاكثر احد جانبيه اي جانبي المقام ولم اقف على ما هم في المدارك في
بعض النصوص اي الاخبار عند المقام كرواية زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي
ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم فاما التطوع فحيث شئت
من المسجد وفي رواية حسنة السند حيال المقام وهي رواية الحسين بن عثمان
قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلم يصلي ركعتي طواف الفريضة حيال المقام قريبا
من ظلال المسجد والحيال بالكسر الامام كما يستفاد من المصباح قال وقعت بحيال الداي قبالته
لكن في الصحاح والقاموس الحيال الازاء وهو اعم مما في المصباح والقاموس لا
ينافي في نص الخلف وما في المصباح ينافيه وقوله قريبا من ظلال المسجد يشعر او
يشعر باحد الجانبين قال في المدارك ولا باس بالعمل بهذه الرواية الا ان الاولى
والاحوط الصلوة خلف المقام لاستفاضة الاخبار الواردة بذلك ... في المطلوب هو حسن وقول التقي ... الحلبي ان محلها
من النصوص الا ان تريد بالطواف المذكور ... رواية زرارة ... في علم و ...

المأخذ قول الصدوق قدس سره والشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه وابيه في نفي طواف النساء خاصة وتمنعهما الاخبار المعتبرة كما عرفت بعضها وليس فيها ما يدل على تخصيص الفريضة بشمل النساء وغيره وفي الخلاف تحكم بوجوبها خلفه ويعرف دليله مما مرو نسيهما اي ركعتي الطواف وجب عليه الرجوع والاتيان بهما في محلهما التوقف الاتيان عليه ولصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة فطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا الذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال يرجع الى مقام ابراهيم صلى الله عليه فيصلي ويستفاد من ظاهر الرواية عدم وجوب اعادة السعي وطواف النساء كما نبه عليه في المدارك فان شق عليه قضاهما حيث ذكره لعدة اخبار صحاح وغيرها منها صحيح معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم صلى الله عليه فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما واوجب الشيخ في المبسوط الاستنابة حينئذ اي حين حصول المشقة في الرجوع لرواية عبد الله بن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال يوكل والاظهر في الدليل التخيير بين الامرين الصلوة حيث امكن او الاستنابة لصحيح عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما ومقتضى التخيير مع انتفاء المشقة بالعود بينه وبين الاستنابة وفي تصحيح الرواية على مذاقه رحمه الله نظر لاشتراك عمر بن يزيد بين الثقة والمهمل وقد تبع في ذلك صاحب المدارك واكثر اصحاب هذا الاصطلاح وفي الجاهل الحكم كالناسي لصحيح جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسي ولو مات الناسي لهما او التارك مطلقا قضاهما الولي وهو اكبر اولاده الذكور او مطلق من له الولاية الميراثية او غيره كما في صحيح عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة [illegible] من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين [illegible] امرها بالثقة وشبهه اي مثله وزنا ومعنى الى الزم

بإذن شماله
[illegible]

المكلف